

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

العدد : 01

السنة : 2013

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد سليمان بودي - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران-المستشار،

رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

التحرير :

السيدات والسادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، بحار آسيا، عروة أمين،

مروك مرزاققة، شريفي فاطمة، حداد وريدة،

عدة سلطانة سعاد، غضبان مبروكة، حموليلي، مداح سيد علي،

فتوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة، بلمولود آسيا، بودالي بشير،

جناد عفاف، تمارية خيرة، شافعي غنية،

صحراوي نريمان، شربال نسيمة، أونوغي كنزة، زيكيو مخلوف.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021.92.58.52

021.92.58.57

021.92.24.30

الموقع الإلكتروني : www.coursupreme.dz

الأراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني

2004-3470

15 كلمة العدد

أولا : دراسات

■ العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة

تحليلية ووصفية)... السيد رحايمية عماد الدين، القاضي بمحكمة سيدي

محمد، مجلس قضاء الجزائر-دكتور في القانون.....17

■ استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز (دراسة في ظل

القانون رقم 10-03)... السيد شعاشعية لخضر، القاضي بمحكمة

الشراقة، مجلس قضاء تيبازة-دكتور في القانون.....30

■ أعوان النقل البحري وفقا لآخر النصوص التنظيمية...الأستاذ

قمرأوي عز الدين، رئيس قسم القانون العام، جامعة وهران.....49

■ سلطة المحكمة العليا في مراقبة تفسير العقد...د.حوييمينة،

أستاذة محاضرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I.....61

■ الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص...الأستاذة زرهوني

نبيلة، باحثة في القانون.....80

101 **Doit-on réformer les dispositions du Code maritime relatives aux mesures coercitives prises à bord d'un navire?** Par M. Soufyane MAHSAS, Magistrat près le tribunal de Touggourt, Cour de Ouargla.

ثانيا : تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

- الالتزام بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا...
تعليق على القرار رقم 772826 الصادر عن المحكمة العليا-
غرفة الجرح والمخالفات- القسم الثالث- بتاريخ 2012/11/06...
المستشار ماموني الطاهر، غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا... 103
- نسب ابن المغتصبة...تعليق على قرار المحكمة العليا رقم
734072 المؤرخ في 2012/03/15 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة
والمواريث...د. فاطمة الزهراء تبوب، أستاذة محاضرة بكلية
الحقوق، جامعة بومرداس 113

ثالثا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

- ملف رقم 700395 قرار بتاريخ 2011/05/19...وساطة- قاضي الاستعجال.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 299 و994..... 130
- ملف رقم 741357 قرار بتاريخ 2012/04/19...محضر قضائي-
محافظ البيع بالمزايدة-تنفيذ-بيع بالمزايدة-صفة-مصلحة. قانون
الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 13 و611. قانون رقم : 06-03.
أمر رقم : 96-02..... 134
- ملف رقم 778335 قرار بتاريخ 2012/07/19...قاضي الاستعجال-حراسة
قضائية - اختصاص نوعي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان :
299 و300 140

- ملف رقم 806311 قرار بتاريخ 2012/06/21...خبرة-تسبب-نتائج
الخبرة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 144 143
- ملف رقم 806950 قرار بتاريخ 2012/06/21...حادث مرور-
حادث عمل-ضرر مادي-ضرر معنوي.أمر رقم : 74-15: المادة : 10.
قانون رقم : 83-11 : المادتان : 47 و67 150
- ملف رقم 0866946 قرار بتاريخ 2013/05/16...حجية الشيء المقضي فيه-
سبب-دفع وأسناد قانونية جديدة. قانون مدني : المادة : 338 155
- ملف رقم 870352 قرار بتاريخ 2013/03/21...إثراء بلا سبب-عمل غير
مشروع-مسؤولية تقصيرية. قانون مدني: المادتان : 124 و141 161
- ملف رقم 0876753 قرار بتاريخ 2013/04/18...قوة الشيء المقضي فيه-
إعادة السير في الدعوى . قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 367 164
- ملف رقم 0878022 قرار بتاريخ 2013/05/16...حكم-دعوى لا تتجاوز قيمتها
200.000 دج-استئناف-طعن بالنقض. قانون الإجراءات المدنية والإدارية :
المواد : 33 ، 333 و349 170
- ملف رقم 0878597 قرار بتاريخ 2013/05/16...مانع أدبي-علاقة زوجية-
دين-إثبات-إثبات بالكتابة. قانون مدني : المادتان : 333 و336 174
- ملف رقم 881937 قرار بتاريخ 2013/02/14...اختصاص نوعي-
قضاء عاد-قضاء إداري-منازعة جمركية. قانون الجمارك : المادة : 273.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 800 178

2. الغرفة التجارية والبحرية

- ملف رقم 662514 قرار بتاريخ 2011/05/05...تحكيم-تحكيم تجاري
دولي-قضاء جزائري-طعن في قرار التحكيم التجاري الدولي. قانون الإجراءات
المدنية والإدارية : المادة : 1039 183

- ملف رقم 689481 قرار بتاريخ 2011/09/08... مسؤولية البنك-شيك ضائع-استمارة ضمان..... 186
- ملف رقم 694544 قرار بتاريخ 2011/02/03... نقل بحري-مسؤولية الناقل البحري. قانون بحري : المادتان : 802 و803..... 190
- ملف رقم 698552 قرار بتاريخ 2011/09/08... إثبات-التزام-دين-تأمين-شهادة تأمين. قانون مدني : المادة : 323..... 194
- ملف رقم 762970 قرار بتاريخ 2011/10/06... تأمين-حقوق المؤمن والمؤمن له-تعويض-حق في التقاضي. أمر رقم : 95-07 : المادة : 118..... 197
- ملف رقم 818183 قرار بتاريخ 2012/12/06... تأمين-حادث مرور-بضاعة مؤمنة-خبرة-خبير معتمد لدى شركة التأمين-خبير متفق عليه في العقد... أمر رقم : 74-15 : المادة : 23. أمر رقم : 95-07 : المواد : من 269 إلى 273. مرسوم تنفيذي رقم : 07-220..... 201
- ملف رقم 825361 قرار بتاريخ 2013/02/07... شيك-شيك مسطر-إثبات-فاكس. قانون تجاري : المادتان : 512 و513..... 206
- ملف رقم 838445 قرار بتاريخ 2013/04/04... تحكيم-تحكيم تجاري دولي-مبدأ الوجاهية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 1039 و1055/4..... 210
- ملف رقم 839508 قرار بتاريخ 2013/02/07... عقد إيجار تجاري-ديوان الترقية والتسيير العقاري-إدارة. قانون تجاري : المواد : 169 ، 170 ، 172 و 176 و 177..... 214
- ملف رقم 859563 قرار بتاريخ 2013/03/07... طعن بالاستئناف-عريضة الاستئناف-قبول الاستئناف. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 335..... 217

■ ملف رقم 0876365 قرار بتاريخ 2013/06/06...إيجار تجاري-تزوير عقد-سبب خطر ومشروع-تعويض استحقاق. قانون تجاري: المادة: 177..... 220

3. الغرفة الاجتماعية

■ ملف رقم 697035 قرار بتاريخ 2013/01/10...عقد عمل-عقد محدد المدة-إعادة تكييف عقد العمل. قانون رقم: 90-11: المواد: 11، 12، و14..... 226

■ ملف رقم 0719747 قرار بتاريخ 2013/03/07... غرامة تهديدية-حكم قضائي-تنفيذ حكم قضائي-قسم اجتماعي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان : 508 و509. قانون رقم : 90-04 : المواد : 22، 34، 35، و39..... 230

■ ملف رقم 0787568 قرار بتاريخ 2013/05/02... عقد عمل-توقيع. قانون رقم : 90-11 : المادتان : 8 و9..... 235

■ ملف رقم 0717250 قرار بتاريخ 2013/03/07...عقد عمل-عقد عمل محدد المدة-أشغال أو خدمات غير متجددة-شركة حراسة وأمن. قانون رقم : 90-11 : المادة : 12 238

■ ملف رقم 722149 قرار بتاريخ 2012/10/04...أجل رفع الدعوى-قسم اجتماعي-محضر عدم المصالحة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 504..... 242

■ ملف رقم 0822822 قرار بتاريخ 2013/03/07...علاقة عمل-رفض التوقيع-خطأ جسيم-رفض تنفيذ التعليمات. قانون رقم: 90-11: المادة : 73..... 245

■ ملف رقم 706896 قرار بتاريخ 2013/01/10...ضمان اجتماعي-اشتراكات الضمان الاجتماعي-أرباح. قانون رقم : 90-11 : المادة : 81. أمر رقم : 95-01 : المادة الأولى. 248

4. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

- ملف رقم 693936 قرار بتاريخ 2012/09/13...حضانة-سقوط الحضانة-
تنازل عن الحضانة-مصلحة-تزوج بغير قريب محرّم. قانون الأسرة :
المادة : 66 253
- ملف رقم 702617 قرار بتاريخ 2012/11/14...يمين-صداق. قانون الأسرة :
المادة : 17. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 189 257
- ملف رقم 704222 قرار بتاريخ 2012/03/15...نسب-علاقة زوجية-نفي
النسب-طرق علمية-إثبات النسب. قانون الأسرة: المادتان: 41 و 2/40 262
- ملف رقم 708046 قرار بتاريخ 2012/12/13...حُبس-قسمة-فريضة.
قانون الأسرة : المادتان : 213 و 220. قانون الأوقاف : المادة : 23 266
- ملف رقم 0739029 قرار بتاريخ 2013/04/11...تنزيل-وفاة الجد أو
الجدة. قانون الأسرة : المادة : 169 273
- ملف رقم 0753558 قرار بتاريخ 2013/06/13...أرض عرش-ملك الدولة-
ميراث. قانون التوجيه العقاري : المادة : 85 277
- ملف رقم 0753902 قرار بتاريخ 2013/03/14...جنسية جزائرية-جنسية
أجنبية-قانون جزائري-قانون أجنبي. قانون مدني : المادة : 22 282
- ملف رقم 0798882 قرار بتاريخ 2013/05/09...طلاق-صلح. قانون
الأسرة : المادة : 49 286

5. الغرفة العقارية

- ملف رقم 699969 قرار بتاريخ 2012/02/09...شهر عريضة-طعن
بالاستئناف. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 17 291
- ملف رقم 0765605 قرار بتاريخ 2013/06/13...حيازة-دعاوى الحيازة-
دعوى منع التعرض. قانون مدني : المادة : 820، قانون الإجراءات المدنية
والإدارية : المادة : 524 294

- ملف رقم 714956 قرار بتاريخ 2012/10/11...حبس-تحبس نفس العين مرتين. قانون الأسرة : المادتان : 213 و216. قانون رقم: 91-10..... 298
- ملف رقم 0766890 قرار بتاريخ 2013/04/11...طعن بالنقض-نقض واحالة-إعادة السير في الدعوى -تبلغ رسمي وشخصي-تبلغ للمحامي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد : 367، 406، و410..... 302
- ملف رقم 0798583 قرار بتاريخ 2013/05/09... بيع بالإيجار-سكن-مساعدة مالية من الدولة-قرض بفائدة من صندوق التوفير. مرسوم تنفيذي رقم: 01-105 : المادة : 6..... 306
- ملف رقم 0759708 قرار بتاريخ 2013/02/14...طعن بالاستئناف-عريضة استئناف-عريضة إضافية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 540..... 311
- ملف رقم 0769254 قرار بتاريخ 2013/04/11... عقد توثيقي-عقد بيع -وكالة..... 314
- ملف رقم 735229 قرار بتاريخ 2012/10/11...طعن بالاستئناف-عريضة الاستئناف - تبلغ رسمي - شطب. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 542..... 318

6. الغرفة الجنائية

- ملف رقم 659669 قرار بتاريخ 2012/05/24... جناية-عقوبة-سجن-حبس-ظروف مخففة. قانون عقوبات : المادتان : 5 و53..... 323
- ملف رقم 696612 قرار بتاريخ 2012/01/19... تحقيق- قاضي التحقيق- تزوير. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 72 وما بعدها..... 326
- ملف رقم 740040 قرار بتاريخ 2012/11/22...رد الاعتبار القضائي-مصاريف قضائية-تعويضات مدنية. قانون الإجراءات الجزائية : المادتان: 681 و683..... 330

- ملف رقم 0798545 قرار بتاريخ 2013/03/21...جناية-عقوبة-عقوبة
تكميلية-عذر قانوني-ظرف مخفف. قانون العقوبات : المواد : 9 مكرر، 9 مكرر
1، 14، 52، 53 مكرر 3..... 333
- ملف رقم 0857238 قرار بتاريخ 2013/05/16...محكمة الجنايات-
إجراءات التخلف-حكم غيابي-تبليغ شخصي-محاكمة عادلة. قانون الإجراءات
الجزائية : المادتان : 439 و 440. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد
من 406 إلى 416..... 337
- ملف رقم 870590 قرار بتاريخ 2013/01/17...هتك عرض-عنف معنوي.
قانون العقوبات : المادة : 336..... 342
- ملف رقم 628008 قرار بتاريخ 2011/03/17...تحقيق-ادعاء مدني-
كفالة-امتياز لتقاضي. قانون الإجراءات الجزائية: المواد : 72، 78، 73
إلى 581..... 345
- ملف رقم 719346 قرار بتاريخ 2010/11/10... طعن بالنقض-طعن لصالح
القانون. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 495 و 530..... 350
- ملف رقم 805254 قرار بتاريخ 2012/10/18...دمج العقوبات-ضم
العقوبات. قانون العقوبات : المواد من 32 إلى 38..... 352
- ملف رقم 0865778 قرار بتاريخ 2013/06/20...محكمة الجنايات-
تخلف عن الحضور-تقادم-عقوبة-دعوى عمومية. قانون الإجراءات الجزائية
: المادتان : 326 و 613..... 355
- ملف رقم 0857215 قرار بتاريخ 2013/03/21...محكمة الجنايات-
جنون-مسؤولية جزائية-براءة. قانون العقوبات: المادتان : 39 و 47. قانون
الإجراءات الجزائية : المادة : 305..... 358

7. غرفة الجنح والمخالفات

- ملف رقم 456618 قرار بتاريخ 2010/11/25...قتل خطأ-حادث بحري-
مركبة بحرية-تعويض. أمر رقم : 74-15 : المادة : الأولى..... 364
- ملف رقم 578789 قرار بتاريخ 2011/02/03...جناية مرتكبة في الخارج-
جنحة مرتكبة في الخارج-دولة أجنبية-قضاء جزائي جزائري. قانون الإجراءات
الجزائية : المواد : 582، 583 و584..... 369
- ملف رقم 0615561 قرار بتاريخ 2013/03/28...تهريب-إيقاف التنفيذ.
أمر رقم: 05-06 : المادة : 22. قانون العقوبات : المادة : 53. قانون الإجراءات
الجزائية : المادة : 592..... 375
- ملف رقم 461954 قرار بتاريخ 2009/07/29...حادث مرور جسماني-
حق في الضمان-رخصة سياقة. أمر رقم : 74-15 : المادة : 7. قانون
رقم 01-14 : المواد : 50، 92 و101..... 379
- ملف رقم 0590789 قرار بتاريخ 2013/03/28...معارضة-حكم جزائي
غيابي-محام. قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 411 و413..... 383
- ملف رقم 640181 قرار بتاريخ 2011/11/24...حادث مرور جسماني-
متقاعد-عجز كلي مؤقت-تعويض. أمر رقم : 74-15. قانون رقم : 88-31:
المادة : 17 مكرر 2..... 386
- ملف رقم 560694 قرار بتاريخ 2012/04/26...خيانة أمانة-شيك على
سبيل الضمان. قانون العقوبات: المادتان : 3/374 و376..... 392
- ملف رقم 608084 قرار بتاريخ 2013/03/28...سب-إهانة موظف أثناء
تأدية وظائفه. قانون العقوبات : المواد : 297، 299 و144..... 396
- ملف رقم 0587468 قرار بتاريخ 2013/04/25...علامة تجارية - تقليد.
أمر رقم : 03-06 : المادة : 26..... 400

- ملف رقم 442030 قرار بتاريخ 2009/09/30 ... جريمة بحرية-ممارسة ملاحه بحرية بصورة غير قانونية. قانون بحري : المادة : 517.....404
- ملف رقم 557834 قرار بتاريخ 2012/02/23...خيانة أمانة-عقد إعاره. قانون العقوبات : المادة : 376. قانون مدني : المادة : 538.....407

رابعاً : من الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع

- ملف رقم 000124 قرار بتاريخ 2012/06/12...محكمة التنازع-اختصاص محكمة التنازع-قراران صادران عن نفس الجهة القضائية. قانون عضوي رقم: 98-03 : المادة : 3 فقرة 2.....412
- ملف رقم 000128 قرار بتاريخ 2012/06/12...محكمة التنازع-اختصاص نوعي-محافظة عقارية-شهر عقاري-قضاء إداري-قضاء عاد. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 800.....415
- ملف رقم 000129 قرار بتاريخ 2012/06/12...محكمة التنازع-تنازع في الاختصاص-اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عاد. مرسوم رئاسي رقم : 02-195 : المادة : 2. قانون رقم : 02-01 : المادة : 155. قانون رقم : 87-19 : المادة : 13. قانون رقم : 10-03.....420
- ملف رقم 000130 قرار بتاريخ 2012/06/12...محكمة التنازع-اختصاص محكمة التنازع-قراران صادران من المحكمة العليا. قانون عضوي رقم : 98-03 : المادة : 3 فقرة 2.....427
- ملف رقم 000131 قرار بتاريخ 2012/06/12...محكمة التنازع-اختصاص محكمة التنازع-قراران صادران عن المحكمة العليا ومجلس الدولة-قضاء إداري-قضاء عاد. قانون عضوي رقم : 98-03 : المادتان : 3 و 15.....431

خامسا : من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

■ ملف رقم 005369 قرار بتاريخ 2010/11/10... لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي-استدراك. قانون الإجراءات الجزائية :
المادتان : 137 مكرر و 137 مكرر 5/3 443

■ ملف رقم 006331 قرار بتاريخ 2012/09/12... لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي-تشغيل الشباب-تعويض مادي-تعويض معنوي. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر..... 446

■ ملف رقم 006515 قرار بتاريخ 2013/02/13... لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي-حبس مؤقت-قضايا عديدة-براءة-حكم نهائي. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر..... 450

سادسا : نصوص قانونية

■ أهم النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية من شهر جانفي إلى شهر جوان 2013 (الأعداد من 1 إلى 34) 454

478 سابعا : من نشاط المحكمة العليا

كلمة العدد

يصدر هذا العدد من مجلة المحكمة العليا ثريا، متنوعا، شاملا، دراسات وقرارات صادرة عن المحكمة العليا، أساسا، وكذا عن كل من محكمة النزاع ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

كما يتضمن هذا العدد، بالخصوص، تعليقيين على قرارين صادرين عن المحكمة العليا :

- قرار صادر عن غرفة الجنج و المخالفات، ذي صلة بتطبيق المادة 524 ق ا ج، توصل فيه المستشار المعلق، إلى أنه: " يتعين التفكير في إعادة النظر في مقتضيات المادة 524 من ق ا ج، بإضافة فقرة تخوّل المحكمة العليا، بمناسبة نظرها الطعن الثالث، الاختصاص بالبت في القضية، من حيث الوقائع و القانون... " .

- وقرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة و المواريث، يتعلق بثبوت نسب ابن المغتصبة، ذهبت فيه المحكمة العليا إلى أن (..النسب يلحق بالطاعن متى ثبت ارتكابه لجرم هتك العرض على شخص الطاعنة .. بحيث أن الأصل هو اللجوء إلى الطرق العلمية في مثل قضية الحال، وليس في الزواج الصحيح الذي لا يكون في حالة نفي النسب إلا عن طريق اللعان...)، ومجلة المحكمة العليا، إذ تنشر هذا التعليق بقلم أستاذة جامعية إنما تستهدف الاطلاع على الرأي الآخر و تشجيع تعليق الباحثين على قرارات المحكمة العليا و تنشيط قنوات التواصل الفكري بين المحكمة العليا وبين الجامعة.

مجلة المحكمة العليا

أولاً : دراسات

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية ووصفية)

السيد رحايمية عماد الدين

قاض بمحكمة سيدي امحمد

مجلس قضاء الجزائر

دكتور في القانون

مقدمة :

نظرا لعدم ضمان نجاعة عقوبة الحبس¹ في اصلاح المجرمين لا سيما المبتدئين منهم، كونها قد تجعلهم يختلطون ويحتكون بسجناء لهم اقدمية وخبرة كبيرة في خلق الاساليب الاجرامية الأمر الذي قد يؤدي الى تحويلهم من مجرمين صدفة الى مجرمين احترافيين، وفي سبيل تعزيز مبادئ السياسة العقابية المرتكزة بصفة أساسية على احترام وصيانة حقوق المدانين جزائيا من جهة، وعلى تشخيص و تفريد العقوبة من جهة أخرى²، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات³ مستحدثا

1. لقد أثبتت الدراسات الجنائية الحديثة أن لعقوبة الحبس آثار جد سلبية ليس على المحبوس فحسب، بل حتى على عائلته التي قد تفقد مصدر العيش وتحرم من الرقابة الأبوية للأبناء، مما قد يسبب في انحرافهم كل ذلك الى جانب المعاناة من النظرة السلبية للمجتمع.

2. لقد تغيرت اهداف الفلسفة العقابية المعاصرة، أين اصبح ترمي أكثر الى اصلاح الجاني واعادة ادماجه في المجتمع من ايلامه و الانتقام منه، الامر الذي أدى بالعديد من الدول الى مراجعة منظوماتها التشريعية والتنظيمية و الاقرار بعقوبات بديلة لعقوبة الحبس كعقوبة العمل للنفع العام و الرقابة الإلكترونية للمحكوم عليه و دفع مبالغ مالية للمتضررين جراء الجريمة المرتكبة.

3. الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، الجريدة الرسمية عدد 49.

بذلك عقوبة العمل للنفع العام، كعقوبة بديلة للحبس من خلال تبيان احكامها في المواد من 5 مكرر الى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الاول مكرر من الباب الاول من قانون العقوبات، المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، وبعد مرور أقل من شهرين من تاريخ صدور التعديل الخاص بقانون العقوبات وبغية استدراك وتنظيم الاحكام الاجرائية الخاصة بالموضوع أصدر معالي وزير العدل، حافظ الاختام المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 2009/04/21.

ومن أجل تسليط الضوء على أحكام عقوبة العمل للنفع العام، بدءاً من تعريفها وتبيان شروطها ودور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، ارتأينا معالجة الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول : التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني : التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول : الشروط الخاصة بالمحكوم عليه.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالعقوبة.

المطلب الثالث : الشروط الخاصة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثالث : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.

المطلب الثاني : اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الرابع : دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول : اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني : الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

الخاتمة.

المبحث الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام و نتناول في المطلب الثاني التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول : التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

الملاحظ عند استقراء أحكام قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع لم يعط تعريفا خاصا بعقوبة العمل للنفع العام، كما أنه لم يبين بصفة صريحة ومباشرة الطبيعة القانونية للعقوبة هل هي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس أم أنها عقوبة من نوع خاص، مكتفيا في الأخير بذكر شروط النطق بالعقوبة وتحديد مدتها في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، تاركا الأمر للفقه في تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني : التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد تعددت التعريفات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها على أنها : " تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"¹ وهناك من عرفها على أنها : "قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع، تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجره"²، وهناك من عرفها على أنها «العقوبة التي تصدرها

1 . مسلوب أرزقي رئيس مجلس قضاء إليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مقال منشور في نشرة القضاة ، العدد 64، الجزء 02 ، لسنة 2009 ، صفحة 183.

2. مازيت عمر، قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد لدى مجلس قضاء بجاية، محاضرة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام، منشورة في الموقع : www.courdebejaia.mjustice.dz.

جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"¹.

يستخلص من التعاريف السابقة الذكر على انه لا يوجد تعريف موحد لعقوبة العمل للنفع العام كمعظم التعاريف في مجال العلوم الانسانية، الا ان الجميع يتفق على كون عقوبة العمل للنفع العام هي تلك العقوبة المنطوق بها من طرف السلطة القضائية المختصة، والتي يكون محلها الزام المتهم المدان جزائيا بالقيام بعمل معين دون مقابل مالي نتيجة لارتكابه فعلا مجرما قانونا.

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة

العمل للنفع العام²

قد لا تترك عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المجتمع أحد الاهداف المرجوة منها وهي تحقيق ارضاء شعورهم بالعدالة، لذلك فان المشرع الجزائري قد أحاط تطبيقها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أين كان صارما في ذلك ولم يعط للقاضي الجزائي الحرية في تطبيقها في كل الجرائم وعلى كل الاشخاص المائلين أمامه بصفتهم متهمين، هذا ويمكن تقسيم تلك الشروط الى شروط خاصة بالمحكوم عليه (المطلب الاول) وشروط خاصة بالعقوبة (المطلب الثاني) وشروط خاصة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثالث).

1. الاستاذ محمد معيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد السابع، أبريل 2010، صفحة 181.

2. وجب التذكير في هذا الصدد أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ليس حقا مكتسبا للمتهم، بل هي أمر متروك لقاضي الموضوع يحكم بها وفقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها والتي يستقيها حسب الظروف المحيطة بالجريمة وشخصية المتهم، ولا رقابة عليه في ذلك من طرف قضاة المحكمة العليا.

المطلب الأول : الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

لقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الشروط الخاصة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه بشرطين :

الفرع الأول : أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

والمقصود بالمتهم المسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود¹ وبالتالي وجب استبعاد المتهم المسبوق قضائيا² والعائد ويكون اثبات ذلك بالرجوع الى صحيفة السوابق القضائية رقم (02)، نظرا لشمولها على كافة الاحكام و القرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم، بمناسبة ارتكابه جنائية او جنحة او مخالفة، مهما كان وصف الحكم او القرار القضائي بالنسبة له.

الفرع الثاني : أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر (16)

سنة وقت ارتكاب الجريمة

يعتبر هذا الشرط منطقيا و صائبا من الناحية القانونية على أساس عدم تعارضه مع أحكام قانون العمل الذي يحدد السن الأدنى للعمل بـ 16 سنة³ وبالتالي ومن باب أولى لا يمكن الزام الشخص المدان جزائيا دون ذلك السن بالقيام بعمل معين بدون مقابل مالي.

1. المادة 53 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2. في حين لم يعد يشترط المشرع الفرنسي، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، راجع في ذلك الدكتور: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2011، صفحة 264.

3. المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يكفي، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً وأن لا يقل عمره عن 16 سنة، وقت ارتكاب الافعال المجرمة. بل أضاف المشرع الجزائري شرطين آخرين يتعلقان بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة (الفرع الأول) وبالعقوبة المنطوق بها من طرف القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : بالنسبة للعقوبة المقررة قانوناً

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات القضاء بعقوبة العمل للنفع العام بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثلاث 03 سنوات حبسا، كحد أقصى وبذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات والجنح الخطرة، كجنح العنف العمد ضد الاشخاص والجنح ضد الاموال في حين لا يشترط القانون الفرنسي سقفا معيناً للعقوبة بل يكفي أن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس بصرف النظر عن حدها الاقصى طبقا للمادة 131 الفقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي¹.

الفرع الثاني : بالنسبة للعقوبة المنطوق بها قضاء

كذلك الامر بالنسبة للعقوبة المنطوق بها قضاء، فان المشرع الجزائري قد اشترط، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف المحكمة أو المجلس القضائي، ان تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا²، وهو شرط منطقي وسديد تماشيا على افتراض أن المحكوم عليه بصفة نهائية الذي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لا يعتبر مجرماً خطيراً الى حد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدة سنة حبس.

1. الدكتور : أحسن بوسقيبة : المرجع السابق، صفحة 264.

2. الملاحظ عند الرجوع الى المادة 5 مكرر 1 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع لم يحدد ما اذا كان الحكم القاضي بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنة مشمولاً أو غير مشمول بوقف التنفيذ، الا أن المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21 قد وضع أن العقوبة المقصودة هي تلك العقوبة المشمولة بالنفاذ وحسنا ما فعل على أساس تطابق ذلك ونية المشرع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثالث : الشروط الخاصة بالحكم أو القرار

القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

يتسم الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كونه يتضمن ويحتوي عدة شكليات احتراماً لشرعية الاجراءات الجزائية من جهة و احتراماً لحقوق الانسان من جهة أخرى ويمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الأول : أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة

العمل للنفع العام حضورياً في مواجهة المحكوم عليه

لقد اشترط المشرع الجزائري حضور المتهم يوم النطق بالحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاضي لتمكين هذا الاخير من سؤال المحكوم عليه في حقه في قبول أو رفض العقوبة الخاصة بالعمل للنفع العام على أساس أن الامر اختياري بالنسبة له وفي هذا الصدد وجب على القاضي أولاً اعلام المحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس على أن لا يتجاوز مدة سنة كما سبق شرحه آنفاً، و انه له الحق في استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام على ان ينوه كل ذلك في الحكم او القرار القضائي سواء بالسلب أو الايجاب.

الفرع الثاني : أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة

العمل للنفع العام نهائياً ومحتوياً على الحجم

الساعي للعمل للنفع العام

يعتبر هذا الشرط اساسياً وجوهرياً على اساس ان انعدامه يؤدي الى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الاحكام القضائية بصفة عامة، مع العلم ان المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل اقصاه

18 شهر¹، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة للنفع العام المنطوق بها عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة²، مع الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليمياً من تنفيذ الاكراه البدني ضده اذا ما تعلق الامر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة الا اذا كان المحكوم عليه مستثنى من ذلك، عملاً بنص المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثالث : دور النيابة العامة في تنفيذ

عقوبة العمل للنفع العام

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية³ فان المشرع الجزائري قد اعطى للنائب العام المساعد صلاحيات القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية القاضية بعقوبات العمل للنفع العام وذلك بتسجيل الحكم أو القرار القضائي في صحيفة السوابق القضائية (المطلب الأول) وارسال نسخة من الحكم او القرار مع المستخرج الى النيابة العامة من أجل التنفيذ (المطلب الثاني).

1. المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأولى من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2. حسنا ما فعل المشرع الجزائري، عندما قام بتحديد المدة القانونية الواجب القضاء بها، عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ضد الفاسر، أين قسم العقوبة للنصف، تماشياً مع ما جاءت به المادة 50 فقرة 2 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. طبقاً للمادة 36 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية والمادة العاشرة من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقاً لأحكام المواد 618 و 626 و 627 و 630 و 636 من قانون الاجراءات الجزائية، تقوم النيابة العامة بتسجيل العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام في القسيمة رقم (02)¹ مع العلم أن صحيفة السوابق القضائية رقم (03) لا تسجل فيها الا العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس ولا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام وهذا بهدف تسهيل عملية ادماج المحكوم عليهم في المجتمع دون أن يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم والتي قد تعطلهم أو تقيدهم في حالة ما اذا أرادوا الولوج في عالم الشغل.

وفي حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم (01) لكي تقوم النيابة العامة المختصة اقليمياً بتنفيذ عقوبة الحبس مباشرة.

المطلب الثاني : اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد أن يصبح الحكم او القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً² يرسل النائب العام المساعد نسخة من الحكم أو القرار حسب الاحوال مع مستخرج منهما الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير تطبيق العقوبة.

1. تعتبر صحيفة السوابق القضائية رقم (02) الوثيقة الأكثر وضوحاً ودقة بالنسبة للأحكام والقرارات التي قد تصدر ضد المتهم وهي لا تسلم لهذا الاخير بل تسلم الى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الافلاس و الى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي و الى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت اشرافها، و تسلم كذلك الى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الاشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الاجراءات التأديبية أو يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة، انظر المادة 630 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

2. يصبح الحكم أو القرار الجزائي نهائياً بعد استنفاد طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف والطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن أو بعد فوات المواعيد القانونية المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أنظر في ذلك المواد 409.425 و 499 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

المبحث الرابع : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقاضي تطبيق العقوبات¹ دور اساسي ومحوري في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك، كما مكنه من اصدار القرارات الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية او عائلية او اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات. ولتسليط الضوء على الاعمال الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات في سبيل تحقيق الهدف المرجو للعقوبة موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاجراءات الخاصة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام و نتناول في المطلب الثاني الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول : اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

طبقا لما جاء به المنشور الوزاري السالف الذكر والصادر بتاريخ 2009/04/21 فان قاضي تطبيق العقوبات ، وفي سبيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم باستدعاء المحكوم عليه شخصا² عن طريق المحضر القضائي على أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه انه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ وبعد قيام المحضر القضائي بتبليغ المعني نكون أمام فرضيتين :

1. يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تقييد العقوبة، انظر في ذلك المادتين 22 و 23 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين.

2. يطرح الاشكال في حالة عدم تمكن المحضر القضائي من تسليم الاستدعاء شخصا للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام نظرا لتغيير مقر اقامة هذا الاخير أو عدم التحديد الدقيق لعنوان اقامته في الحكم أو القرار محل التنفيذ، وبالتالي بات لزاما تدخل المشرع لاستدراك الامر بنصه على امكانية تبليغ المحضر القضائي المحكوم عليه بالطرق القانونية المتاحة و المنصوص عليها في المواد من 410 الى 412 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرضية الأولى : امتثال المعني بالأمر للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات :

بمجرد امتثال المعني بالأمر أمام قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بالتحقق من هويته مقارنة مع الهوية المذكورة في الحكم أو القرار القضائي مع التعرف على وضعيته المهنية والاجتماعية والعائلية ثم يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو على طبيب آخر، قصد التحقق من وضعيته الصحية واعطائه الوظيفة التي تناسب معه.

أما بالنسبة للقصر وفئة النساء، فعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي في تحديد الالتزامات المهنية، عدم ابعاد القصر المحكوم عليهم عن محيطهم العائلي وعن الدراسة اذا كانوا يزاولون الدراسة وعدم التشغيل الليلي للنساء¹. وبعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا اداريا يحدد فيه المؤسسة المستقبلية² وهوية المحكوم عليه الكاملة و التزاماته بما فيها عدد ساعات العمل، كما يعمل قاضي تطبيق العقوبات على تأمين المحكوم عليه اجتماعيا عن طريق ارسال الهوية الكاملة (شهادة الميلاد رقم 12) لمديرية السجون واعادة الادمج، كما يجب ان يتضمن المقرر انه في حالة اخلال المحكوم عليه بالتزاماته المهنية سوف تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية وعلى الهيئة المستقبلية واجب التبليغ عنه متى أخل بالتزاماته المذكورة في المقرر.

وعند الانتهاء من مدة العمل للنفذ العام، يقوم مدير المؤسسة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات³ ويقوم هذا الأخير بدوره بإبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تسجل هاتاه الاخيرة انقضاء العقوبة في كل من القسيمة رقم (01) والحكم أو القرار محل التنفيذ.

1. انظر في ذلك المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21.

2. على أن تكون المؤسسة المستقبلية شخصا معنويا من القانون العام، كالمستشفيات والجامعات ومراكز التكوين المهني والمدارس العمومية وبالتالي تستثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية (Les EPE) كالبندوك وشركات التأمين العمومية وتستثنى ايضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (Les EPIC) كدواوين الترقية والتسيير العقاري وغيرها من المؤسسات التابعة لذات الصنف.

3. على السيد قاضي تطبيق العقوبات الحرص على تفعيل المصالح الخارجية من أجل مراقبة مدى جدية المحكوم عليه في تنفيذ البرنامج المسطر في المقرر وعدم الاتكال على المؤسسة المستقبلية في اخطاره بانتهاء مدة العقوبة، نظرا للإمكانية نسيانها ومتابعتها المدة القانونية.

الفرضية الثانية : عدم امتثال المعني بالأمر للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات :

إذا لم يحضر المعني بالأمر في اليوم والساعة والمكان المذكورين في التبليغ رغم استدعائه بصفة شخصية ولم يقدم عذرا مقبولا، يقوم قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بتحرير محضر عدم المثول يبين فيه كافة الاجراءات السابقة ثم يرسله الى النائب العام المساعد الذي بدوره يقوم بإرساله الى مصلحة تنفيذ العقوبة اين تقوم مصالح النيابة العامة المختصة اقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي.

المطلب الثاني : الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه «يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية» وبالتالي لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل في أيام أو ساعات العمل المحددة في المقرر الذي اصدره ، كما يمكنه ان يغير المؤسسة المستقبلية. وله أيضا أن يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لمدة محددة وبقرار مسبب اذا وجد عذر جدي متعلق بأسباب صحية او عائلية أو اجتماعية¹ وقد منح القانون سلطة القبول أو الرفض حسب جدية الأسباب التي يقدمها له المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

1. كأن يتعلق الامر بمرض اصاب المحكوم عليه يجعله عاجزا عن القيام بعمله على أحسن وجه أو بمناسبة عائلية كميلاد ابن المحكوم عليه شريطة الاتيان بالأوراق الثبوتية للبت في الامر بصفة قانونية ومسببة من قبل السيد قاضي تطبيق العقوبات.

الخاتمة :

يتضح، من خلال هذه الدراسة، بأن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس المنطوق بها من طرف الجهة القضائية، وذلك عن طريق قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، حسب الشروط المقررة قانونا، نظرا للفوائد العديدة والكبيرة ومنها ما يلي :

- اشراك المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام في تنفيذ العقوبة والعمل على اعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع.

- التقليل قدر الامكان من نفقات الدولة الخاصة بإيواء واطعام ومعالجة وتدريب المحبوسين في المؤسسات العقابية.

- تخفيف الاكتظاظ الموجود على مستوى المؤسسات العقابية، الأمر الذي يسهل على الادارة العقابية مهام تكوين وتأهيل المحبوسين، وبالتالي عدم تعطيل أو اعاقة تطبيق البرامج الاصلاحية.

- عدم ابعاد المحكوم عليهم من وسطهم العائلي، الامر الذي يقترب من تحقيق هدف مبدأ تشخيص وتزويد العقوبة.

- تسهيل اعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع على اساس افتراض انهم قد اكتسبوا خبرة مهنية في المجال الذي كانوا يقضون فيه عقوبة العمل للنفع العام.

استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز

دراسة في ظل القانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010

السيد شعاشعية لخضر

قاض بمحكمة الشارقة

مجلس قضاء تيبازة

دكتور في القانون

مقدمة :

تعتبر الأرض المصدر الأساسي للثروة، والأساس الذي يقوم عليه الاستثمار والنهضة الاقتصادية، لذلك فإن التشريعات أولت منذ القدم اهتماما بتنظيم حق الملكية نظرا للارتباط الوثيق بين هذا الحق والنظام السياسي والاقتصادي، لأهمية العقار كثروة أساسية يعتمد عليها النظام الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف وطنية، إذ يحتل العقار الفلاحي جزءا هاما في المنظومة القانونية للملكية العقارية في التشريع الجزائري، باعتبار الجزائر بلدا يضم أراض فلاحية واسعة مصنفة ضمن أخصب الأراضي.

لقد عرفت الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية الخاصة عدة نظم قانونية منذ الاستقلال، أين تركزت سياسة الدولة آنذاك على العمل على استرجاع الممتلكات المسلوقة من طرف الاستعمار، لاسيما الأراضي الفلاحية التي خضعت لعدة قوانين أثناء فترة الاحتلال، بالاعتماد على ملكية الدولة لبناء الاقتصاد الوطني، فصدرت عدة نصوص تشريعية لتنظيم ملكية هذه الأراضي من جهة، ومن جهة أخرى نصوص تتعلق بتنظيم أسلوب استغلالها من اجل المحافظة عليها، واستغلالها استغلالا أمثل.

إذ مرت سياسة هذه الأراضي بعدة مراحل تعددت فيها طرق الاستغلال المعتمدة والمتبعة، والتي حاولت من خلالها الدولة التحكم في قواعد الاستغلال، فكان أول نظام للاستغلال " نظام التسيير الذاتي " بموجب الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30/09/1968، الخاص بالتسيير الذاتي في الفلاحة، ثم الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971، المتعلق بالثورة الزراعية، وصولاً إلى قانون 87-19 المؤرخ في 08/12/1987، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الذي ألقى بمقتضى المادة 47 منه، النصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي، وكذا المواد 858 إلى 866 من القانون المدني، التي كانت تنظم كيفية استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة للمستفيدين طبقاً لقانون الثورة الزراعية، والنصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي، وأخيراً القانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة وكذا المرسوم التنفيذي 10-326 المؤرخ في 23-12-2010 الذي يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، وذلك بموجب عقد امتياز وارد على حق الانتفاع مع بقاء ملكية الرقبة ملك للدولة في شكل عقد مؤقت قابل للتجديد من خلال تقديم طلب إلى إدارة أملاك الدولة من أجل الحصول على امتياز الأراضي الفلاحية وكذا الأملاك السطحية المتوفرة بعد ترخيص من الوالي عن طريق إعلان الترشح الذي يباشر به الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أو إيداع طلب تحويل حق الانتفاع إلى الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في أجل المحدد، لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على القانون الجديد المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية وذلك من خلال طرح إشكالية مفادها كيف نظم المشرع استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز؟ وما هي إجراءات تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز؟ وما هي أهم الآثار المترتبة على منح حق الامتياز؟ وكذا ممارسة حق الامتياز؟

سوف نحاول الإجابة على التساؤلات السالفة الذكر من خلال جعلها اللبنة لمعالجة موضوع استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز وذلك على النحو التالي :

أولا : مفهوم الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية :

- 1- تعريف الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية.
- 2- شروط منح الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية.
- 3- إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز.

ثانيا : الآثار المترتبة على منح حق الامتياز :

- 1- التزامات المستثمرين أصحاب الامتياز.
- 2- التنازل عن حق الامتياز.
- 3- الشراكة في استغلال الأراضي الفلاحية الممنوحة في إطار الامتياز.

ثالثا : ممارسة حق الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية :

- 1- النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية في إطار عقد الامتياز.
- 2- آجال ممارسة حق الامتياز.
- 3- نهاية حق الامتياز.

أولا : مفهوم عقد الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية :

تعتبر الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية الخاصة من بين أهم الأوعية العقارية التي نظمها المشرع من أجل حماية ملكية الرقبة، باعتبارها ملكا للدولة والحفاظ على الزراعة، باعتبارها أساسا لتحقيق الاكتفاء الذاتي، لذلك فإن المشرع، وسعيًا منه في تنظيم استغلال تلك الأراضي، فقد نظمها فيما سبق بموجب القانون 87-19 المؤرخ 08-12-1987 الذي يضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين، غير أن المشرع ألغى هذا القانون بموجب القانون 10-03 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

لذلك فإن المشرع، في ظل القانون 87-19، نص على استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية الخاصة عن حق الانتفاع الدائم¹، غير أنه في القانون 10-03 استغنى عن مفهوم حق الانتفاع الدائم واستبدله بمفهوم الامتياز كنمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة². يمكن القول أن الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية هو عقد وليس حقا عينيا أصليا بالمعنى القانوني الدقيق مثل ما كان عليه الحال حق الانتفاع الدائم في القانون 87-19، ومن جهتنا، يمكن القول أن الامتياز، بموجب هذا القانون، هو عبارة عن عقد إيجار مثل عقود استغلال المرافق العمومية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص³ ويظهر ذلك جليا كون أن القانون 10-03 لم يجرئ ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية الخاصة إلى حق الانتفاع وملكية الرقبة مثل ما كان عليه القانون 87-19 مع احتفاظ الدولة بملكية الرقبة. لذلك جاء القانون رقم 10-03 لكي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة وذلك بموجب عقد الامتياز المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23-12-2010 وكذا القرار المؤرخ في 29-03-2011 الذي يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.

1. لقد نظم القانون المدني، المعدل المتمم، أحكام حق الانتفاع في الفصل الأول من الباب الثاني، المتعلق بتجزئة حق الملكية، من الكتاب الثالث المعنون بـ "الحقوق العينية الأصلية" تحت عنوان حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى، بموجب المواد من 844 إلى 854 منه غير أنه تم إلغاء الجزء الثالث المتضمن المواد 858 وما بعدها من نفس الفصل المتعلقة باستغلال الأراضي التي تمنحها الدولة، بموجب القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987 والذي حدد كيفية الاستغلال عن طريق منح هذه الأراضي من طرف الدولة للمنتجين في شكل حق انتفاع دائم بصفة جماعية أساسا وعلى الشيوخ، واستثناء يمكن منحه فرديا.

2. تجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل مصطلح حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية وهذا في المرسوم 10-326 المؤرخ في 23-12-2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة، غير أنه بالرجوع إلى القانون 10-03 فإن المشرع لم يرد بالامتياز السالف الذكر حق الامتياز الوارد في القانون المدني في المواد من 982 إلى 1001 كون أن المشرع قد فرق بين الامتياز العام والخاص على أساس أنه حق مقرر لجهة معينة منصوص عليها قانونا أو اتفاقا من أجل تحصيل دين معين باعتبارها لها حق التقدم.

3. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، 1995، ص 90.

لذلك سوف نحاول، من خلال هذا المحور، تسليط الضوء على مفهوم عقد الامتياز، الوارد على الأراضي الفلاحية وكذا شروط منح الامتياز، في ظل القانون 10-03 وإلى الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الفلاحين، لتحويل حق الانتفاع الدائم الذين استفادوا من حق الانتفاع في ظل القانون 87-19 إلى الامتياز في ظل القانون الساري المفعول.

1- تعريف الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية⁴؛

يمكن القول أن المشرع عرف الامتياز في ظل القانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، على أنه ذلك العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يسمى المستثمر صاحب الامتياز، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها⁵ بناء على دفتر الشروط لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد، مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كفاءات تحديدها و تحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية. من خلال التعريف السالف الذكر، يمكن القول أن المشرع جعل من الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية يختلف نوعا ما عن حق الامتياز المنصوص عليه في الأحكام العامة في المادة 982 من القانون المدني⁶ إذ أن الأخير هو حق التقدم في تحصيل دين معين سواء كان الامتياز عاما، طبقا للمواد 990 إلى غاية 998 من القانون المدني أو خاصا طبقا للمواد من 999 إلى غاية 1001 من نفس

4. عرفت المادة 4 من القانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

5. المقصود بالأمالك السطحية مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية لاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري.

6. تجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل القانون الملغى رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، قد استوحى صيغة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية الخاصة من القانون المدني، وذلك عن طريق حق الانتفاع وما يؤكد ذلك أنه ألغى، بمقتضى المادة 47 من القانون 87-19، النصوص المتعلقة بالنسيب الذاتي في القانون المدني وكذا المواد 858 إلى 866 من القانون المدني، التي كانت تنظم كيفية استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة للمستفيدين، طبقا لقانون الثورة الزراعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى هو أن أحكام نظام حق الانتفاع لم تتغير بين القانون المدني والقانون 87-19 من حيث المبدأ إلا في بعض الجوانب باعتباره حقا دائما وقابلا للانتقال إلى الورثة.

القانون، بل جعل من الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية عبارة عن عقد يستفيد، بموجبه، شخص طبيعي من جنسية جزائرية من حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

ويمكن تعريف عقد الامتياز على أنه العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق انتفاع بقطعة أرضية تابعة لأملأها الخاصة⁷.

2- شروط منح الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية :

يمكن أن نستخلص شروط منح عقد الامتياز، الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملأك الدولة الخاصة، من خلال التعريف السالف الذكر، طبقا لنص المادة 4 من القانون 10-03 أن يكون شخصا طبيعيا ويستثنى من منح عقد الامتياز، الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة والشرط الثاني أن يكون صاحب الامتياز من جنسية جزائرية، بغض النظر إن كانت أصلية أو مكتسبة، غير أنه تجدر الإشارة الى أن هذين الشرطين يتعلقان بالأشخاص الذين لم يستفيدوا من قبل من حق الانتفاع في ظل القانون 87-19 أي بالذين يتقدمون بطلب من أجل استغلال الأراضي الفلاحية لأول مرة، لأن الذين استفادوا من قبل من حق الانتفاع يخضعون لإجراءات تحويل حقهم إلى امتياز، كما سيتم تبيانها فيما بعد مع توفر الشرطين.

يمكن القول أن المشرع في ظل القانون 10-03 قد أعطى نوعا من الأولوية في منح الامتياز لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية، الذين استفادوا من حق الانتفاع في ظل أحكام القانون 87-819 الحائزين على عقد رسمي مشهور في المحافظة العقارية، وهي تلك العقود الإدارية المثبتة للحقوق العقارية لفائدة المستثمرة الفلاحية الجماعية في ظل القانون 87-19، والذي يصدر باسم جميع

7. بوجرة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر 2006 ص 68.

8. المادة 5 من القانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملأك الخاصة للدولة.

المستثمرين، أو بقرار من الوالي، غير أن القرار الصادر عن الوالي، قبل شهره في المحافظة العقارية، لا يرتب أي حقوق انتفاع في ظل القانون 87-19، كون أن الشهر ركن في العقد لترتيب حق الانتفاع⁹.

كما أضاف المشرع في المادة 5 فقرة 2 من القانون 10-03 شرطا أساسيا هو أن يكون المنتجون الفلاحيون أعضاء المستثمرات الفلاحية، قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون 87-1019 ويضاف إلى هذا الشرط أنه لا يمكن لأي كان أن يكسب أكثر من حق امتياز واحد عبر كامل التراب الوطني¹¹.

3- إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز :

يتعين على أعضاء المستثمرات الفلاحية، الذين استفادوا من حق الانتفاع في ظل القانون 87-19 ووفوا بالتزاماتهم، إيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، من أجل إعداد عقد الامتياز، وذلك في أجل 18 شهرا من تاريخ نشر القانون 10-03 في الجريدة الرسمية¹².

يودع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز بصفة فردية باسم كل مستثمر لمستثمرة فلاحية فردية أو جماعية لدى الديوان الوطني للأراضي

9. غير أن المشرع، في ظل القانون 10-03، قد رتب لهم حق تسوية تلك الوضعية من خلال منح حق الامتياز.
10. يمكن حصر تلك الالتزامات الواردة في القانون 87-19 في ما نصت عليه المادة 9 منه على أن تستغل الأراضي جماعيا وعلى الشيوخ، حسب حصص متساوية، بين كل عضو من أعضاء الجماعة المشتركين بصفة حرة وكذا ما نصت عليه المادتان 18 و21 من نفس القانون، على أنه يتعين على كل عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أن يشارك مباشرة وشخصيا في الأشغال ضمن إطار جماعي.
11. المادة 16 من القانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة.
12. تجدر الإشارة إلى أن هذا الأجل انقضى، دون أن تتم عملية تطهير كل الوعاء العقاري الفلاحي، مما اضطر الحكومة إلى تمديد الأجل، من خلال تعليمية صادرة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وذلك إلى غاية 13-08-2013.
- انظر في ذلك المادتين 8 و30 من القانون 10-03.

دراسات

الفلاحة الذي يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر¹³ ، غير أنه عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحة جماعية، فإنه يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر في الشيوخ وبحصص متساوية، وفي حالة تقديم الملف من ممثل الورثة يعد عقد الامتياز في الشيوخ وباسم كل الورثة.¹⁴

يجب أن يشتمل ملف تحويل حق الانتفاع إلى الامتياز طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 10-236، الذي يحدد شروط و كفيات استغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأمالك الخاصة للدولة الوثائق التالية :

- استمارة وفقا للنموذج المرفق في الملحق، تتضمن دفتر الشروط.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- شهادة فردية للحالة المدنية.
- نسخة من العقد الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالي، المتضمن حق الانتفاع أو كل وثيقة ثبت أنه تم التنازل إلى المستثمر من طرف صاحب حق الانتفاع الأصلي، بواسطة عقد موثق غير مشهر في إطار التعلية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15-07-2002 أو بعقد عريفي¹⁵.
- نسخة من مخطط و تحديد أو رسم الحدود، وعندما تتوفر البلدية على المسح، مستخرج من مخطط مسح الأراضي.¹⁶

13. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10-326 المؤرخ في 23-12-2010 الذي يحدد كفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

14. المادة 12 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 10-326، تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون 87-19 كان هناك عقد واحد باسم كل المستثمرين و يذكر أنهم في حصص على الشيوخ متساوية غير أنه في ظل القانون 10-03 فإن كل مستثمر له عقد خاص به و يضاف فيه أنه يملك حصة على الشيوخ متساوية مع باقي المستثمرين.

15. انظر في ذلك التعلية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 11-09-2012 بين وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة، والتي ألزمت الولاية بضرورة تسوية هذه الملفات، وذلك بتكريس الحق المكتسب بشرط استثناء التنازل له الشروط المحددة في القانون 10-03 و القانون 10-87.

16. في حالة ما إذا كانت المستثمرة المعنية غير مزودة بمخطط تحديد أو رسم الحدود، أو عندما يكون القوام العقاري للمستثمرة قد تعرض للتعديل ولم يكن مخطط التحديد أو رسم الحدود موضوع تحيين، تتولى إدارة مسح الأراضي، بطلب من المعني، إعداد أو تحيين المخطط، انظر في ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236، وكذا التعلية الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 11-09-2012 بين وزراء الفلاحة و الداخلية و المالية، التي تنظم حالة عدم التطابق بين المساحة المذكورة في العقد الإداري ومخطط تحديد وترسيم الحدود، بشرط أن يكون الفارق في المساحة يفوق 1/20 .

- تصريح شرعي من المستثمر، مصادق عليه، يتضمن جرداً لمحينا لأملاك المستثمرة وعلى تعهده بالوفاء بالتزاماته، بمفهوم القانون 87-19-17. تجدر الإشارة أنه، بعد إيداع الملف لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يقوم هذا الأخير، بعد دراسة الملف، بإعداد دفتر الشروط وفقاً للنموذج الثالث الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23-12-2010 وكذا القرار المؤرخ في 29-03-2011 من أجل التوقيع عليه، ثم بعد ذلك يرسل الملف المتكون من الوثائق السالفة الذكر مرفقاً بدفتر الشروط وفقاً للنموذج الموقع من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمستثمر، صاحب الامتياز، إلى مديرية أملاك الدولة قصد إعداد عقد الامتياز¹⁸.

إن حق المستثمرين الفلاحين أو ورثتهم، في حالة الوفاة، يسقط إذا لم يودعوا ملفهم بتحويل حقوق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في الأجل، رغم الإغذارات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 03-10، ويصرح بالإسقاط بقرار من الوالي، يشهر في المحافظة العقارية، كما تقوم مديرية أملاك الدولة بكل الطرق القانونية المتاحة باسترجاع الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية. قد تتطلب دراسة بعض الملفات معلومات تكميلية أو تحققاً من الوثائق أو الوقائع المصرح بها، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، قبل أن يرسل الملف إلى مديرية أملاك الدولة، بإحالتها إلى اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي، ويمكن أن تستعين -اللجنة الولائية- بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشتها لدراسة الملفات التي تعرض عليها، وبعد دراسة الملف من طرف هذه الأخيرة، في حالة

17. في حالة ما إذا كان حق الانتفاع قد انتقل إلى الورثة، يتقدم أحد الورثة لتمثيل البقية أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بموجب وكالة محررة لدى موقف -انظر في ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

18. يجب التذكير أن عملية تكوين الملف والتوقيع على دفتر الشروط فردية فيما بين المستثمر والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كما أن إدارة أملاك الدولة تحرر عقد امتياز خاص بكل مستثمر داخل المستثمرات الفلاحية الجماعية، تكون حصته بموجب العقد، على الشيوخ ومتساوية مع باقي المستثمرين عكس القانون 87-19 الذي كان يعد عقداً واحداً يضم كافة أعضاء المستثمرة -انظر في ذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

قبول الملف، يقوم الوالي بإعادة إرسال محضر الاجتماع إلى الديوان مرة أخرى من أجل إتمام الإجراءات السالفة الذكر، أما في حالة عدم قبول الملف يقوم الوالي بمراسلة المعني بالأمر عن طريق رسالة معللة برفض منح عقد الامتياز مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وفي هذه الحالة تعتبر رسالة الرفض المبلغة إلى المعني بمثابة قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.¹⁹

بعد انتهاء مدير أملاك الدولة من إعداد عقد الامتياز، ترسله إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يبلغه بدوره إلى صاحب الامتياز²⁰، وتتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية من تاريخ شهر العقد الإداري الذي تمنح بموجبه الدولة حق الامتياز، وذلك على مجموع الأراضي الفلاحية إلى جانب التنازل الكلي وبمطلق الملكية عن مجمل الأملاك العقارية المبنية والأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه الأراضي.²¹

تجدر الإشارة إلى أنه يمنح المستثمرون الفلاحيون الذي سبق أن استفادوا من حق الانتفاع في ظل القانون 87-19 أجلا مدته 18 شهرا ابتداء من تاريخ 10-08-2010 وهو الموافق لنشر القانون رقم 10-03 في الجريدة الرسمية وذلك لإيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى عقد الامتياز.

في حالة عدم قيام صاحب حق الانتفاع الدائم بإجراءات تحويل حقه في الانتفاع إلى عقد الامتياز، في هذه الحالة وبعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 30 من القانون 10-03 أي 18 شهرا من تاريخ نشر القانون في الجريدة

19. انظر في ذلك المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

20. تجدر الإشارة إلى أن عقد الامتياز يخضع لإجراءات الشهر لدى المحافظة العقارية وذلك من خلال تأسيس بطاقة عقارية لكل وعاء عقاري تابع للمستثمرات كما أنه على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يؤسس ما يعرف بفهرس المستثمرات الفلاحية وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة ويجب أن يخضع تسجيل كل عقد امتياز تم إعداده من طرف مديرية أملاك الدولة في فهرس المستثمرات إلى دفع مصاريف يتحملها المستثمر صاحب الامتياز أنظر في ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

21. أ. / ليلي زروقي / أ. حمدي باشا عمر - المنازعات العقارية - دار هومة ط1، الجزائر، 2003، ص 111.

الرسمية، في هذه الحالة يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتوجيه إعداريين متتابعين يفصل بين كل واحد منهم شهر واحد، وذلك عن طريق محضر قضائي من أجل إتمام إجراءات التحويل وبعد مرور الأجلين فإن المستثمرين الذين لم يتقدموا إلى تحويل حق الانتفاع إلى الامتياز يعتبرون متخلين عن حقوقهم²²، في حالة عدم امتثال صاحب حق الانتفاع رغم الإعداريين يسقط حقه في المستثمرة الفلاحية، كما تسترجع الدولة، بسعي من مديرية أملاك الدولة، الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية والأملاك السطحية من المنقولات²³، غير أنه يستثنى من هذه الإجراءات الحالات التي تكون فيها منازعة مطروحة من قبل أمام الجهات القضائية والتي يؤجل اتخاذ الإجراءات من تاريخ البت النهائي من الجهات القضائية - أنظر في ذلك المواد 9-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236. كما تجدر الإشارة أنه هناك بعض الحالات التي أفرزتها الممارسات القضائية والمتعلقة بالمنازعات الواردة على التنازل عن حق الانتفاع والتي يسعى أصحابها بعد التنازل عن حقهم في الانتفاع إلى الشخص المتنازل له من وعاء المستثمرة إذا كان غير مشهر، كما توجد بعض الحالات التي يكون فيها المستثمرون الأصليون قد تنازلوا عن حقوقهم في الانتفاع، إما بواسطة عقد موقف في إطار التعلية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15-07-2002 لكن غير مشهر بالمحافظة العقارية أو بعقد عريفي، ولتسوية هذه الحالات العالقة المطروحة أمام اللجنة الولائية، جاءت التعلية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 11-09-2012 بين وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة، والتي ألزمت الولاية بضرورة تسوية هذه الملفات وذلك بتكريس الحق المكتسب، بشرط استيفاء المتنازل له الشروط المحددة في القانون 87-19 والقانون 10-03 واستغلاله الفعلي أنه يجب إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتنازل (الأصلي) وبالتالي إعداد عقد امتياز للمتنازل له.

22. المادة 30 من القانون 10-03.

23. يعتبر الوالي المؤهل لرفع دعوى إسقاط صفة العضوية أمام الجهات القضائية المختصة، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25-10-2000 في الملف رقم 201610 في القضية (م.م ضد م.ر) قرار منشور في المجلة القضائية، اجتهاد الغرفة العقارية، الجزء الأول، 2004، ص 198.

ثانياً : الآثار المترتبة على منح حق الامتياز :

يترتب على منح عقد الامتياز إلى المستثمر، صاحب الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، مجموعة من الآثار :

1- التزامات المستثمرين أصحاب الامتياز :

يجب على المستثمرين، أصحاب الامتياز، إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصياً، وعندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين، أصحاب الامتياز، فإنه يتعين عليهم، بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم ولا سيما منها طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية وطريقة مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية وتوزيع المداخل. 24 كما يقع على عاتق المستثمر، صاحب الامتياز، القيام بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأمالك السطحية والملحقة بها الممنوح امتيازها بصفة منتظمة ودائمة ومطابقة للبنود التي التزم بها بموجب دفتر الشروط الذي وقعه مع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره رتب التزامات تعاقدية، وفي حالة ما إذا كانت المستثمرة جماعية فإن فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو من الأعضاء فإن ذلك لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأمالك السطحية موضوع الامتياز. 25

كما أنه يترتب على كل إخلال من المستثمر، صاحب الامتياز، بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط يتم معاينته عن طريق محضر معاينة محررة من طرف المحضر القضائي²⁶ وفي هذه الحالة يتم إعداره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وذلك من أجل الكف عن المخالفة احتراماً للالتزامات

24. المادة 22 من القانون 03-10 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

25. المادة 23 و 24 من القانون 03-10.

26. يعد إخلالاً بالتزامات المستثمر، صاحب الامتياز، تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية أو الأمالك السطحية، أو عدم استغلال الأراضي أو الأمالك السطحية خلال فترة سنة كاملة-والمقصود بذلك موسم فلاحي-، أو التأجير من الباطن للأراضي الفلاحية أو الأمالك السطحية، كذلك يعد خرقاً للالتزامات، عدم دفع الإتاوة بعد سنتين، يتم تحديدها عن طريق قوانين المالية من كل سنة-انظر في ذلك المادة 29 من القانون 03-10.

دراسات

التعاقدية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز، بعد انقضاء الأجل الذي يذكر في محضر الإعذار والمحدد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تقوم إدارة أملاك الدولة، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية. 27

يجب الإشارة إلى أن مديرية أملاك الدولة في هذه الحالة تقوم بإجراء الفسخ عن طريق قرار صادر عن الوالي، دون اللجوء إلى القضاء، غير أن قرار فسخ عقد الامتياز يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ قرار فسخ العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. 28

تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما رفع الوالي، باعتباره صاحب صفة التقاضي، دعوى ضد المستثمر، صاحب الامتياز، من أجل فسخ عقد الامتياز خرقاً للالتزامات المحددة في دفتر الشروط، فإن القاضي يقضي بعدم الاختصاص لأن الفسخ من اختصاص الوالي، بموجب قرار الفسخ، دون الحاجة للجوء إلى القضاء وهذا استناداً إلى القانون 10-03، الذي أعطى للوالي حق الفسخ دون اللجوء إلى القضاء.

2- التنازل عن حق الامتياز :

يمكن للمستثمر، صاحب الامتياز، التنازل عن حق الامتياز غير أنه ملزم بإعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كما يجب عليه أن يحدد مبلغ التنازل والشخص المستفيد من هذا التنازل والذي يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية من استعمال حق الشفعة المنصوص عليه في القانون المدني. 29

27. المادة 28 فقرتان 01 و02 من القانون 10-03.

28. إن القرار الصادر عن الوالي المرسل إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يجب أن يقيد في البطاقة العقارية لدى المحافظة العقارية بسعي من الديوان، كما يسجل في الفهرس الخاص بالمستثمرات الفلاحية السالف الذكر- انظر في ذلك المادة 28 فقرة 3 من القانون 10-03.

29. انظر في ذلك المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236 والتي تحيل إلى أحكام القانون المدني في تطبيق أحكام الشفعة، المواد من 794 إلى 807.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المستثمر، صاحب الامتياز، يمارس حقه في إطار مستثمرة فلاحية جماعية، فإن الديوان الوطني يخطر باقي الأعضاء، أصحاب الامتياز، الذين يمارسون معه هذا الحق في الشروع وذلك كتابيا بوصول استلام، قصد استعمال حق الشفعة المحتمل، إذ يجب على باقي الأعضاء في المستثمرة الفلاحية، عند إبلاغهم بالتنازل، أن يردوا على ذلك الإبلاغ في أجل أقصاه 30 يوما، عن رغبتهم في استعمال حق الشفعة والاسقط حقهم في ذلك³⁰، وفي حالة ما إذا كان الرد من باقي الأعضاء بالسلب فيما يخص استعمال حق الشفعة أو عدم الرد في أجل 30 يوما في هذه الحالة يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدوره ممارسة حق الشفعة ويعلم به كتابيا المستثمر، صاحب الامتياز.³¹

عندما يبدي باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية رغبتهم في اقتناء حق الامتياز المعروض للبيع، يعلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستثمر، صاحب الامتياز، المتنازل بغرض المباشرة في الشكليات الإجرائية للتنازل، كما تجب الإشارة إلى أنه في هذه الحالة أن تعيين الشخص المتنازل له يحدده الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وهذا الشخص يكون بالضرورة عضوا في المستثمرة الفلاحية³²، وفي حالة عدم اختيار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ولا يستعمل الأعضاء الآخرون للمستثمرة الفلاحية حقهم في ممارسة الشفعة، يرخّص في هذه الحالة لصاحب الامتياز، بعد موافقة الوالي، مواصلة التنازل عن حقه في الامتياز، وفي هذه الحالة فإن الامتياز لا يبقى إلا بالنسبة للمدة المتبقية لممارسته المقرر في عقد الامتياز الممنوح للتنازل.³³

30. انظر في ذلك المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

31. يجب على الموثق الذي يقوم بتحرير عقد التنازل عن الامتياز أن يطلع في كل حالة على رأي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وضرورة عدم رغبة هذا الأخير في استعمال حق الشفعة من خلال رد كتابي موقوف على موافقة الوالي - أنظر في ذلك المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

32. انظر في ذلك المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

33. التنازل عن حق الامتياز يخضع لإجراءات التنازل عن الحقوق العينية العقارية، ويجب مراعاة الشروط الواجب توافرها في التنازل، لا سيما ترخيص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بعد موافقة الوالي في حالة ما إذا كان المتنازل له ليس عضوا في المستثمرة الفلاحية، أما إذا كان غير ذلك فإن الأمر لا يخضع لموافقة الوالي، كما أنه في حالة التنازل للغير عن حق الامتياز فإن ممارسة هذا الأخير لحق الامتياز لا يكون إلا بالنسبة للمدة المتبقية لممارسة التنازل عنه. انظر في ذلك المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

يمكن القول بأن ممارسة حق الشفعة بالنسبة لحق الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية الخاصة هو حق من نوع خاص لكون الأحكام العامة للشفعة في القانون المدني، طبقا للمادة 795 منه، تثبت لمالك الرقبة إذا بيع الانتفاع كله أو جزء منه ولمالك حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو جزء منها أو للشريك في الشيوخ، غير أنه بالرجوع إلى الآثار القانونية التي رتبها حق الامتياز للمستثمرين الفلاحين نجد أنهم غير مالكين لحق الانتفاع في ظل القانون 10-03 كما أنهم لا يمكن اعتبارهم مالكين على الشيوخ لكون العقود التي يحوزونها عبارة عن عقود إيجار، كما أن الدولة لم تجزئ ملكية الوعاء العقاري إلى انتفاع وملكية رقبة، من أجل ذلك يمكن القول أن نطبق أحكام الشفعة في القانون المدني من حيث الإجراءات ومن أجل ذلك يمكننا القول بأن تطبيق أحكام الشفعة الواردة في القانون المدني على حق الامتياز إنما ينحصر في شروط إجرائها، وكذا الآثار المترتبة على ممارستها وسقوطها طبقا للمواد من 799 إلى 807 من القانون المدني دون شروطها المنصوص عليها في المادة 794 من القانون المدني، كون أنها شفعة من نوع خاص.

3- الشراكة في استغلال الأراضي الفلاحية الممنوحة في إطار الامتياز :

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل القانون 10-03 المتضمن استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز استحدث استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الشراكة والذي لم يكن موجودا في ظل القانون 87-19. يمكن للمستثمر، صاحب الامتياز، إبرام عقد الشراكة ويكون سنويا أو متعدد السنوات والذي يجب أن يبين فيه هوية الأطراف أو المساهمين وكذا برنامج الاستثمار ومساهمة كل من الشريكين وكذا توزيع المهام والمسؤوليات وذلك في ظل احترام استغلال الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية في ظل

القانون رقم 10-03، كما يجب أن يتضمن العقد مدة الشراكة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز المقررة كحد أقصى بـ 40 سنة.³⁴

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع، من خلال القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 10-236، المتعلق بطريقة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز، فإنه لم يحدد نوع الشراكة، غير أنه في الغالب، تكون الشراكة، إما مع أشخاص طبيعيين لهم دراية في المجال الفلاحي أو أشخاص معنوية، كالشركات دون تحديد، وطنية كانت أو أجنبية وذلك للرفع من القدرة الإنتاجية للأراضي الفلاحية وكذا الاستعمال العقلاني للأسمدة الذي قد لا يعلم المستثمر، صاحب الامتياز، عن كيفية استعمالها والآثار الصحية المترتبة عليها، كما أن الشراكة قد تكون بين عدة مستثمرين، أصحاب الامتياز، فيما بينهم من أجل تحديد نوعية المنتج الفلاحي أو تقاسم الأدوار في مجال استغلال الأراضي.

ثالثاً: ممارسة حق الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية :

لقد جعل المشرع استعمال حق الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية محمداً بأجل أقل بكثير من المدة التي كانت مطبقة في حق الانتفاع، كما أن المشرع خول للمستثمر، صاحب الامتياز، الحق في تجديده بعد انتهاء المدة المقررة لممارسة حق الامتياز .

1- النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية في إطار عقد الامتياز :

نصت المادة 20 من القانون 10-03 أنه تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني³⁵.

34. تجدر الإشارة إلى أن عقد الشراكة يجب أن يبرم أمام الموثق ويتعين على هذا الأخير إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية - أنظر في ذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-236.

35. هذه المادة نقلت حرفياً من القانون 87-19، في مادته 14.

إن نص المادة السالف الذكر يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية في ظل القانون 10-03، خاصة وأن هذا الأخير يختلف من حيث الصيغة القانونية لاستغلال الأراضي الفلاحية في ظل القانون 87-19 الذي كان فيها المستثمر الفلاحي يقدم حصة عينية في المستثمرة عبارة عن حق الانتفاع الدائم، باعتباره حقا عينيا أصليا، كما أن القانون 10-03، يمنح لكل عضو في المستثمرة الفلاحية نسخة من عقد امتياز باسمه في شكل إيجار للوعاء العقاري الفلاحي، وليس كما كان عليه الحال في ظل القانون السابق هو عبارة عن عقد إداري، عقد واحد، يذكر فيه جميع المستثمرين الفلاحيين مع تعيين رئيس وتسمية المستثمرة.

إن القول بأن اكتساب المستثمرة الفلاحية في ظل القانون 10-03 الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد، طبقا لأحكام القانون المدني، معناه أنها شخص معنوي خاص ما دام هو جهود مجموعة من الأشخاص.

كما أنها تعتبر شركة مدنية، وذلك استنادا إلى المادة 416 من القانون المدني التي تنص على أن الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

من خلال قراءة المادة السالفة ومحاولة إسقاطها على نظام المستثمرة الفلاحية، نجد أن أعضاء المستثمرة الفلاحية، بصفتهم أشخاصا طبيعيين، يقدمون حصة عمل تتمثل في مساهمتهم الشخصية والمباشرة في استغلال الوعاء العقاري الفلاحي، ويهدفون إلى اقتسام الأرباح من جهة، وكذا تحقيق اقتصاد وبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة لما للفلاحة من أثر على الاقتصاد الوطني.

والشركة المدنية تقوم لتحقيق أغراض تعود عليها بالربح المادي، لذلك فإن المشروعات المالية التي تقوم بها الشركات المدنية لا تدخل في أعمال التجارة واهم تلك الأعمال، المتعلقة بالمحاصيل الزراعية.³⁶

يترتب على صفة الشركة المدنية للمستثمرة الفلاحية التزام المستثمرين الفلاحيين بتعيين رئيس للمستثمرة من أجل تمثيلها، كما أنه إذا رفعت الدعوى من أحد المستثمرين الفلاحيين بصفته الشخصية لحماية الوعاء العقاري أو المحصول، يترتب عليه عدم قبول الدعوى، طبقاً للمادتين 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و20 من القانون 10-03.

2- آجال ممارسة حق الامتياز :

جعل المشرع ممارسة حق الامتياز من طرف المستثمر، صاحب الامتياز، محدداً بمدة أقصاها 40 سنة، وذلك بناء على دفتر شروط والتي تكون قابلة للتجديد مقابل إتاوة سنوية والتي تحدد قيمتها وكيفيات تحصيلها عن طريق قانون المالية.³⁷

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة قابلة للتجديد والذي يكون بطلب خطي من المستثمرين، أصحاب الامتياز، ويودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وذلك في أجل 12 شهراً قبل انقضاء مدة الامتياز.

كما أنه لا يمكن للشخص المتنازل له أن تتجاوز المدة التي يستغل فيها المستثمرة المدة المتبقية للامتياز للشخص المتنازل له.

3- نهاية حق الامتياز :

تنتهي مدة حق الامتياز، إما بانقضاء المدة القانونية للامتياز، في حالة عدم تجديده وذلك قبل انتهاء المدة المقررة قانوناً، مثل ما سبق تبيانها، أو في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته وكذا كل الحالات التي تسترجع فيها الدولة الأراضي الممنوحة للامتياز وكذا الأملاك السطحية في الحالة التي عليها.³⁸

36. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5 الهبة والشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ص 232-233.

37. انظر في ذلك المادة 4 فقرة 1 من القانون 10-03 و المادة 14 من المرسوم التنفيذي 10-326.

38. المادة 26 فقرة 1 من القانون 10-03.

ويترتب على نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10 % كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.³⁹

الخاتمة :

في الختام، يمكن القول أن المشرع قد أتى بنمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وهو حق الامتياز الذي يختلف عن حق الانتفاع الدائم في ظل القانون 87-19، ذلك أن استغلال الأراضي الفلاحية في ظل القانون الجديد، القائم على الامتياز، هو عبارة عن إيجار ويظهر ذلك جليا كون أن المشرع في القانون 10-03 لم يجزئ ملكية الوعاء العقاري للأراضي الفلاحية إلى ملكية الرقبة وحق الانتفاع، كما أن القانون الجديد أعطى إمكانية اللجوء إلى الشراكة لاستغلال الأراضي الفلاحية مع الغير وليس بالضرورة أن يكون مع أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية، وذلك لتحسين الإنتاج.

كما أنه، لمعالجة بعض الوضعيات، جاءت التعلية الوزارية المشتركة بتاريخ 11-09-2012 بين وزير المالية والفلاحة والداخلية، لاسيما المباني غير الشرعية المشيدة على وعاء المستثمرة الفلاحية، إذا كانت تلك المباني صالحة تتم تسوية ذلك بعد التأكد الميداني من أن تلك المباني لا تضر باستمرارية نشاط المستثمرة، أما المباني التي لا علاقة لها بالمستثمرة والمشيدة من طرف المستفيدين يترتب عليها إسقاط حق المخالفين ومتابعتهم قضائيا، أما المباني المشيدة من طرف الغير الذين يعتبرون أجنب عن المستثمرة الفلاحية، إذا تبث تواطؤ المستثمرين فإنه ينبغي على الولاة إسقاط حق هؤلاء، فضلا عن متابعتهم جزائيا عن تحويل الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية.

39. تجدر الإشارة إلى أن مبلغ التعويض يكون قابلا للطمع أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)، باعتباره يحدد بموجب قرار إداري كما تسحب الامتيازات والرهون المحتملة التي تثقل المستثمرة في مبلغ التعويض كي تحصل للدائن الراهن - انظر في ذلك المادة 26 فقرة 2 و المادة 27 من القانون 10 - 03.

أعوان النقل البحري وفقا لآخر النصوص التنظيمية

الأستاذ قمر اوي عز الدين

رئيس قسم القانون العام

جامعة وهران

تمهيد :

في الوقت الراهن، أصبح مالك السفينة أو تجهزها لا يستطيع أن يقوم بمتطلبات الاستغلال البحري إلا اعتمادا على الطاقم البحري برئاسة الربان ومع ذلك فإن ظروف الاستغلال البحري دفعت إلى إيجاد أشخاص آخرين يشتركون في الاستغلال البحري وقد سمتهم بعض التشريعات العربية "الأشخاص البريون للملاحة البحرية" وهذا لأن عملهم يتم في البر أو على ظهر السفينة في الميناء. يعمل هؤلاء الأشخاص لحساب المجهز أو لحساب الشاحن أو لحساب المؤمن و يتميزون عن الربان والطاقم والمرشدين الذين يؤدون عملهم على ظهر السفينة ويسمون بالأشخاص البحريين.¹

بالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه هؤلاء الأعوان في نجاح عملية الاستغلال البحري إلا أن التقنين البحري الجزائي جاء خاليا من أية أحكام خاصة تتعلق بتنظيم مهنتهم وشروطها وهذا حتى يتسنى لنا معرفة مراكزهم القانونية جيدا، فظلوا يخضعون في هذا الشأن لأحكام الاتفاق والعرف والقواعد العامة حسبما يلائم ظروف الملاحة البحرية وطبيعة الدور الذي يمارسه هؤلاء الأشخاص.²

1. الدكتور مصطفى كمال طه "القانون التجاري" الدار الجامعية 1993 ص 165.

2. الدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي "القانون البحري و الجوي" منشورات 2003 ص 277.

(I) أعوان النقل البحري طبقا للأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المتعلق بالقانون البحري الجزائري¹؛ بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري، وبالخصوص في الكتاب الثاني الذي أسماه «الاستغلال التجاري للسفينة» نجد أنه في الباب الأول من هذا الكتاب تحت عنوان "التجهيز" خصص فصل ثالث منه لأعوان النقل البحري في الجزائر وأطلق عليهم اسم مساعدو التجهيز Les auxiliaires de l'armement وقد حصرهم المشرع في ثلاثة أشخاص هم وكيل السفينة، وكيل الحمولة، السمسار البحري.

1- وكيل السفينة Consignataire du Navire :

أو كما يسمى بأمين السفينة ، فالناقل البحري لا يكون قد أتم تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد النقل البحري إلا إذا قام بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه عند الوصول، والأصل وكما جرى في القديم أن الربان بوصفه ممثلا للناقل يقوم بتسليم البضاعة، ولكن مع التطور وظهور السفن الضخمة والناقلات العملاقة، جرى العمل على أن يقوم المجهز باختيار شخص في كل ميناء يعهد إليه بعمليات تسليم البضاعة من الربان وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها لأصحابها وتحصيل الأجرة، وقد يتعدى الأمر إلى تكليفه برعاية شؤون السفينة خلال فترة رسوها في الميناء، ويسمى هذا الشخص وكيل السفينة، ويطلق عليه أحيانا "الوكيل البحري l'agent maritime".

قد ذهب المشرع الجزائري في المادة 609 من القانون البحري إلى اعتباره إمّا شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بمقابل أجر، عند وجود وكالة من المجهز أو من الربان على غرار بعض التشريعات العربية التي لا تركز إلا على المجهز وهذا من أجل القيام بالعمليات المتعلقة باحتياجات السفينة وكذا العمليات المرتبطة برسو السفينة في الميناء.

1. - التقنين البحري الجزائري " أمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بموجب قانون 98-05 المؤرخ في 25/06/1998.

فتجدر الملاحظة، من خلال المادة المشار إليها أعلاه، أن المجهز أو الربان يرتبط بوكيل السفينة، بمقتضى عقد رسمي "وكالة" وهو عقد أمانة السفينة لأنه يدخل ضمن عقود الائتمان الستة (06) التي تنص عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري¹.

يعتبر هذا عقدا رضائيا لا يشترط لانعقاده شكل معين، كما أنه يكتسب الصفة التجارية بالنسبة لطرفيه، باعتبار أن موضوعه هو القيام بأعمال تابعة للأعمال التجارية البحرية.

لم يرق المشرع الجزائري بالإشارة إلى الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط وكيل السفينة بالمجهز، واكتفى بالإشارة إلى المهام التي يقوم بها هذا الوكيل في المادة 610 وبطريقة غير مباشرة ذكر في المادة 611 المهام الأخرى التي يمكن أن يقبلها من المجهز أو الربان التي تتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة.

أكد المشرع الجزائري في المواد المتعلقة بوكيل السفينة على القدر الكبير من الحرية والاستغلال اللذين يتمتع بهما هذا الأخير عن المجهز وهذا باستعماله في مقدمة بعض المواد «يجوز» على خلاف بعض الفقه الذي يعتبره عقد عمل، مركزا على علاقة التبعية بين العامل ورب العمل، ولكن في الحقيقة هذا غير صحيح، قياسا على الأعمال والتصرفات القانونية التي يقوم بها وكيل السفينة والتي هي غير موجودة في عقد العمل والمشرع الجزائري ذهب إلى ابعده من ذلك أين قرر في المادة 618 من القانون البحري أنه يجوز لوكيل السفينة إنهاء العقد فورا في حالة الخطأ الجسيم، وهذا يخالف القاعدة المنصوص عليها في الوكالة أنه يجوز للمجهز عزل أمين السفينة في أي وقت وينهي الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فمسألة فسخ وإلغاء الوكالة تركها للطرفين ولكن هنا يجب أن لا تنسى أن المجهز يكون ملزما بتعويض وكيل السفينة عما يلحقه من أضرار من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

1. الدكتور محمد فريد المريني والدكتور محمد السيد الفقي "المرجع السابق" ص 279.

تكلم المشرع الجزائري بوضوح عن التزامات وكيل السفينة ولم يتكلم عن نقطة مهمة وهي أنه إذا تقدم المرسل إليه لتسلم البضاعة في ميناء الوصول، فإن وكيل السفينة يقوم بتسليمها له بعد فحصها أمامه ويحتج بنتيجة هذه المعاينة في مواجهة المجهز لا سيما إذا أقر الوكيل بوجود عجز أو تلف بالبضاعة، أما إذا تأخر المرسل إليه في استلام بضائعه فهنا يقوم وكيل السفينة بكافة الإجراءات التحفظية كإيداع البضاعة على مسؤولية صاحبها في مخازن الميناء أو استصدار أمر من القضاء بتعيين حارس عليها.

يلتزم أمين السفينة بتحصيل أجره نقل البضاعة من المرسل إليه، إذا كانت مستحقة عند الوصول، ويمكن أن يحبس البضاعة حفاظا على حقوق المجهز وهذا الاستيفاء الأجرة، فالمدعى يرفعها وكيل السفينة على المرسل إليه وتكون باسم ولحساب المجهز، وهذا ما نفهمه من المادة 613 من القانون البحري، ويلتزم المجهز من جهة، بدفع الأجر المتفق عليه في العقد أو بموجب تعريفة لوكيل السفينة، فهنا المشرع لم يشرحها، فعادة ما تكون نسبة مئوية من مجموع أجرة النقل، فإذا لم يتضمن العقد تحديدا للأجر، اتبع في ذلك عرف الميناء الذي يعمل به وكيل السفينة.⁵

وفيما يخص مسؤولية وكيل السفينة، تكلم المشرع الجزائري عنها في المادة 617 من القانون البحري، إذ صرح "يعد وكيل السفينة مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسة مهامه بمقتضى أحكام القانون العام" ولكن لم يبين المشرع طبيعة المسؤولية، فوكيل السفينة يعتبر مسؤولا قبل المجهز مسؤولية تعاقدية عن عدم بذله عناية الرجل المعتاد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد المبرم بينهما، أما في مواجهة الغير فيكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن أخطائه الشخصية، كما لو تأخر في تفريغ البضاعة أو تسليمها أو عدم المحافظة عليها وهي في حوزته، ففي الغالب ما هو مستقر عليه فقها وقضاء، أن وكيل السفينة

1. انظر المادتين 615 و616 من القانون البحري.

يعتبر غير مسؤول شخصيا عما يصيب البضاعة من هلاك أو تلف أثناء النقل أو بسبب خطأ المجهز أو الربان.¹

2. وكيل الحمولة (Consignataire de la Cargaison) :

هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه المرسل إليه، صاحب البضاعة المنقولة، بتسلم هذه البضاعة من الربان أو من أمين السفينة لحسابه ودفع أجرة نقلها والمحافظة عليها حتى يتسلمها هو منه أو بعبارة أخرى وكيل الحمولة يعتبر وكيلا عن المرسل إليه يقوم بتسليم البضاعة لحساب هذا الأخير بعد تفريغها من السفينة ودفع أجرة نقلها. فالمادة 621 من التقنين البحري استعملت في آخر فقرة عبارة - توزيع البضائع بين المرسل إليهم - فأحسن ما فعل المشرع الجزائري وهو إذا تعدد المرسل إليهم، على أن يمثل هؤلاء جميعا وكيلا واحدا وللحمولة، يقوم بتسلمها ودفع أجرة نقلها وتوزيعها عليهم، فالحكمة من ذلك كما يقول الفقه، هو منع التزاحم والفوضى التي يؤدي إليها اشتراك أصحاب البضائع جميعا في عمليات التسليم.

لم يوضح المشرع الجزائري في التقنين البحري على أنه يمكن أن تجتمع صفتا وكيل السفينة ووكيل الحمولة في شخص واحد يمثل المجهز والمرسل إليه في نفس الوقت، بل أشار بصفة عامة في المادة 612 أنه « يجوز لوكيل السفينة أيضا العمل لحساب الطرف المتعاقد الآخر، على أن يوافق المجهز على ذلك فعمليا هذه الصورة تكون لما يتضمن سند الشحن شرط " تحت الروافع Clause sous palan " أو شرط "التفريغ السريع Le chargement rapide " فبموجب هذه الشروط تنتهي مهمة الناقل (الربان) بمجرد إنزال البضاعة من على ظهر السفينة دون انتظار حضور المرسل إليه أو ممثله، فهنا يتولى وكيل السفينة استلام البضاعة من الربان ونقلها من رصيف الميناء إلى مخازن المرسل إليه على

1. الأستاذ قمرأوي عز الدين، "محاضرات في عقد النقل البحري" دفعة ماجستير القانون البحري والنشاطات المينائية 2009-2010، كلية الحقوق، جامعة وهران.

مسؤولية هذا الأخير ونقته، فهنا من قام باستلام البضاعة من الناقل بوصفه وكيلا للسفينة هو ذاته أمين الحمولة الموكل من جانب أصحاب البضاعة في استلامها.

حسب المادة 624 من القانون البحري، فإن وكيل الحمولة، حتى يقوم بتنفيذ التزامه، يتطلب عليه التحقق من حالة البضاعة الخارجية وشكلها الظاهر واليقين من مطابقتها للأوصاف الواردة في سند الشحن.

يلتزم وكيل الحمولة، عند استلامه البضاعة، بدفع أجرة نقلها إذا كانت مستحقة عند الوصول، كما يقع عليه واجب المحافظة على البضاعة وحراستها وأخيرا تسليمها إلى المرسل إليه وهذا الأخير يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه إلى وكيل الحمولة وفي حالة عدم الاتفاق، يحدد الأجر طبقا لعرف الميناء وهذا حسبما تراه المادة 625 من القانون البحري، وأكثر من ذلك، المشرع الجزائري تكلم على مبالغ العمليات المعتادة والضرورية في المادة 626 من القانون البحري فقصد المصروفات التي أنفقها وكيل الحمولة في القيام بمهمته لحساب المرسل إليه كمصروفات التخزين والرسوم الجمركية ونفقات التحفظات.

المشرع الجزائري كذلك، بالنسبة لوكيل الحمولة، لم يدقق في المسؤولية بل ذهب إلى الإشارة في نص المادة 627 من القانون البحري "يعد وكيل الحمولة مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسته مهامه بمقتضى أحكام القانون العام"، فالواضح من خلال العمليات التي يقوم بها وكيل الحمولة أن مسؤوليته هي مسؤولية عقدية في مواجهة المرسل إليهم عن الإخلال بتنفيذ أي من التزاماته الناشئة عن عقد الحمولة، كما لم تسلم البضاعة بدون التحقق من كميتها أو سلامتها أو لم يتخذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق المرسل إليهم¹ ولكن لا يسأل وكيل الحمولة عما يكون قد لحق بالبضاعة التي تسلمها من هلاك أو تلف، أثناء تنفيذ عقد النقل.

1. الدكتور محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي "المرجع السابق" ص 286.

3. السمسار البحري Courtier Maritime :

حسب مفهوم المادة 631 من القانون البحري هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالتوسط في العلاقات التعاقدية البحرية من أجل التوفيق والتقريب بين أطرافها ولإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحري والعقود الأخرى التي تتعلق بالتجارة البحرية.

فبعبارة أخرى، السمسار البحري يحاول التقريب بين البائع والمشتري في عقد بيع السفينة، وبين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري، وبين الناقل والشاحن في عقد النقل البحري، نظير نسبة مئوية من الثمن، في حالة البيع أو الأجرة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادتين 632 و633 من القانون البحري، يعتبر السمسار البحري هو ذلك الشخص الذي يتصرف بوكالة السمسرة البحرية المكتوبة والمحدد فيها كل حقوقه والتزاماته، إذ يحق له أن يستلم باسم موكله جميع المبالغ المستحقة عن كل تعاقد مبرم ويحق له أن يعمل لحساب طرفين متعاقدين إذا عين من قبلهم.

نحن لا نوافق المشرع الجزائري لما استعمل مصطلح وكالة وذلك لأن السمسار البحري، وإن كان يتوسط بين طرفي العقد المراد إبرامه، لا يمثل أيًا منهما ولا يعد طرفًا موقعًا على العقد، فإذا نجح السمسار في وساطته وأبرم العقد بين الطرفين، فإن الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا العقد تكون لصالح أو على عاتق طرفيه فقط دون السمسار الذي ينتهي دوره بمجرد إبرام العقد سواء نفذ أو لم ينفذ.

يحدد أجر السمسار البحري من الخدمات التي يقوم بها، ويستحق هذا الأجر من الطرف الذي فوضه، ويعين العقد هذا الأجر أو يعينه عرف الميناء.¹

1. المادة 635 من القانون البحري الجزائري.

المشروع الجزائري نسي أن يخصص مادة كما فعل بالنسبة لوكيل السفينة، وكييل الحمولة، ينص فيها على أنه يجوز للسمسار المطالبة بما أنفقه من مصروفات بناء على طلب عميله، فنلاحظ أنه اكتفى في المادة 638 بالإشارة إلى أنه يمكن للسمسار البحري الجمع بين نشاطاته ونشاطات وكييل السفينة والحمولة. أما بخصوص مسؤولية السمسار البحري، ذكر المشروع الجزائري من خلال المادة 636، أن السمسار البحري يعد مسؤولاً عن أعماله ولم يذكر أخطائه ويكون ذلك بمقتضى أحكام القانون العام.

ولكن في الحقيقة، كان يجب التوضيح أن السمسار البحري يسأل قبل عميله عما يكون قد ارتكبه من خطأ في تنفيذ عقد السمسرة، كما لو أخفى عنه بعض المعلومات الجوهرية في العقد.

(II) مساعدو النقل البحري طبقاً للمرسوم التنفيذي : 183-09 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2010 :

صدر مرسوم تنفيذي 183-09 بتاريخ 12 مايو سنة 2009 يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري وفي المادة الثانية منه يحدد لهم بثلاث أصناف وهم : وكييل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري، فهنا ما هو ملاحظ هو أن النص التنظيمي قد غير تسمية مساعدي التجهيز المذكورة في تقنين البحري بمساعدي النقل البحري وأكد على عدم الجمع بين هذه المهن الثلاث مع نشاطات أخرى مدفوعة الأجر² وكذا ألغى المرسوم التنفيذي 01-286 الصادر في 24/09/2001 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات وكييل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

وهذا حتى لا يسمح لأي شخص القيام بمهنة وكييل السفينة أو وكييل الحمولة أو السمسار البحري، جعلها النص التنظيمي تمارس عن طريق اعتماد يمنح مسبقاً من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والقيود في السجل التجاري، هذا بعد التأكد

1. المرسوم التنفيذي 183-09 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24/05/2009، العدد 31، ص 12.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 سبتمبر 2010 العدد 51 ص 26.

دراسات

من توفر عدة شروط، من أهم هذه الشروط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن لا يكونوا موضوع إفلاس قضائي وأن يقدموا ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة تخصص لضمان التزامات من يمارس مهنة مساعدي النقل البحري تجاه موكله، وهذه الكفالة قد حددت بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل صادر في 29 يونيو سنة 2010 وقد قدرت بمبلغ 500.000,00 دج تودع لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا، وبعد قبول الملف من طرف لجنة الاعتماد التي نصت عليها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 09-183، يجب على المترشح أن يستكمل ملفه بوثيقة تسلّم من قبل البنك أو أية مؤسسة مالية معتمدة قانونا تثبت إيداع الكفالة¹ وحسب المادة 6 من القرار الوزاري المشترك، مبلغ الكفالة لا يمكن أن يتغير أو يرد إلا في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

ذكرت المادة 7 من القرار الوزاري المشترك، أنه يمكن أن يسترجع مبلغ الكفالة اذا تمت معاينة توقف نشاط مساعدي النقل البحري ويثبت هذا بواسطة شهادة تسلّم من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

الشرط الذي لفت انتباهنا في هذا المرسوم التنفيذي هو أن يثبت تأهिला وخبرة مهنية لهما صلة مباشرة بالنشاط المطلوب، فالنص التنظيمي قد شرح ما معنى التأهيل والخبرة المهنية المقصودة، فعدّها بالنسبة لوكيل السفينة ووكيل الحمولة ووقف عند شهادة التعليم العالي في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو التجاري أو المحاسبي أو التقني أو حيازة شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وفي علم الملاحة البحرية وفي التسيير والإدارة البحرية وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجستيكي للنقل البحري.

فما هو ملاحظ أن النص التنظيمي قد استعمل "أو" فنفهم أنه يكفي توفر إحدى الشهادات العليا المذكورة للتقدم بالطلب، بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي تعادل على الأقل 3 سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط له صفة مباشرة

1. المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المحدد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

بالنشاط المطلوب بشرط أن لا تكون هذه الخبرة قد انقطعت منذ 3 سنوات على الأقل بتاريخ إيداع الطلب.

فما يمكن قوله أن المرسوم التنفيذي 09-183 ركز على توفر شهادة التعليم العالي واكتفى بخمسة ميادين، وأما الشهادات العليا فقد حدد التخصصات وهذا بالنسبة لوكيل السفينة ووكيل الحمولة وهذا حسب مفهومنا الضيق أن هذين الأخيرين (وكيل السفينة ووكيل الحمولة) إذا رجعنا إلى المادة 613 و623 يمكن لهما أن يرفعا دعوى أو يدافعا عن أصحاب الحقوق أمام القضاء على خلاف السمسار البحري، فالنص التنظيمي اكتفى بالتخصص لما أشار إلى الشهادات العليا المتخصصة دون شهادات التعليم العالي فهذا لأن عمل السمسار البحري يعتبر عملا فنيا وتقنيا يتطلب شخصا له كفاءة في ميدان البحرية بشتى أنواعها.

ملاحظة :

النص التنظيمي وقف عند الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين التابعين لأشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية والذين يطلبون ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري تقديم وثيقة تأسيسية تثبت حيازة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية على 40 % على الأقل من رأس المال وهذا كله حتى لا يمارس الأجانب بصفة انفرادية مهنة مساعدي النقل البحري. فيجدر الانتباه أن الأولوية قد منحت للشخص الطبيعي والمعنوي الجزائري لممارسة مهنة مساعدي النقل البحري.

يشترط المرسوم التنفيذي 09-183 في المادة 12، امتلاك محلات ذات الاستعمال التجاري، تتجاوب مع المهنة وبمساحة مناسبة ولكن من جهة في آخر المادة 13 يتراجع ويقول نسخة من عقد ملكية أو إيجار المحل.

في الإجراءات والمواعيد :

تكلم النص التنظيمي عن بعض المواعيد وهذا بخصوص طلب الاعتماد، إذ يجب على الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يرد على صاحب الطلب في أجل

دراسات

شهر واحد من تاريخ استلام طلب الاعتماد، وفي حالة الرفض يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية وهذا في أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض ويتعين على الوزير أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن، فهنا ما هو ملاحظ أن المرسوم قد تكلم عن الطعن الاسترحامي أو الولائي ويعتبر جوازيا وهذا باستعمال المادة 18 منه كلمة "يمكن" فلا مانع من أن يذهب الشخص الذي رفض طلبه إلى مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98-01 والمواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا لرفع دعوى الإلغاء مباشرة لأننا أمام قرار إداري صادر عن سلطة مركزية.

فيما يخص الاعتماد، يعتبر شخصا ولا يمكن التنازل عنه وهو لمدة 10 سنوات ويمكن أن يورث، في حالة وفاة صاحبه، بشرط أن يبلغوا ذوي الحقوق الوزير المكلف في أجل أقصاه شهران وأن يمثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ الوفاة.¹

فالنص التنظيمي تكلم عن أتعاب مساعدي النقل البحري في المادة 41 من المرسوم التنفيذي 09-183 وأكد على أنهم يستفيدون من أجرة محددة في اتفاقية أو عن طريق سعر (هنا القانون البحري يقول بموجب تعريفه) وإن لم يوجد عن طريق العرف، ويحق لهم المطالبة بالتعويض عن كل المبالغ المدفوعة من طرفهم، فهنا النص التنظيمي قد تدارك النقص الذي كان موجودا في القانون البحري بخصوص السمسار البحري، فالمرسوم التنفيذي مثله مثل القانون البحري لم يحدد مسؤولية مساعد النقل البحري، فاكتفى بعبارة «يعد مسؤولا عن كل الأخطاء الناجمة عنه أثناء ممارسة مهنته...».

1. المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183.

الخاتمة :

ما هو ملاحظ أن النص التنظيمي، المشار إليه أعلاه، جاء بتدابير صارمة حتى تمارس مهنة وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري بشروط قانونية مضبوطة من رجال لهم كفاءات علمية وخبرة ميدانية، حتى لا تعم الفوضى. فالنص التنظيمي فكر أكثر في الإجراءات الإدارية ولم يشرح مهام مساعدي النقل البحري والدليل على ذلك، أنه أبقى على التشريع المعمول به بخصوص هؤلاء المساعدين.

لكن ما يلفت انتباهنا، هو لا المشرع في الأمر 76-80 ولا السلطة التنفيذية في المرسوم التنفيذي 09-183 تكلمتا عن مقاول الشحن والتفريغ أو كما يسمى بالمقاول البحري (ACCONIER)، إذ قد يتفق المتعاقدان في سند الشحن على أن يباشر الناقل نفسه عمليات الشحن والتفريغ وأيا كان الملتزم بهذه العمليات، سواء كان الشاحن أو المرسل إليه أو الناقل، فهو يتعاقد عادة مع شخص يسمى المقاول البحري، وهو الذي يقوم بشحن البضاعة وتفريغها من السفينة مستعينا في ذلك بعمال متخصصين (DOCKERS) وبأدوات ومركبات خاصة كالروافع، فما اشتهر عليه الفقه والقضاء هو أن العقد الذي يربط بين المقاول البحري وبين الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه يعتبر عقد مقاوله يتعهد الطرف الأول بمقتضاه بشحن البضاعة وتفريغها من السفينة لقاء أجر يلتزم بدفعه الطرف الثاني ويعتبر عقد المقاوله البحري تجاريا بالنسبة للمقاول البحري وأيضا بالنسبة للناقل¹.

ما هو ملاحظ، أن المقاول البحري مهمته محصورة، خلافا لمساعدى النقل البحري الآخرين، فهو يقوم بالعمليات المادية المتعلقة بشحن البضاعة وتفريغها ولا يكتسب صفة الناقل البحري في الحالات التي ترسو فيها السفينة بعيدا عن رصيف الميناء، ويتم شحن البضاعة وتفريغها بواسطة الصنادل من الرصيف إلى السفينة والعكس.

1. المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183.

سلطة المحكمة العليا في مراقبة تفسير العقد

د. حوحو يمينة

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر¹

لقاضي الموضوع، في مجال العقد، عدة سلطات منحها له إياها القانون¹؛ كسلطة تعديل العقد في مرحلة تكوينه، رفعا للغبن الناتج عن الاستغلال² أو تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان أو سلطة تكملة العقد لتحديد نطاقه³ أو "سلطة تفسيره"⁴.

إن سلطة تفسير أو تأويل العقد منحها للقانون للقاضي، بموجب المادة 111 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "إذا كانت عبارات العقد واضحة، فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

1. القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز للقاضي تحريف العقد عن طريق تأويله، لكن طرأ على الحرية التعاقدية تغييرات جذرية بسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي نتج عنها تغيير في مفهوم العقد، فبعد خضوع العقد للحرية التعاقدية والرأئية في تكوين العقد أو تنفيذه، أي ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي ورد فيها ما يلي: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون". (المبدأ سلطان الإرادة). إلا أن هذه القوة العقدية أصبحت تخضع لمبادئ العدالة والثقة والإنصاف واستقرار المعاملات، حيث منح القانون القاضي سلطة مباشرة على العقد، من خلال تعديله أو تكملته أو إنقاصه، عندما يتضمن شروطا مجحفة في حق أحد المتعاقدين، عندئذ يقوم القاضي استنادا إلى الدعوى المرفوعة أمامه بطلب من المتعاقد الضعيف في العلاقة القضاء بتعديل العقد بالوسيلة القانونية التي يجدها مناسبة لتحقيق المساواة العقدية.

2. المواد 107.90، 110 من القانون المدني الجزائري.

3. تتمثل سلطة الاستكمال في قيام القاضي بإضافة بعض الالتزامات التكميلية التي لم ينص عليها العقد إلى الالتزامات الرئيسية كونها من مستلزمات العقد وهو ما أفتره المادة 65 من القانون المدني الجزائري. ويشير الأستاذ بن شنيته في رسالته أن الغاية من تكملة العقد من قبل القاضي هو تحديد نطاق العقد، أي بيان ما يدخل و ما لا يدخل في نطاق العقد.

4. التفسير لغة هو توضيح ما هو غامض والكشف عن المدلول، ويعرف عبد الحكم فودة التفسير للعقد بأنه: "تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين، مستندا في ذلك إلى صلب العقد، و العناصر الخارجة عنه و المرتبطة به". تفسير العقد في القانون المدني المصري والفرنسي والمقارن، منشأة معارف الإسكندرية، 1980، ص 11. راجع أيضا في مفهوم التفسير القضائي، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والنضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 219.

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

يتضح من نص المادة أن هناك حالتين :

1. الحالة الأولى : هو منع القاضي من تفسير العقد إذا كانت العبارة واضحة.

2. الحالة الثانية : هو قيام القاضي بتفسير عبارات العقد الغامضة.

من المعلوم أن الإرادة هي أساس العقد، لذلك يجب على المتعاقدين التعبير عنها وبموجب مبدأ الرضائية، الفرد حري في التعبير عن إرادته بهدف تسهيل إبرام التصرفات التي يرغب فيها. وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحرية في التعبير عن الإرادة في نص المادة 60 من القانون المدني التي ورد فيها ما يلي: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شكاً في دلالة على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

إن الإرادة أمر نفسي يستوجب إظهارها بوسائل التعبير عنها المذكورة آنفا. إلا أن التعبير عنها قد لا يكون صادقا، لذلك يطرح السؤال التالي : هل يعتد بالإرادة الباطنة التي تعكس النية الحقيقية للمتعاقدين أم بالإرادة الظاهرة التي تعتمد على التعبير عن الإرادة. لقد ثار خلاف فقهي حول هذه المسألة لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد تبني النظريتين معا ولم يرجح إحدى الإرادتين على الأخرى. ويتأرجح قضاء المحكمة العليا هو الآخر بين اعتماد الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة كما سيتم توضيحه.

فقد اعتمد المشرع، على سبيل المثال، بالإرادة الباطنة في نص المادة

59 و68 و81 و111 فقرة 2 من القانون المدني. ورد في نص المادة 59 من

دراسات

القانون المدني أن: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين....". فبخصوص وجوب تطابق الإرادتين، صدر قرار عن المحكمة العليا في 11/11/1987 يقضي بما يلي: " من المقرر قانوناً أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت في قضية الحال أن التعهد بالبيع تم دون رضا وموافقة الطاعن و أثناء غيابه و من ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلزام الطاعن بإتمام إجراءات البيع خالفوا القانون"⁵. هذا يعني أن قيام العقد يتم بمجرد تطابق إرادتي أطرافه (النظرية الباطنة). أما الإرادة الظاهرة، تقتضي أن يقوم المتعاقدان بالتعبير عنها بالوسائل المنصوص عليها قانوناً، كالكتابة أو اللفظ أو الإشارة أو اتخاذ أي موقف وقد تبناها المشرع على سبيل المثال في نص المواد 59 و60 و111 فقرة 1 من القانون المدني. وقد أكد قضاء المحكمة العليا تنبيه الإرادة الظاهرة في القرار الصادر بتاريخ 16/06/1991 حيث جاء في حيثياته: " من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للقاضي أن يفسر نوعية العقد بصفة مختلفة، فإن قضاة الموضوع، بتحويل عقد التسيير الحر إلى عقد الإيجار بحجة أن مقتضيات المادة 203 من القانون التجاري لم تحترم، خرَقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"⁶.

فيما يتعلق بوضوح العبارة الواردة في العقد، فقد منع المشرع الانحراف عن العبارة الواضحة، من خلال تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، بمعنى يمنع على القاضي تأويل العبارات الواضحة الواردة في العقد والقيام به من قبله يعد تحريفاً للعقد. وقد سبق الذكر أن مبدأ الحرية في التعبير عن الإرادة قد يترتب عليه في كثير من الأحيان سوء استخدام العبارة، كأن يكون التعبير غير دقيق أو إهمال ذكر شروط أساسية في العقد، فيحدث شك فيها، من خلال وجود عبارات غامضة

5. م ق 1/1992، ملف 51440، قرار صادر في 11/11/1987.

6. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16/06/1991، ملف رقم 80816، المجلة القضائية 1993، العدد 04 ص 151.

في العقد، تستدعي تفسيرها من قبل القاضي للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

لذلك تشمل هذه الدراسة قواعد تأويل العقد التي تناولها المشرع الجزائري (المبحث الأول) ورقابة المحكمة العليا قواعد تأويل العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : قواعد تأويل العقد

يتضح من نص المادة 111 المذكورة أن عبارة العقد الواضحة تمنع القاضي من تأويل العقد لأنها تقيّد إرادة المتعاقدين (المطلب الأول). أما إذا كانت عبارات العقد غامضة، تعين على القاضي تأويلها للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المقصود بوضوح عبارة العقد

يقصد بوضوح عبارة العقد، العبارة أو العبارات التي تكشف عن إرادة المتعاقدين، لذلك يتعين على القاضي التزام بالمعنى الظاهر للعبارة إذ لا يمكن القول أن المتعاقد قد قصد مخالفة عباراته، ما لم يثبت عكس ذلك (الفرع الأول)⁷. لكن هل يمكن للقاضي تأويل العبارات الواضحة، في حالة وجود إشارات قوية تقيّد عدم تطابق العبارة الواضحة مع النية المشتركة للمتعاقدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وضوح عبارة العقد تمنع التأويل

تستخلص إرادة المتعاقدين، من خلال عبارات العقد لتحديد آثاره، ومتى كانت عبارات العقد واضحة كان لازماً للقاضي التقيّد بها، فلا يجوز له الانحراف

7. قرار مبدئي صدر عن الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15/04/1872 الذي يقضي بأنه يمنع على القاضي تحريف العقد، عندما تكون عبارات العقد واضحة.

Un arrêt de principe de la Première Chambre civile de la Cour de cassation du 15 avril 1872 qui décide qu'il n'est pas permis aux juges, lorsque les termes de ces conventions sont clairs et précis, de dénaturer les obligations qui en résultent et de modifier les stipulations qu'elles renferment., S. 1873, 1, page 232 ; D.P. 1872, 1, page 176 ; et in Les grands arrêts de la jurisprudence civile. par F. TERRE et Y. LEQUETTE, éditions Dalloz, 2000 (11ème éd.), n° 160.

عنها من خلال التأويل للكشف عن إرادة المتعاقدين. إن نص المادة 111 تقيد عدم جواز القاضي تأويل العبارات الواضحة كون أن العبارة الواضحة تقيد التعبير عن إرادة المتعاقدين⁸. هذا يعني أن الكلمة أو الإشارة أو الكتابة أو أي موقف استخدم للتعبير عن الإرادة هو تصريح صادق لإرادة المتعاقدين. يتضح في هذه الحالة، أنه يعدد بالمظهر الخارجي للإرادة⁹ وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1985/04/03 الذي ورد فيه: "من المقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ومن ثم فإنه لا يجوز للقضاة أن يفسروا إرادة الأطراف الصريحة بما يتنافى معها"¹⁰. من خلال هذا القرار يتبين أن قضاة المحكمة العليا قد منعموا تفسير العقد متى كانت عبارات العقد واضحة، عندئذ يكون العقد ملزماً للمتعاقدين. وأيضاً في قرار صدر بتاريخ 1993/12/13 حيث اعتبرت المحكمة العليا أنه: "من المقرر قانوناً أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً أي كانت تلك العبارات ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين قرروا أن التنازل وقع من طرف الطاعن دون أن يؤكدوا ما إذا كان حق الغلة أو فيما جاء به أثناء إبرام عقد الاشتراك يكونوا قد وسعوا في تفسير عبارات التنازل وخالفوا القانون"¹¹. يتضح من خلال هذا القرار أن

8. جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بشأن المادة 150 من القانون المدني المصري وهي مطابقة لنص المادة 111 من القانون المدني الجزائري ما يلي: "إذا كانت هذه العبارة واضحة لزم أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة المتعاقدين المشتركة وليس يجوز الانحراف.... وجاء في الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية ما يلي: "لا عبء بالدلالة إذا كانت عبارات الكتب واضحة".

المرجع السابق، عبد الحكم فودة تفسير العقد في القانون المدني المصري و الفرنسي و المقارن، ص 204.

9. تنسب نظرية الإرادة الظاهرة إلى المدرسة الألمانية على اعتبار العقد ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة نفسية و اعتبار الإرادة الظاهرة هي المقياس يؤدي إلى استقرار المعاملات والطمأنينة بين الأفراد وهذا بخلاف الإرادة الباطنة التي لا يجوز أن ترتب أي أثر في القانون، لأنها شيء كامن في النفس والقانون ظاهرة اجتماعية. راجع د/علي فيلال، المرجع السابق وما أشار إليه في الهامش. راجع أيضاً لبني مختار، وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها ديبلوم دراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1977 ص 11.

10. قرار مؤرخ في 1985/04/03، ملف رقم 33528.

11. قرار مؤرخ في 1989/12/13، ملف رقم 56186.

بمفهوم المخالفة، تمسك قضاة المحكمة العليا بعبارات العقد الواضحة التي شملها العقد دون إمكانية تفسيرها تفسيراً واسعاً. فالمقصود بالتفسير الضيق الذي ورد في القرار، هو التقييد بعبارات العقد الواضحة. الموقف ذاته أكدته المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 2002/05/28 حيث ورد فيه ما يلي: "إن القرار المنتقد لرفض طلب مراجعة بدل الإيجار اعتماداً على إرادة المتعاقدين التي انصرفت إلى عدم مراجعته خلال كامل المدة المحددة في العقد هو تطبيق سليم للقانون ويتوافق وإرادة الطرفين المفرغة في العقد"¹². فيبدو من خلال ما تقدم أن قضاء المحكمة العليا مستقر على الحكم الأصلي وهو عدم جواز تفسير إرادة الأطراف الواضحة بما يتنافى معها، فمفاد هذا الحكم أن القاضي يعتمد عند التفسير على التعبير عن الإرادة لا على الإرادة ذاتها عندئذ تكون الإرادة الظاهرة مقدمة على الإرادة الباطنة متى كانت العبارة كاشفة عن الإرادة، لأن الرضا لا يكون له أثر قانوني إلا بعد التعبير عنه. فالمبدأ المسطر من قبل المحكمة العليا هو ضمان استقرار المعاملات بين الأفراد في مجال العقود.

الفرع الثاني: تناقض عبارة العقد مع إرادة المتعاقدين

يقتضي أن تكون عبارات العقد واضحة، كاشفة في معناها الظاهر عن إرادة الطرفين كما سبق الذكر. لكن هذا لا يمنع أن ينازع أحد المتعاقدين في دلالة العبارات الواضحة المستخدمة في العقد فيدعي، عندئذ، عدم تطابق العبارة الواضحة مع النية المشتركة للمتعاقدين¹³. لذلك يطرح السؤال التالي: هل يستطيع القاضي تفسير العقد رغم وضوح عبارات العقد؟

إن الأصل هو منع تأويل العقد إذا كانت عبارات العقد واضحة كما سبق ذكره، لكن يتضح من مختلف قرارات المحكمة العليا المذكورة أن قضاءها يمنح أيضاً للنية المشتركة دوراً أساسياً في العقد رغم التقييد بالعبارات الواضحة للعقد.

12. قرار مؤرخ في 2002/05/28، رقم القرار 282542.

13. يقول عبد الحكم فودة بصدد هذه الفكرة ما يلي: "فدرجة وضوح العبارات الواضحة تتوقف على عنصرين: الأول هو المادة اللغوية والثاني القصد من استعمالها، وبقدر ما يكون التوافق بينهما بقدر ما يكون الوضوح، والفصل بينهما يعني الإبهام". المرجع السابق، ص 62.

فقد ورد في القرار المذكور الصادر في 28/05/2002 المبدأ التالي: "إن القرار المنتقد، لما رفض طلب مراجعة بدل الإيجار اعتمادا على إرادة المتعاقدين التي انصرفت إلى عدم مراجعته...". هذا يعني أن عبارات العقد الواضحة ينبغي أن تكون مطابقة لإرادة المتعاقدين، مما يفيد إمكانية تفسير العبارات الواضحة، إذا اقتضت الظروف تفسيرها كأن تكون هناك ملاسبات تكشف عن إرادة مخالفة لإرادة المتعاقدين لأن العبارة في حد ذاتها ما هي إلا وسيلة للتعبير عن الإرادة. فالغاية منها هو الكشف عن إرادة المتعاقدين، عندئذ يفترض أن العبارة الواضحة تكشف عن إرادة المتعاقدين لكن هذه قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها. فبمقتضى نص المادة 60 من القانون المدني فإن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شكاً في دلالاته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا". معنى هذا أن العبارات المستخدمة للتعبير عن الإرادة ينبغي أن تكشف عن مقصود صاحب تلك الإرادة. فدرجة وضوح العبارة تتوقف على القدر الذي تكشف عن الإرادة. وبمقتضى نص المادة 59 المذكورة سابقا يقتضي أن يستخدم المتعاقدان التعبير عن الإرادة الذي من شأنه أن ينتج عنه تطابق الإرادتين، فإذا تم استخدام عبارات تفيد قطع هذا التطابق كان لازما تفسير العقد من قبل القاضي.

وهو أيضا رأي الفقه في الجزائر¹⁴ الذي لا يرى مانع البحث عن الإرادة الباطنة رغم وضوح عبارة العقد لأن المنع الذي أقره المشرع هو المنع الإجرائي

14. توجد نظريات مختلفة في الفقه تخص هذه المسألة. فهناك في الفقه الفرنسي مثلا رأي يرفض قطعاً تفسير العقد عند وضوح عباراته ووجته في ذلك أن الأصل هو عدم تفسير العقد وقبول تفسيره عند وجود العبارات الواضحة هو مخالفة لاتفاق الطرفين وبالتالي هو مخالفة للقانون (نص المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي). في حين رأي آخر يجيز تفسير العبارات الواضحة للعقد واعتبر أن تفسير العبارات الواضحة لا يعني مخالفة الإرادة الباطنة للمتعاقدين أي مخالفة المادة 1156 ذلك أن المشرع الفرنسي قد وضع في هذا النص حكما عاما متمثلا في تغليب المعنى على اللفظ.

Cass, sect. réunies, 2 février 1808, Lubert, Henri Capitant, François Terre, Yves. Lequette, Grands Arrêts de la jurisprudence civile, n° 159 e, 11 éd. Dalloz, 2000.

يمكن تقاديه بتسبب الحكم¹⁵ لأن المقصود بوضوح العبارة هو وضوح الإرادة لا المعنى الحرفي للألفاظ¹⁶، و لو أن الأصل هو أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة و على القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين للمحكمة الأسباب المقبولة التي تبرر هذا التفسير¹⁷.

الفرع الثالث : عبارة العقد الغامضة

ورد في نص المادة 111 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ما يلي : " أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهزاء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات". وتتص المادة 112 : " يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعى". يتضح من خلال هذه النصوص أن في حالة غموض عبارات العقد (1) يتعين على القاضي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين (2) و إذا عجز عن ذلك فيفسر الشك لصالح المدين (3).

15. أ/د علي فيلالي، المرجع السابق ، ص 386.

16. نص الفصل 515 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على هذا المبدأ صراحة، حيث ورد فيه: " العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراكيب". فمن خلال نص هذه المادة، يتضح أن القانون التونسي قد غلب المقاصد على الألفاظ، فيلزم القاضي بتقصي الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ. حتى و لو كانت عبارات العقد واضحة، ذلك أن المقصود بوضوح العبارة هو وضوح الإرادة لا اللفظ. فإذا كانت الإرادة غير واضحة رغم استخدام ألفاظ واضحة يتعين في هذه الحالة تفسيرها للكشف عنها. وهو أيضا الحكم الذي ورد في نص المادة 1156 و المادة 1557 من القانون المدني الفرنسي حيث يعمد بالنية المشتركة للمتعاقدين بدلا من الوقوف عند حرفية العبارات.

Article 1156 et 1157. Créé par la loi 180407-02- promulguée le 17 février 1804.

Art 1156 : "On doit dans les conventions rechercher quelle a été la commune intention des parties contractantes, plutôt que de s'arrêter au sens littéral des termes..

Art 1157 : "Lorsqu'une clause est susceptible de deux sens, on doit plutôt l'entendre dans celui avec lequel elle peut avoir quelque effet, que dans le sens avec lequel elle n'en pourrait produire aucun".

17. وقد أجاز القضاء المصري و الفرنسي مثلا البحث عن الإرادة الباطنة للمتعاقدين لكن دون الانحراف عنها رغم وضوح عبارات العقد واعتبر أن في كثير من الحالات يسيء المتعاقدان استخدام العبارات التي من شأنها الكشف عن الإرادة الباطنة، فنشأ بالتالي دلالات قوية تفيد عدم وجود ارتباط و انسجام بين العبارات الواضحة المستخدمة من قبل المتعاقدين و الإرادة الباطنة. وبهذا الصدد، تقول محكمة النقض المصرية ما يلي : " حيث أن التعني في محله، ذلك أن النص في المادة 1/150 على أنه ... إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف عن إرادة المتعاقدين". يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، فلا يجوز له، بموجب سلطة التفسير، الانحراف عن معناها الواضح إلى معنى آخر، لأن المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ و لو أن الأصل هو أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة و على القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين للمحكمة الأسباب المقبولة التي تبرر هذا التفسير. راجع نقض مدني، جلسة 30/11/1977، المكتب الفني السنة 78 رقم 396 من 1724، نقل عن المرجع السابق، عبد الحكم فودة، ص 204.

1. مفهوم الغموض :

لا يوجد في التشريع الجزائي تعريفا للعبارة الغامضة الواردة في العقد،

لكن عموما حاول الفقه تحديد بعض حالات غموض العبارة منها :

1. ورود عبارات في العقد لا تفيد أي معنى، عندئذ يصعب الكشف عن

النية المشتركة للمتعاقدين.

2. أو تحمل العبارة أكثر من معنى، فيستحيل تقصي الإرادة الحقيقية

للمتعاقدين.

3. وقد تكون العبارة واضحة لكن تتعارض مع عبارات أخرى واردة في العقد

فينتج تضارب بينها¹⁸.

وعليه، فالمقصود بالغموض هو حالة اللبس وإبهام وشك تعترض عبارات

العقد من جراء سوء استخدامها أو وجود تناقض فيما بينها أو إغفال البعض

منها فينشأ تناقض بين عبارات العقد، مما يستوجب الكشف عن النية المشتركة

للمتعاقدين.

وقد حدد قرار المجلس الأعلى الصادر في 13/04/1983 مفهوم "غموض

عبارة العقد" : وهو حالة إغفال المتعاقدين بعض المسائل التفصيلية للعقد. فورد في

حيثيات القرار ما يلي: " حيث أن أداء الرسم استيراد السيارات إجباري في العلاقة

بين البائع ومصلحة الجمارك. أما بالنسبة لطرفي العقد فالعبرة هي بما اتفق عليه

الطرفان؛ وبما أن العقد لم يشر إلى الرسم فالأمر أصبح موكلا للقاضي الذي له

سلطة تقديرية في تفسير العلاقة"¹⁹. وفي قرار آخر صدر بتاريخ 23/07/1997

ورد فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أنه إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب

18. أ/د علي فيلاي، المرجع السابق، ص 387 وما أشار إليه في الهامش. ويعرف الفقه في مصر حالة الغموض بأنها : " حالة

القصور التي يكون عليها العقد فلا يكشف بجلاء عن الإرادة الحقيقية للطرفين". عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 211،
نقلا عن مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.

19. قرار المجلس الأعلى صادر في 13/04/1983، المجلة القضائية سنة 1990، العدد الأول، ملف رقم 31315، ص 19.

20. قرار مؤرخ في 23/07/1997، رقم الملف 149300، المجلة القضائية 2، سنة 1997.

البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ. ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع، لما قاموا بتفسير العقد العرفي الذي كان يحتوي على مبلغين مختلفين بالنسبة لنفس النفقات المتعلقة بحضر البئر وبنائه الواجب تسديدها، يكونون قد استعملوا حقهم في تأويل عبارات العقد".
يتضح مما تقدم أن قضاء المحكمة العليا مستقر على وجوب تأويل العقد عند وجود عبارات غامضة وذلك أن يقف القاضي على قصد الإرادة المشتركة للمتعاقدين. بمعنى أن القاضي ملزم بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ²¹.

2. تقصي النية المشتركة للمتعاقدين :

الغاية من التفسير هو البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين²². هذا يقتضي البحث عن مقصد كل متعاقد من إبرامه العقد وذلك من خلال طريقة تعبير كل منهما عن إرادته، سواء كان هذا التعبير قولاً أو كتابة أو فعلاً من الأفعال. لأن الهدف من تفسير العقد هو الكشف عن ما قصده المتعاقدان من خلال ذلك التعبير الشخصي. وينبغي أن لا يتم تفسير إرادة كل متعاقد على انفراد أي بشكل مستقل لأن مضمون إرادة أحد المتعاقدين لا يعد إرادة مشتركة. وإنما ينبغي أن يتم التفسير ببيان ما اتفقا عليه عند إبرام العقد، أي تحديد مقاصد كل من طرفي العقد في ضوء ما وقع اتفاقهما عليه أي أن ينصب التفسير على تحديد ما انصرفت إليه النية المشتركة للمتعاقدين. وقد ثار جدل فقهي حول كيفية التفسير لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، فمنهم من يرى أن تقصي النية المشتركة يكون من الإرادة الباطنة

21. وبخصوص القضاء المقارن فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن سوء التعبير في شروط العقد بعد غموضا يستوجب تدخل القاضي لتفسيرها، حيث صدر قرار بتاريخ 13 مارس عن الغرفة المدنية رقم 3 لمحكمة النقض الفرنسية ورد فيه: " أن قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً عندما فسروا شروط العقد التي أساء الطرفان استخدام العبارات، وفقاً لأحكام المرسوم الصادر في 30/09/1953".
22. J'interprétation d'un contrat est la recherche de la volonté des parties. P. MALAURIE, L. AYNES, Ph. STOFFEL-MUNCK, Droit civil, Les obligations, Paris, éd. Defrénois, 2004, n° 772. Interpréter un contrat consiste donc à « en rechercher la signification.. SERIAUX, Droit des obligations, Paris, éd. PUF, 1998 (2ème éd.), n° 43, coll. Droit fondamental.

(23) *volonté interne*) ومنهم من يعتقد أن استخلاصها يتم من الإرادة الظاهرة (*volonté déclarée*).²⁴ وهناك من يرى أن البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين يكون وفق معيار الإرادة الممكن التعرف عليها، عندئذ تستخلص النية المشتركة من الظروف الملازمة للعقد (نظرية الإرادة الممكن التعرف عليها) (*la volonté reconnaissable*).²⁵ ويقتضي الأمر في هذه المسألة الرجوع إلى نص المادة 111 فقرة 2 من القانون المدني التي ورد فيها: "أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهزاء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين". من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع معايير مادية تساعد القاضي في تفسيره العقد من أجل تقصي النية المشتركة. هذه المعايير هي: طبيعة التعامل (أ)، الأمانة والثقة (ب)، العرف (ج).

أ- طبيعة التعامل :

يستعين القاضي، في تفسيره العقد، بطبيعة التعامل، وطبيعة التعامل تقتضي الرجوع إلى العقد ذاته. هذا يعني أن القاضي يعود إلى الطبيعة القانونية للعقد فإذا كانت عباراته تشمل عبارات غامضة أو تحمل أكثر من معنى، أو تشمل تناقضا فيما بينها، عندئذ يعطي القاضي التفسير الذي يتفق وطبيعة هذا العقد، مستعينا بعوامل أخرى يستنير بها، مثال ذلك عقود النقل المتمثلة في شكل التذاكر

23. هذا يعني أن دلالة التعبير لا تعكس إرادة المتعاقدين، حيث يتعين على القاضي البحث عنها إلا إذا أقام أمامه من ظروف الحال ما يبرر ذلك. وجاء الفقيه الفرنسي "سالي" بمفهوم الإرادة القانونية ومفادها "أن الإرادة المشتركة هي الإرادة القانونية التي يجمع القاضي عندها إرادة المتعاقدين بعد أن يقارب ما استطاع ما بين الإرادتين دون أي يضحى بأحدهما لصلحة الآخر". أ.د علي فيلاي، المرجع السابق، ص 388. SALEILLES (R.), Préface à Fr. Géný, Méthodes d'interprétation et sources en droit privé positif, Sirey, 1899, p. XXIV.

24. هذا يعني أنه يجب أن يفترض، عند وضوح دلالة التعبير، انه مظهر عن إرادة المتعاقدين، وإلا يخرج القاضي عن هذه الدلالة إلا إذا أقام أمامه من ظروف الحال ما يبرر ذلك. حسب هذا الرأي أن النية المشتركة للمتعاقدين تستخلص من التعبير الظاهري للإرادة وبالتالي لا ينبغي الخروج عن الدلالة الظاهرة للتعبير وهو ما يفترض صحة التصرف بين المتعاقدين. المرجع السابق، عبد الحكم فودة، ص 219.

25. المرجع السابق، عبد الحكم فودة، ص 218.

أو أن يتفق الطرفان على نقل ملكية شيء أو حق مالي مقابل ثمن نقدي يكونان بذلك قد أبرما عقد البيع²⁶. وتختلف طبيعة التعامل من عقد إلى عقد لذلك يكون في بعض الحالات التفسير على ضوء العقد، أي مراعاة العقد في مجمله²⁷.

ب - الأمانة والثقة :

تتعلق الأمانة والثقة بمبدأ حسن النية. وهو مبدأ فلسفي ليس له مفهوم محدد، وإنما هو مفهوم واسع لأنه يتعلق بالإرادة والأخلاق التي تستوجب النزاهة والشرف والمساواة والأمانة والصدق والاستقامة والتعاون في المعاملات²⁸. ويقتضي حسن النية في إبرام العقد أن يكون كل متعاقد أميناً في تعبيراته مع الطرف الآخر، صادقاً في الغرض الذي يهدف إليه من خلال التعاقد، بما يحقق العدالة التعاقدية بين الطرفين. إن هذه الصفات تستوجب إبرام العقد بإخلاص وبصفة تمكن من تحقيق الهدف الذي يرمي إليه العقد مع وجوب تجنب الغش والتغريب والخداع وكما يقول "DEMOGUE" أنه يجب أن لا ينظر للعقد كمكان لشخصين متخاصمين وإنما هو مكان تتحد فيه المصالح²⁹. ويكون المشرع الجزائري بذلك قد حدد سلوك المتعاقد، الذي في ضوءه، ينبغي على القاضي تفسير العقد. ويفترض وجود الثقة والأمانة في سلوك كل متعاقد.

26. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 229 .

27. ورد في القانون المدني الفرنسي بعض النصوص وضعت بعض المعايير يسترشد بها القاضي للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين لا مقابل لها في التشريع الجزائري . حيث اعتبرت المادة 1157 من القانون المدني الفرنسي على أنه ، عندما تكون عبارة العقد تحمل معنيين، يقتضي الأخذ بالمعنى الذي يرتب الأثر بدلا من المعنى عديم الأثر. وفي نص المادة 1158 أنه : إذا كانت عبارة العقد تحمل معنيين، يؤخذ بالمعنى الذي له صلة بالعقد. أما المادة 1160 أنه : تضاف للعقد الشروط الجاري بها التعامل رغم عدم إدراجها في العقد. واعتبرت المادة 1161 أن تفسير شروط العقد تكون بعضها البعض، غير أن العبرة تكون بالمعنى الإجمالي للعقد. وأخيراً قضت المادة 1164 بأن : مهما كانت عمومية العبارات المستخدمة في العقد، فلا يتضمن إلا الأشياء التي انصرفت إرادة المتعاقدين إليها. إن هذه المعايير غير ملزمة للقاضي الفرنسي وإنما تعد مجرد دليل إرشادي يساعده في مهمته التفسيرية للعقد وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها.. فالقاضي حر أن يأخذ بمعيار دون الآخر خصوصا أن المشرع الفرنسي لم ينظم هذه المعايير من حيث قوة التدرج.

28. يوجد في الفقه الأنكلوسكسوني نظرية الأيدي النظيفة clean hand، ومفادها أن على المتعاقدين، عند إبرام العقد، ترك كل المقاصد والأهداف الخسيسة والتخلي بنظافة الأحاسيس والمشاعر والمقاصد تجاه بعضهما البعض .

29. حاول دوموق Demogue تطوير مفهوم مبدأ حسن النية في العقود حيث يقول :
"La bonne foi est une notion développée par Demogue en vertu de laquelle le contrat ne doit plus être apprécié comme le siège d'intérêts antagonistes mais comme le creuset de l'intérêt commun des contractants". Christophe JAMIN, « Une brève histoire politique des interprétations de l'article 1134 du Code civil », in Recueil Dalloz de doctrine, de jurisprudence et de législation, Paris, éd. Dalloz, 2002, n°901.

ج- العرف :

يعني بالعرف، في مجال تفسير العقد من قبل القاضي (العرف التفسيري) تلك العادات والتقاليد التي استقرت في المعاملات المدنية أو التجارية محل التفسير، بحيث أصبح يعمل بها، كونها تيسر معاملات اليومية، وبالتالي إذا وقع غموض في عبارات العقد، يلجأ القاضي إلى هذه العادات والتقاليد للكشف عن مضمونها. وقد يتفق المتعاقدان صراحة على اللجوء إلى العرف فيما ينشأ من تنازع حول تفسير العقد لكن ذلك لا يمنع افتراض أنهما أرادا التحكيم إليه عند عدم وجود أي اتفاق، طالما لم يستبعده صراحة لأنه لا يمنع ما يخالف العرف الساري في المعاملات. من بين التقاليد العرفية في مجال المعاملات التجارية، تلك الخاصة بتعجيل دفع مبلغ الإيجار قبل استيفاء المنفعة. ومن دون شك أنه إذا وقع تعارض بين العرف والقانون فإنه يغلب القانون على العرف³⁰.

= وما أشار إليه في الهامش للمرجع الآتي :

René DEMOGUE. Les notions fondamentales du droit privé : Essai critique pour servir d'introduction à l'étude des obligations. Paris, Rousseau, 1911.

وقد نص المشرع الفرنسي على مبدأ حسن النية في الفقرة 3 من المادة 1134 من القانون المدني. Art. 1134 : les conventions. doivent être contractées et exécutées de bonne foi.

كما ركزت القوانين الدولية على مبدأ حسن النية في العقود سواء في مرحلة التكوين أو مرحلة التنفيذ، مثل القانون الصادر سنة 1980 المتمثل في اتفاقية فيينا، بشأن البيع الدولي حيث نصت المادة 7 فقرة 1 على مبدأ حسن النية كالآتي : "Pour l'interprétation de la présente Convention, il sera tenu compte de son caractère international et de la nécessité de promouvoir l'uniformité de son application ainsi que d'assurer le respect de la bonne foi dans le commerce international."

<http://www.admin.ch/ch/f/rs/i12/0.221.211.1.fr.pdf>.

وقد ركزت معظم التشريعات الدولية على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، خصوصا في عقود البيع الدولية. حيث نصت المادة 1-7 من القانون الموحد UNIDROIT أن أطراف العقد ملزمة بتنفيذه على أساس مبدأ حسن النية.

Art. 1.7 : "(bonne foi).

1) Les parties sont tenues de se conformer aux exigences de la bonne foi dans le commerce international.

2) Elles ne peuvent exclure cette obligation ni en limiter la portée".

http://lexinter.net/JF/bonne_foi2.htm.

في الكثير من الأحيان، يركز القضاء الفرنسي على مبدأ حسن النية في العقود، لتحقيق العدالة العقدية بين طرفيه، حيث صدر قرار بتاريخ 1992/02/25 عن محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الاجتماعية)، وأوجب صاحب مؤسسة توظيف أحد عماله الذي سرحه بسبب تقليص الوظائف وتوظيفه في وظيفة أخرى التي كانت شاغرة.

1992. 02 / 25 / Du 89 - 41634 Pourvoi N° 89 - Audiance Publique - Chambre Sociale - Cour De Cassation. هذا إذا كانت القاعدة القانونية أمره، أما إذا كانت مكملة، يجوز للمتعاقدين استبعادها وتحكيم العرف بدلها.³⁰

3. تفسير الشك لمصلحة المدين :

إذا عجز القاضي عن كشف النية المشتركة للمتعاقدين وذلك بعدم ترجيح أحد المعاني المحتملة لعبارات العقد، على الرغم من استعانته بقواعد التفسير المذكورة (أي طبيعة المعاملة، والأمانة والثقة والعرف)، ووجد أن الشك يحيط بعبارات العقد على نحو يحول دون تغليب معنى على الآخر، تعين عليه تفسير الشك لمصلحة المدين وفقا لما نصت عليه المادة 112 من القانون المدني التي ورد فيها: "يؤول الشك في مصلحة المدين". وتفترض القاعدة القانونية التي توجب تفسير الشك لمصلحة المدين أن يكون تفسير العقد وإن لم يكن مستحيلا إلا أنه غير ممكن على وجه واحد لا يقبل الشك، بحيث نكون حيال أكثر من معنى يحتمل أن قصده المتعاقدان، فيتجه القاضي إلى الأخذ بالمعنى الذي يحقق مصلحة المدين، مثال ذلك أن يتفق المتعاقدان على عمولة معينة على كل صفقة للوكيل بالعمولة، ولكن يوجد شك حول ما إذا كانت تدفع لهذا الوكيل عند إبرام الصفقة أم عند تنفيذها، فيلزم أن يفسر القاضي هذا الشك على أساس ألا تستحق العمولة إلا عند تنفيذ الصفقة. وتجد هذه القاعدة تبريرها في أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، فإذا قام شك حول انشغالها بالالتزام ما أعدم انشغالها به، فالشك يفسر على اعتبار أنها غير مشغولة، بالإضافة إلى أن الدائن ملزم بإثبات حقه تجاه المدين، فإن هو أثبت بعض هذا الالتزام ولم يثبت بعضه الآخر، فإن الالتزام بالنسبة لما ثار الشك فيه لا يكون ثابتا ولا يكون المدين مسؤولا عنه. ورغم أن القانون قد أوجب على القاضي تفسير الشك لمصلحة المدين، إلا أنه أورد استثناء بشأن عقود الإذعان، فلم يجز له تفسير العقد على نحو يضر بالطرف المدعى، مما يوجب ضرورة تفسير الشك في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المدعى حتى وإن كان دائئا، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون المدني الجزائري: "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعى". لهذا الاستثناء

تبريره في أن الطرف المدعن يخضع لشروط العقد الذي يملئها عليه الطرف الآخر حيث ينفرد هذا الأخير بوضع شروط العقد ولا يملك الطرف المدعن مناقشة هذه الشروط . لذلك يكون الأمر من باب العدالة أن حالة الشك تفسر لمصلحة المدعن مهما كانت صفتة.

المبحث الثاني :

كيفية رقابة المحكمة العليا على تفسير العقد

تقدير الوقائع يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع من أجل البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ذلك أن الوسائل التي يعتمد عليها القاضي هي في الحقيقة ظروف مادية خارجية لا تتعلق بالقانون، لذلك لا رقابة للمحكمة العليا عليها . لكن يقتضي الأمر أن تقدير الوقائع يكون صائباً وسليماً يستند إلى أسباب كافية، لذلك للمحكمة العليا سلطة في رقابة التسبيب (الفرع الأول). كما تراقب أيضاً المحكمة العليا مسألة تكييف العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سلطة المحكمة العليا في رقابة التسبيب

ينبغي على محكمة الموضوع، وهي تمارس سلطتها في تقدير الوقائع الخاصة بالعقد، أن تتعرف بدقة على حقيقة العقد محل الغموض وأن تستخدم الوسائل الممنوحة لها قانوناً لاستظهار حقيقة مدلوله، من خلال ما تتضمنه عباراته في ضوء الظروف والملابسات المحاطة به. فإذا أخطأت محكمة الموضوع في تقدير الوقائع لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، من خلال حسن النية والعرف والعدالة والأمانة والثقة المتبادلة بين المتعاقدين، أو أنها أساءت فهم أي واقعة من هذه الوقائع، فإن خطأها في هذا الشأن يعد خطأً في الواقع³¹ ولا رقابة عليها من قبل المحكمة العليا لأن الخطأ وارد على فهم الواقعة وليس القانون.

31. لا يوجد معيار واضح ومحدد للتمييز بين ما هو واقع وما هو قانون في مجال تفسير العقود ، لكن عموماً تعد مسائل الإثبات وترجيح دليل على دليل من اختصاص قاضي الموضوع .

هذا المبدأ مؤكداً في العديد من قرارات المحكمة العليا سابقة الذكر، حيث اعتبرت أن تأويل العقود من صلاحية محكمة الموضوع، بهدف البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ³².

لكن ينبغي على قاضي الموضوع أن يقدر وقائعه وتقديرها صحيحاً وصائباً، فيستند إلى أسباب كافية عند الأخذ بتفسير معين، أي أن يستند إلى ما هو ثابت من وقائع الدعوى دون تحريف الوقائع. فإذا كان تقديره للوقائع على غير صواب فإن ذلك يؤدي حتماً إلى قصور في التسبب والتعليل و للمحكمة العليا رقابة على الأسباب التي يبني عليها قاضي الموضوع حكمه من ناحية كفايتها أو عدمها أو قصورها. فيجب على القاضي بيان الأسباب والأسانيد القانونية التي دعتة إلى استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين مخالفة للعبارات الغامضة الواردة في العقد. وفي حال كفاية الأسباب، كان حكمه سليماً.

فقاعدة تسبب الأحكام هي قاعدة جوهرية في الأحكام، إذ يقتضي وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي أسس القاضي عليها حكمه، لذلك على قاضي الموضوع البحث عن نية المتعاقدين أن يقوم بتسبب حكمه حتى لا يعرض حكمه للنقض. ويكون قرار محكمة الموضوع فاقداً للأساس القانوني، إذا ثبت أن قاضي الموضوع استنتج النية المشتركة للمتعاقدين دون استناده إلى واقعة محددة تمكن من استخلاص هذه النية منها، كأن تكون وهمية لا أساس لها، أو يستحيل استخلاصها بالوسائل المستخدمة من قبله. أو حالة وضوح عبارة العقد إذا انحرف عن العبارة الواضحة، أو في وضوح العبارة إذا ادعى الحكم بغموضها. فيكون حكمه معيباً بالقصور في التسبب مما يستوجب نقضه³³.

32. قرار 1997/07/23 - غموض العقد - تأويله - سلطة قاضي الموضوع في تفسير العقد - مجلة قضائية عدد 2.
33. وبالرجوع إلى القضاء المشار، فقد استقر قضاء النقض في مصر وفرنسا على إعطاء قضاة الموضوع السلطة التقديرية في تفسير شروط العقد للوقوف على النية المشتركة للطرفين، بلا رقابة عليهم من محكمة النقض، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "إذا كان ذلك وكان محكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط المختلفة عليها، بما تراه أوفى لمقصود المتعاقدين، مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليها لمحكمة النقض في ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط، ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً، مما لا يصح التصدي به أمام محكمة النقض". لكن يوجد رأي من الفقه الفرنسي ينتقد محكمة النقض الفرنسية على منحها السلطة الواسعة لمحكمة الموضوع ذلك أن بعض العقود المتعلقة بالمنفعة العامة أو العقود الجماعية أو عقود الإذعان التي تتمثل فيها الشروط يفسرها قضاة الموضوع تفسيرات مختلفة لاستخلاص النية المشتركة للطرفين، الأمر الذي يناقض في كثير من الأحيان العدالة العقدية ومن ثم فإن تدخل سلطة مراقبة محكمة النقض عليها يكون ضرورياً.

وعليه، يتضح مما تقدم أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الوقائع والشروط الواردة في العقد بما تراه أوفى بالمقصود، مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملاساتها. وبموجب هذه السلطة أن تكشف عن مدلول الإرادة بشرط أن تبين في أسباب حكمها أساس هذا الكشف كما سبق ذكره، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها طالما كان قضاؤها لا يخرج عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين و مخالفتها لذلك يعرض قرارها للنقض.

الفرع الثاني: مراقبة تكييف العقد

إن تكييف العقد من مسائل القانون التي لا يستقل بها قاضي الموضوع. ويعني تكييف العقد بيان طبيعة العقد مع تحديد القواعد القانونية التي تنطبق على المسائل التي نظمها الطرفان، أي أن القاضي يكيف العقد في ضوء مضمونه. وتمارس المحكمة العليا دورها الرقابي عليه في حال قيام قاضي الموضوع بخرق القانون وكان تكييفه بدون أساس قانوني. ويقتضي الأمر في هذا المجال التفرقة بين البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين التي يعتد بالمعايير المادية لاستخلاصها وبالتالي يترك الأمر لقاضي الموضوع لتقديرها وتخرج بذلك عن رقابة المحكمة العليا كما سبق ذكره. وتحديد أحكام هذه النية المشتركة لتطبيق القانون عليها تطبيقاً سليماً، فتدخل عندئذ ضمن رقابة المحكمة العليا لأنها محكمة قانون تضمن تطبيق القانون تطبيقاً موحداً. ويقع تحريف العقد إذا أدى تفسيره إلى الابتعاد عن النية المشتركة للمتعاقدين، هذا يعني أن تفسيره أدى إلى تجاهل إرادة المتعاقدين المشتركة التي نشأ العقد من أجلها وهو في الوقت ذاته يعد خرقاً للقانون. وهو ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا إلى اعتبار مخالفة قواعد العقد بمثابة مخالفة للقانون، مما يبرر نقضه. ففي القرار الصادر في 1998/12/08 ورد في حيثياته أنه: "من المقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ولما ثبت - في قضية الحال - أن طرفي العقد اتفقا على أن تكون محكمة الجزائر وهي

المختصة في حالة قيام النزاع حول تنفيذ العقد. وبما أن قضاة الاستئناف، بإلغائهم الحكم المستأنف، الصادر عن القسم التجاري لمحكمة وهران، القاضي بعدم الاختصاص محليا، يكونون قد تجاوزوا سلطتهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان ذلك استوجب النقص³⁴. وفي القرار المذكور سابقا اعتبرت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع قد انحرفوا عن إرادة المتعاقدين عندما فسروا نوعية العقد بصفة مختلفة³⁵. وقد صدر قرار مؤرخ في 2007/01/10 يقضي ببطلان شرط التحكيم الوارد في عقد التأمين³⁶. يتضح من هذه القرارات أن المحكمة العليا تراقب في الحقيقة الانحراف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين لأن العبرة في التحريف هو الانحراف عن إرادة المتعاقدين التي قصدت ترتيب التزامات محددة في العقد.

خلاصة :

إن عملية تفسير العقد هو عمل قضائي ينفرد به القاضي، لكن كون العقد شريعة المتعاقدين فقد نظم المشرع الجزائري تدخل القاضي، حتى يحافظ على هذا المبدأ ويبقى التفسير منسجما مع شريعة المتعاقدين و ذلك بإلزام القاضي أن يكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين .

فالأصل أن العبارات الواضحة تفيد التعبير عن الإرادة لذلك يمنع على القاضي تفسير عبارات العقد عندما تكون واضحة الدلالة و المعنى.

أما إذا كانت عبارات العقد غامضة، يتعين على القاضي تفسيرها لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين وفقا لما تمليه طبيعة التعامل، الأمانة والثقة والعرف، لكن إذا تعذر استخلاص هذه النية يفسر الشك لمصلحة المدين لكن هذه القاعدة، هي بدورها، محل استثناء، بحيث أن الشك يفسر لمصلحة المذعن أيا كانت صفته.

34. قرار مؤرخ في 1998/12/08 ، ملف رقم 182863.

35. قرار مؤرخ في 1991/01/16.

36. قرار مؤرخ في 2007/01/10 ، ملف رقم 395807 ، العدد الأول ، 2007.

وتعد رقابة تأويل العقد مسألة قانون، لذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا عليها وهو المبدأ الذي أكدته في عدة قراراتها كما اتضح من خلال هذه الدراسة. لكن محكمة الموضوع لها السلطة في تقدير الوقائع الواردة في العقد. وبموجب هذه السلطة أن تكشف عن مدلول الإرادة بشرط أن تبين في أسباب حكمها أساس هذا الكشف.

ويعد تسبيب الحكم والانحراف عن نية المتعاقدين من مسائل القانون، يخضع لرقابة المحكمة العليا وتبرز الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على تسبيب الحكم المفسر للعقد والتي هي من صميم اختصاصها، من خلال ما تردد في العديد من قراراتها المتعلقة بتفسير العقود من عبارات أهمها " ضرورة إقامة قضاء محكمة الموضوع على أسباب سائغة لا تتنافى مع نصوص العقد ولا تخرج عما تحمل عباراته وأيضاً " عدم جواز تفسير إرادة الأطراف الصريحة بما يتنافى معها أو تأويل العقد، عند غموض عباراته من اختصاص قاضي الموضوع " أو " أن تكييف العقد من قبل القضاة مخالفاً لإرادة المتعاقدين هو بمثابة تجاوز في السلطة".

ونستنتج مما تقدم، أن قضاء المحكمة العليا، في مجال تأويل العقد، يتأرجح بين الأخذ بالنظرية الباطنة والنظرية الظاهرة ولم يرجح نظرية على الأخرى، حيث يعتد بالإرادة الباطنة احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة ويعتد أيضاً بالإرادة الظاهرة احتراماً لاستقرار المعاملات القائمة على الثقة المتبادلة وحسن النية. هذا يعني أن موقف المحكمة العليا هو الأخذ بالإرادة المعلنة، تدعيماً للثقة واستقرار المعاملات فهو إذا اتخذ موقفاً وسطاً بين هاتين النظريتين، فأخذ بالإرادة الباطنة باعتبارها الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، حتى لا يلتزم المتعاقدان بغير ما أراد حقيقة، دون أن يتجاهل الإرادة الظاهرة، فيعتد بها، تدعيماً للثقة في العقود، وحفاظاً على استقرار المعاملات بين الأفراد.

الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص

الأستاذة زهوني نبيلة

باحثة في القانون

مقدمة :

تعتبر عملية النقل من أهم الظواهر التي سائرت تاريخ البشرية وتطورها ابتداء من العصور البدائية إلى وقتنا هذا، مع شمولها كل مجالات الحياة وأنشطتها.

لقد أثر التطور الصناعي والتجاري في العصور الحديثة على عملية النقل ووسائله للدور الفعال والحيوي الذي يقوم به بتقريب المسافات بين الأمم والبلدان والشعوب في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية، نتيجة لتطور وسائل النقل ولانتشاره وتعود الناس عليه، ظهرت ضرورة تنظيمه وتأطيره من خلال إنجاز الطرق والحرص على صيانتها ومن خلال تنظيم الأروقة الجوية، وتنظيم النقل الجماعي بمختلف أنواعه وتأطيره، وبتنظيم حركة المرور، وضبطها بقواعد.

رغم هذا التنظيم ورغم كل الايجابيات والفوائد التي عاد بها النقل على المجتمعات، إلا انه لا يمكن إنكار أو تجاهل عدد الوفيات والجرحى والمصابين بعاهات متفاوتة الخطورة التي خلفها بمختلف وسائله، الأمر الذي تطلب تأطيره القانوني سواء في المجال الداخلي أو الدولي، من خلال وضع آليات قانونية تسمح بتعويض هؤلاء المتضررين من عملية النقل وأهمها : الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص.

رغم الضمانات التي يخولها الالتزام بالسلامة للركاب و المسافرين إلا أنه يطرح عدة تساؤلات حول تنظيمه القانوني : فما هو مصدره؟ وأساسه؟ وطبيعته القانونية؟ و نطاق سريانه حتى تقوم مسؤولية الناقل؟

سأحاول، من خلال هذه المداخلة، الإجابة عن هذه التساؤلات بتوضيح خصوصيات هذا الالتزام في المبحث الأول من خلال التطرق إلى مراحل نشأته وإلى أساسه القانوني وطبيعته القانونية وفي المبحث الثاني نطاق سريان هذا الالتزام من حيث المكان، الزمان، أنواع النقل و الأشخاص.

المبحث الأول :

خصوصيات الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص

تقع على عاتق الناقل، عند تنفيذ عقد نقل الأشخاص، عدة التزامات، تتمثل أساسا في نقل المسافر من مكان إلى آخر، إيصاله في الميعاد المحدد، الالتزام بضمان سلامته، و المحافظة على الأمتعة التي يصطحبها معه.

فيما يخص الالتزام بضمان السلامة، لم يستقر القضاء الفرنسي على ترتيبه على عاتق ناقل الأشخاص إلا بعد تردد طويل ساير تطور أحكام المسؤولية المدنية : العقدية منها و التقصيرية منذ القرن التاسع عشر ، كما شمل الخلاف الأساس و الطبيعة القانونية لهذا الالتزام وهذا كما يلي :

أولا : نشأته وتطوره :

في بداية الأمر، كان التشريع الفرنسي خاليا من أي نص خاص بمسؤولية ناقل الأشخاص، على خلاف مسؤولية ناقل البضائع التي كانت تنص كل من المادتين 1784 من ق.م.ف و 103 من ق.ت.ج على التزامه بضمان سلامة البضاعة المنقولة،¹ وهذا ما دفع القضاة والفقهاء إلى إخضاع مسؤولية ناقل

1-Barthélémy Mercadal-Droit des transports terrestres et aériens- Dalloz/Delta – année 1996-page 386.

دراسات

الأشخاص لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية بتطبيق المادة 1382 من ق.م. التي تقابلها المادة 124 من القانون الجزائي وبالتالي فكان على كل مسافر تضرر، أثناء عملية النقل، إثبات خطأ الناقل والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما، ونظرا لصعوبة ذلك أو استحالتة، اضطر الفقهاء والقضاة إلى إيجاد حلول من أجل تخفيف عبء الإثبات على الراكب المصاب وتم ذلك في بداية الأمر من خلال فرض القضاة بعض الواجبات الاحتياطية أو الوقائية على كل من يستعمل الأشياء الخطرة من أجل الحفاظ على سلامة الركاب، إلا أن هذا الحل لم يخفف من عبء الإثبات، فبالعكس أثقله، بحيث أصبح ملزما بإثبات إخلال الناقل بهذه الالتزامات أيضا. ثم في مرحلة ثانية حاول القضاء التوسيع من فكرة الخطأ من خلال اعتماد قرائن الأحوال، فاعتبر أن بعض الحوادث تحمل في ذاتها الدليل على خطأ الناقل ومن بين هذه القرائن، حالة اصطدام قطارين أو سيارتين... الخ إلا أن هذا الحل أدى إلى التضارب في القرارات القضائية نتيجة فشل أحكام المادة 1382 من ق.م.ف وكذا محاولات القضاء السابقة الذكر من أجل التخفيف من عبء الإثبات الواقع على الراكب المتضرر، لجأ القضاء إلى تطبيق أحكام المادة 1384 من نفس القانون على ناقل الأشخاص المتعلقة بمسؤولية الشخص عن الأخطاء الناتجة عن الأشخاص والأشياء الموجودة تحت حراسته، بالفعل، أهم تطبيق لأحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء والتي نظمها المشرع الجزائي في المادة 138 من ق.م.ج هي حوادث المرور وهذا ما يتبين من القرارات والأحكام القضائية¹. رغم هذا الحل إلا أن القضاء الفرنسي بقي مترددا وغير مستقر في أحكامه حول السند القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية ناقل الأشخاص واستمر الأمر كذلك إلى حين صدور أشهر قرار لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الموضوع في 1911/11/21 أقرت فيه مسؤولية الناقل العقدية عن الأضرار التي قد تصيب المسافر وذلك لإخلاله بالالتزام بضمان سلامة الراكب وبالتالي وصوله سليما معافى إلى المكان المتفق عليه.

1- قرار المحكمة العليا رقم 111358 المؤرخ في 1990/04/20. قرار المحكمة العليا رقم 165803 المؤرخ في 1998/06/24.

"L'exécution du contrat de transport comporte une obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination".¹

تتلخص وقائع هذه القضية في إصابة المدعي زح أثناء تنقله على متن إحدى سفن الشركة العامة للملاحة عبر المحيط الأطلسي Compagnie Générale Transatlantique من تونس إلى بون في قدمه إثر سقوط خزان وضع في السفينة بطريقة معيبة، ومنذ هذا القرار توحد واستقر القضاء الفرنسي على وجود التزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، وأصبحت الأحكام والقرارات تؤسس على المادة 1147 ق.م.ف والتي تقابلها المادة 176 من القانون الجزائري والخاصة بالمسؤولية العقدية ومفادها أن المدين بالتزام عقدي لا يستطيع التخلص من المسؤولية الناجمة عن عدم التنفيذ، أو التأخر فيه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فمن استقراء نص المادة 62 من ق.ت التي تنص على أنه: " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين في العقد " يتبين أنه اعترف بالالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، واعتبره التزاما مصدره العقد وكرسه قانونا، ويعتبر الإخلال به خطأ عقديا يستوجب مسؤولية الناقل، وهذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1983/03/30 الذي جاء في منطوقه أنه " إذا كان من السائد فقها وقضاءً أن العقد شريعة المتعاقدين فإن ذلك ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذي أوجب فيه القانون على الناقل ضمان سلامة المسافر وحمله المسؤولية المترتبة على إخلاله بذلك الالتزام ".

ثانياً : أساسه وطبيعته :

رغم إجماع التشريعات والفقهاء على وجود الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص إلا أن الخلاف قائم حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية ناقل الأشخاص عند إخلاله بالالتزام بالسلامة، وحول طبيعته :

1. www.legifrance.gouv.fr.

1- أساس الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص :

توصلنا إلى أن مسؤولية ناقل الأشخاص عن الأضرار التي تصيب المسافر مسؤولية عقدية تركز على التزامه بضمان سلامة الراكب، ويبقى لنا أن نتطرق إلى السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل للراكب على عاتق الناقل وهو ما يسمى بالأساس القانوني للمسؤولية، والذي كان وما زال محل خلافات فقهية انقسمت أساسا إلى فريقين أو نظريتين :

الأولى : ترجع الأساس إلى فكرة الخطأ وتعرف بالنظريات الشخصية والثانية ترجعه إلى الضرر الناشئ وتعرف بالنظريات الموضوعية.

1- النظريات الشخصية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ سواء كان مفترضا أو ثابتا، ومن أشهر مؤيديها الفقيهان Ripert و Plagnol الذي صرح في هذا الصدد أن " كل مسؤولية بدون خطأ تعتبر بالنسبة للقانون المدني بمثابة إدانة البريء في القانون الجزائي " ومن بين النظريات التي قيلت في هذا الصدد :

نظرية الخطأ الشخصي واجب الإثبات :

تعمد هذه النظرية على الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية كما هو الشأن في أحكام المسؤولية العقدية في ق.م.ف المنظمة في المواد من 1137 إلى 1147، فالخطأ العقدي والذي تكرسه المادة 176 من ق.م.ج هو عدم تنفيذ المدين التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب، أي أنه يستوي أن يكون عدم التنفيذ ناتجا عن تعمده في ذلك أو عن إهماله أو عن فعله دون عمد أو إهمال¹.

نظرية الخطأ في الحراسة :

يؤسس أصحاب هذه النظرية مسؤولية الناقل على أساس الخطأ في الحراسة كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الأشياء، ويتمثل هذا الالتزام، بالنسبة للناقل، حسب أصحاب هذه النظرية، في واجبه على ضمان رقابته وسيطرته التامة على وسيلة النقل حتى لا تسبب ضررا

1- الدكتور بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 267.

للراكب، إذا فهو خطأ ثابت بمجرد إصابة الراكب بضرر، بفعل وسيلة النقل وعلاقة السببية مفترضة ولا يبقى للناقل، من أجل التخلص منها، إلا نفي هذه العلاقة، بإثبات سبب أجنبي يرد إليه الضرر.

ب : النظريات الموضوعية :

بالمقابل للنظريات الشخصية ظهرت النظريات الموضوعية التي تبنت الضرر كأساس لمساءلة الناقل ومن أهمها : نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، ونظرية الضمان.

نظرية تحمل التبعة أو المخاطر :

نظرا للتطورات الصناعية و انتشار الآلات و وسائل النقل و تعدد الحوادث و تعذر إثبات الخطأ في أغلبية الأحيان، مما دفع أصحابها و من بينهم جوسران و سالي إلى استبعاد الخطأ كأساس لمسؤولية الناقل لإخلاله بالالتزام بالسلامة و اعتبار أن كل من أنشأ بفعله خطرا مستحدثا يتعين عليه تحمل تبعته، و لقد اعتبر الفقيه سالي أن الاعتماد على نظرية الضرر كأساس لمسؤولية الناقل هو الوضع السليم، فيجب مساءلة كل من يسبب ضررا للغير، بغض النظر عما إذا كان فعله يشكل خطأ أم لا.

نظرية الضمان :

اعتبر صاحب هذه النظرية Boris Starck أن كل النظريات المبنية على الخطأ كأساس للمسؤولية و كذلك نظرية تحمل التبعة لا تبرر أساس المسؤولية إلا من ناحية المسؤول، أي المتسبب في الضرر، متجاهلة بذلك الطرف المتضرر. و لهذا السبب بنى نظريته برد الاعتبار للمتضرر، و اعتبر أن الإنسان يتمتع بحق فردي في الأمن، و الاستقرار، و السلامة الجسدية، و يعتبر كل اعتداء على هذا الحق محظورا و يستلزم التعويض.

رغم تعدد النظريات حول أساس هذا الالتزام، إلا أننا نرى أن نظرية الخطأ هي الأنجع و الأقرب إلى الصواب لتفسير مسؤولية ناقل الأشخاص لأنها أسست الحق في التعويض على خطأ الناقل العقدي، و هذا ما يتماشى مع المادة

62 من القانون التجاري التي ألزمت ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر، وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد وبالتالي اعتبرت الالتزام بالسلامة التزاما تعاقديا يستلزم التعويض إذا ما تم الإخلال به .

2- طبيعة الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص :

لتحديد طبيعة الالتزام بالسلامة، يجب حل مشكلة إثبات الخطأ العقدي والراجعة إلى التناقض بين المادتين 1147 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 176 من القانون الجزائري التي تعتبر مسؤولية المتعاقد قائمة بمجرد عدم تنفيذ العقد بدون إثبات خطئه كونه مفترضا، والمادة 1137 من القانون الفرنسي أي المادة 172 من القانون الجزائري التي تعتبر المدين مخطئا بمجرد مقارنة تصرفه مع تصرف الرجل العادي الحريص على عائلته. ولحل هذا التناقض، اعتبر الفقه خاصة منذ Demogue René أن إثبات الخطأ العقدي مرتبط بمحل الالتزام إذا ما كان التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية¹. الفكرة العامة للتمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية تتمثل في معاينة ما تعهد به المدين وما ينتظره الدائن : فإما أن يتعهد بتحقيق نتيجة أو غاية محددة، كتعهد البائع بتوريد سلعة معينة وفي أجل محدد، و يتعهد المشتري بدفع ثمنها، وإما أن يتعهد المدين باتخاذ الأمور والوسائل المناسبة التي سوف تسمح للدائن بالوصول إلى نتيجة محتملة، كما هو الحال بالنسبة للطبيب أو المحامي، فهما لا يضمنان الشفاء أو النتيجة الإيجابية في الدعوى.

وعلى هذا الأساس، في الالتزام بتحقيق نتيجة، يعتبر عدم تحققها خطأ عقديا ويفترض وجوده، و على هذا الأساس لا يبقى للدائن إلا إثبات وجود العقد وعدم تحقق النتيجة دون إثبات وجود الخطأ أم لا فهو مفترض، ولا يبقى للمدين للتخلص من مسؤوليته إلا بإثبات أن عدم تنفيذ العقد يعود إلى سبب أجنبي.

1- Alex Weill et François Terré, Droit civil, Les obligations, Dalloz, quatrième édition, Paris, France, 1986, p 400.

أما في الالتزام ببذل عناية، ففي غالبية الأحيان، على الدائن إثبات عدم تنفيذ الالتزام وعدم مطابقة تصرفات المدين مع تصرفات الرجل العادي الحريص على شؤون عائلته. إن التفرقة بين الالتزامين بتحقيق نتيجة وببذل عناية لا تطرح أي إشكال إلا في مجال الالتزامات بأداء عمل، ومن بينها الالتزام بالسلامة، خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص تحت تصرف التقنيين والآتهم كما هو الشأن في عقد النقل¹.

يترتب على اعتبار الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص كالتزام بتحقيق نتيجة كما يعرف باللغة الفرنسية Sécurité-résultat أن الناقل ملزم بنقل المسافر إلى المكان المتفق عليه سالما معافى²، وبالتالي فيكفي إصابة المسافر بأي ضرر أثناء عملية النقل، لقيام مسؤولية الناقل، وبالتالي التزامه بالتعويض، دون حاجة إلى إثبات خطئه ولا يعفيه منها إثباته بذل العناية اللازمة أو اتخاذه الحيطة والحذر، كون الالتزام بتحقيق نتيجة، بل عليه إثبات السبب الأجنبي. رغم مصداقية وفعالية اعتبار الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص كالتزام بتحقيق نتيجة، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين أحكام الالتزام بتحقيق نتيجة وأحكام الالتزام ببذل عناية، خاصة في المجال الجوي والبحري :

ففي المجال الجوي، تنص المادة 145 من قانون الطيران المدني³ على أن يكون الناقل مسؤولا تلقائيا بمجرد حدوث ضرر للمسافر أثناء تنفيذ العقد، هذا من جهة، من خصائص الالتزام بتحقيق نتيجة، ومن جهة أخرى، ينص في المادة 1/148 من نفس القانون على أن: "الناقل لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية لتجنب وقوع الضرر، وأنه استحال عليهم ذلك، وهذا من خصائص الالتزام ببذل عناية".

1 - L'obligation de sécurité est surtout admise lorsque le client est livré au technicien et à ses instruments et n'a pas d'initiatives à manifester, de coopération à fournir, c'est essentiellement le cas du contrat de transport.

2 - Barthélémy Mercadal, Droit des transports terrestres et aériens, Dalloz/Delta, année 1996, page 389.

3- تقابلها المادة 17 من اتفاقية وارسو.

أما في المجال البحري، فيظهر هذا من خلال المادة 841 من القانون البحري الجزائري التي تكرر أحكام الالتزام ببذل عناية التي تلزم الناقل بتجهيز السفينة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الركاب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أحكام المادة 842 من نفس القانون التي تعتبر الناقل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الركاب وأمتعتهم، إذا ما وقعت خلال عملية النقل، وهذا ما يتماشى مع أحكام الالتزام بتحقيق نتيجة.

إن هذا الجمع لأحكام الالتزامين، إن كان يدل على شيء، فهو يدل على رغبة المشرع في حماية الطرف الضعيف في العقد ألا وهو المسافر.

المبحث الثاني :

مجال سريان الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص

بعد أن بينا أن الالتزام بالسلامة التزام عقدي بتحقيق نتيجة وهي إيصال الركاب إلى المكان المتفق عليه سالماً معافى، يبقى لنا أن نبين مجال أو نطاق سريانه من حيث أنواع النقل، كونه نشأ في المجال البحري، وأن نحدد أطرافه ومن حيث كل مراحل النقل ونطاقه المكاني والزمني ومدى سريانه على الأمتعة :

أولاً : مجال سريانه من حيث نوع النقل ومن حيث الأشخاص :

من خلال ما يلي سوف نوضح مدى امتداد هذا الالتزام إلى مجالات النقل الأخرى ومدى تجسيده في قوانينها الخاصة، ومدى سريانه على الأشخاص من خلال توضيح صفة كل من الناقل والراكب :

1 : نطاق سريانه من حيث نوع النقل :

ينقسم النقل من حيث الموضوع أو محل الأداء إلى : نقل أشخاص ونقل أشياء، ومن حيث المجال الذي يتم فيه إلى نقل بري ونقل جوي ونقل بحري، ومن حيث النطاق السياسي إلى نقل داخلي ونقل دولي. وسوف تقتصر دراستنا على مدى سريان هذا الالتزام على نقل الأشخاص في مختلف المجالات في النطاقين الداخلي والدولي.

رغم نشأة الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص في المجال البحري، إلا أنه امتد إلى كل أنواع النقل، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة : بحيث طبقت أحكامه لأول مرة في مجال السكك الحديدية من طرف محكمة النقض الفرنسية في سنة 1913¹، وعلى النقل بالميترو سنة 1950²، و الحافلات سنة 1955³، وسيارات الأجرة في 1922⁴، و على القوارب و زوارق النهر في 1921⁵، كما أن التعداد لا يتوقف هنا بل إن الاجتهادات القضائية تتجه إلى تمديد تطبيقه إلى مستغلي المصاعد⁶ les exploitants de remontée mécanique et de télésiège وإلى مالكي الأحصنة، عند استعمالها كوسيلة نقل، لكن كالتزام ببذل عناية بالنسبة لهذه الأخيرة⁷، و هذا ما سنتعرض له من خلال ما يلي :

1- النقل البري :

النقل البري هو الذي يتم على اليابسة، ولقد عرفته المادة الثانية من القانون 01-13 الصادر في 08 غشت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 11-09 على أنه⁸ "كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكك الحديدية على متن مركبة ملائمة" كما تم إدراج، بموجب التعديل السابق الذكر، فقرة سادسة في المادة الثانية عرفت المركبة véhicule على أنها : "كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك دفع، تسير على الطريق أو على السكة الحديدية مجرورة أو معلقة بواسطة سلك، وتندرج على الخصوص ضمن هذا التعريف : سيارات نقل الأشخاص أو نقل البضائع Automobiles والحافلات Bus والحافلات

1 - Cass.civ.27/01/1913.s1913.177.

2 -Cass . civ . 04/03/1950 .

3 -Cass . civ . 23/05/1955 . D 1955.504.

4- Cass . civ 31/07/1922.

5- C . A . Grenoble du 15/03/1921.

6- Cass . civ . 08/10/1968 .

7- Barthélémy Mercadal, Droit des transports terrestres et aériens, Dalloz/Delta, année 1996, page 387 .

8- Touafek Rabah, code des transports terrestres, textes législatifs et règlementaires en vigueur, Edition Houma, Alger, Algérie, année 2006, p 258 .

Les trolleybus والحاقلات الكهربائية Le bus articulés اللمفصلة
وعرباء القطاراء والقطاراء الكهربائية والقطاراء ذاءة الدفع وعرباء
Les cabines de الترامواي وعرباء المأروء وءجرااء الألفريك والألبان
téléphériques et funiculaires والعرباء المعلقة بالأسلاك والألسياج
les cabines des ومصاعء الأزلء وءذا ءجرااء المصاعء الءضراءية
ascenseurs urbains".

بالأاءى الءمل الأقل البرى للأءءاء ءب ما أأص عله الماءة 14 من
القانون 11-109؛ الأقل عبرا الأرقاء، الأقل بالأسكء الءرءءة، الأقل المءرك
ما بىن الأنماط، وأقل الأءءاء الموءء le transport guide personnes.
ب- الأقل الءوى :

لقلص بالأقل الءوى الءاءلى ذلك الأقل للأءءاء أو البضائع الءى لأم
ءاءل ءءوء الءولة، أى فوق إقللمها و أراضلها الوطنللة ووسلأهه هى الأائرة²،
أما الأقل الءوى الءولى فهو الءى لآءاوز ءءوء الءولة من الأاءة الءرفراءة
والسلأسللة.

بعء الاسأقال، وبلمأأى القانون الصاءر فى 31/12/1962 الءى مءء
سرىان القوانلن الموروءة عن الاسأعمار الفرنسى، ما عءا ألك الءى أمس بالسلأاءة
والءءءصللة الوطنللة، ظل قانون الملاءة الءوىة الفرنسى رقم 259/57 الصاءر
بأارلء 02/03/1957 سارى المفعول ولىءكم مسؤؤللة الأقل الءوى للأءءاء
عن الأضرار الءى أأصلب المسافرىن فى ءءوء إقللم الءولة إلى أن صءر القانون
المأعلق بالأءماء الءوىة رقم 64-166 و الءى لفى بموءب الماءة 231/4 من
القانون رقم 98-06 المءءء للقواعد العامة المأعلقة بالأطلران المءنى المأرء فى 27
ءوان 1998 و الءى أم أءءلله وإأمامه بموءب القانون رقم 08-02 المأرء فى 23
ءانفى 2008 ء.ر عءء 4 الءى اعأبر الأقل ملزما بضمان سلأمة المسافرىن،
عءما عالىء أءكام المسؤؤللة فى المواء من 145 إلى 3156.

1 - الماءة 14 من القانون 11-09 المءم للقانون رقم 01-13 المأضمن أوءلءه الأقل البرى و أألللمه.
2 - ءمء الله مءمء ءمء الله - عقل الأقل (البرى-الءبرى-الءوى)، ءار النهضة العربللة، الأاهرة، مصر، السنة 1997/1998، ص 259.
3 - الماءة 145 أأص على أن: "الأقل الءوى مسؤؤل عن الءساءر والأضرار الءى لصاب بها ءءء منقول و الءى أؤءى إلى وفاهه، أو
أسبب له ءرءا أو ضررا....."

ج - النقل البحري :

يكون النقل بحريا إذا كان محققا في البحار والمحيطات ووسيلة النقل البحري التقليدية هي السفينة.

لعل أهم ما يكرس قيام الالتزام بالسلامة في عقد النقل البحري للأشخاص هو ما نصت عليه المادة 842 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998¹ الذي عدل وتمم الأمر 76-80 الصادر في 23/10/1976¹ والمتضمنين القانون البحري على أن: "يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدي للوفاة والإصابات الجسمانية للراكب وكذلك الضرر المسبب لأمتعته إذا كان الفعل المولد للضرر قد وقع خلال عملية النقل، وله علاقة بالملاحة، واستغلال السفينة أو من جراء خطأ أو إهمال الناقل أو مندوبيه خلال القيام بأعمالهم".

2- نطاق سريان الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص :

عقد نقل الأشخاص هو عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل بنقل شخص من مكان إلى آخر سليما معافى وفي الوقت المحدد مقابل أجرة، وسوف نوضح من خلال ما يلي كل من الدائن والمدين بهذا الالتزام، ومدى سريانه أو امتداده إلى الخلف العام للراكب في حالة وفاته :

ا - المدين بالالتزام :

يشترط، لتطبيق قواعد مسؤولية ناقل الأشخاص عن الإخلال بالالتزام بالسلامة على المستوى الوطني والدولي، ضرورة وجود عقد نقل بين الناقل والمسافر. ويعرف الناقل عامة بأنه: "تقني يحترف عملية نقل الأشخاص والأشياء"، أو بأنه: "كل شخص يتعهد بمقتضى عقد النقل بالتكفل بالنقل بتنفيذه عبر البر، أو البحر، أو الجو، أو عن طريق إشراك عدة وسائل للنقل". وعلى هذا الأساس، يمتد الالتزام بضمان السلامة ليشمل وكالات السفر التي يعرفها القانون 99-206 المنظم لنشاط وكالات السياحة والسفر في المادة الثالثة

1- المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

2- المؤرخ في 04 أبريل 1999، الجريدة الرسمية عدد 24.

منه على أنها "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة الرابعة أدناه..."، ومن بين الخدمات الواردة في المادة الرابعة: النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل. أما في الفصل المتعلق بالواجبات خاصة المادتين 18 و21 من ذات القانون فلقد ألقى المشرع على عاتق الوكالة واجب أخذ كل الاحتياطات من أجل توفير وضمان أمن الزبون وممتلكاته وحملها المسؤولية عن كل ضرر يتعرض له من جراء عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، وكل ضرر آخر ناتج عن كل مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها¹.

ب- الدائن بالالتزام :

الدائن بالالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص هو الراكب أو المسافر وسوف نوضح، من خلال ما يلي، من يتمتع بصفة الراكب مع استبعاد بعض الأشخاص الذين، رغم وجودهم في وسيلة النقل، إلا أنهم لا يعتبرون ركابا :

الراكب أو المسافر : يقصد بالراكب أو المسافر كل شخص تعاقد مع الناقل على أن ينقله إلى المكان المحدد في عقد النقل²، فشرط استفادته من حق ممارسة الدعوى المدنية، على أساس الإخلال بالالتزام التعاقدي بالسلامة، هو أن تكون الرابطة بينه وبين الناقل عقد نقل³، وهذا ما يتماشى مع التعريف الوارد

1- l'art 23 de la loi du 13/07/1992 fixant les clauses types de la convention de mandataire, d'agent de voyage : . Toute personne physique ou morale qui exerce une activité d'agent de voyage est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur, de la bonne exécution des obligations résultant des contrats, que ces obligations soient à exécuter par elles mêmes ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci..

2- عبد الستار التليبي، شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرئها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 21.

3 - Barthélémy Mercadal, Droit des transports terrestres et aériens, Dalloz/Delta, année 1996, page 413.

دراسات

في اتفاقية بروكسل لسنة 1961 في المجال البحري¹، وبالتالي فيجب تحديد مركز الراكب غير المتعاقد وهو كل من المتسلل و المسافر بتذكرة سفر معيبة : **المتسلل** : وهو الشخص الذي يمتطي وسيلة النقل خلسة frauduleusement من أجل التنقل بدون تعاقد و بالتالي دون علم الناقل ودون دفع الثمن و بالتالي دون تذكرة².

المسافر بتذكرة معيبة : وهو المسافر الذي انقضى عقده بتمام تنفيذه، أو بانتهاء مفعول التذكرة كمن ينام في القطار فيتجاوز المحطة المتفق عليها³. في هاتين الحالتين لا يكون الناقل مسؤولاً على أساس عقد النقل و بالتالي فعلى هؤلاء إذا ما تضرروا أن يلجأوا إلى الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية من أجل الحصول على التعويض بإثبات كل من الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما⁴.

ثانياً : المجال الزمني للالتزام بالسلامة ومدى سريانه على الأمتعة :

لما يسبق عمليات النقل بمختلف أنواعها من مراحل، يجب تحديد الفترة التي يلتزم فيها الناقل بضمان سلامة الركاب في مختلف أنواع النقل ثم سنوضح إذا كانت الحماية المقررة للمسافر تسري و تمتد إلى حماية أمتعته :

1- نطاق سريانه من حيث الزمان :

لا يكفي، لقيام مسؤولية الناقل العقدية، لإخلاله بالالتزام بالسلامة، بمجرد تضرر المسافر بل تشترط علاقة السببية بين الحادث والضرر، وتظهر هذه العلاقة في المجال الزمني لمسؤولية الناقل أي الفترة الزمنية التي يمتد خلالها

1 - Passager signifie uniquement une personne transportée sur un navire en vertu d'un contrat de transport .

2 - René Rodière, Traité général de droit maritime, affrètements et transports, tome 3, accoage, consignage, transit, transports successifs et combinés, transport de passagers, remorquage, Dalloz , Paris, année 1997, page 239.

3- مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية- دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، دار هوم، الجزائر، سنة 2003، ص 35.

4- أعمورة عمار، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، ص 118.

تفويض العقد وبالتالي لا يبدأ الالتزام بالسلامة من وقت إبرام العقد بتسلم الركاب التذكرة، كونها قد تصرف مقدما وإنما يبدأ مع تنفيذ العقد¹، وفي هذا الصدد تنص المادة 64 من القانون التجاري على أن "تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر ابتداء من تكفله به" وتتحصر هذه المرحلة إذا في كل من النقل عبر الطرق وعبر السكك الحديدية حسب أغلبية الفقه والقضاء في الفترة التي يحصل فيها الاتصال المادي للراكب بالسيارة أو الحافلة أو القطار، أي الوقت الذي يهتم فيه بالصعود بغرض نقله إلى حين انقطاع هذا الاتصال المادي بينه وبين وسيلة النقل بنزوله منها ووقوفه على الأرض بقدميه سالما معافى.

أما بالنسبة للنقل الجوي، فتتص المادة 145 من قانون الطيران المدني على مسؤولية الناقل عما يصيب المسافر من أضرار إذا ما وقع الحادث المسبب للضرر أثناء وجود هذا الأخير على متن الطائرة أو أثناء كل من عملية الصعود والنزول منها، ولقد أجمع الفقهاء على أن عملية الصعود تبدأ بدخول المسافر تحت وصاية الناقل وخضوعه لتوجيهاته لحمايته من مخاطر الطيران التي قد يتعرض لها من قاعة الانتظار مرورا بساحة المطار إلى حين تمام صعوده إلى الطائرة، وتنتهي عملية النزول في اللحظة والمكان الذي تزول فيه مخاطر الطيران ويتحرر المسافر من رقابة الناقل وتابعيه في مكان آمن هو قاعة الوصول.

أما بالنسبة للنقل البحري، فتتص المادة 842 من الأمر 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري أنه "يعد الناقل مسؤولا عن الضرر إذا كان الفعل المولد للضرر قد وقع خلال عملية النقل وله علاقة بالملاحة أو استغلال السفينة أو من جراء خطأ أو إهمال الناقل أو مندوبيه خلال القيام بأعمالهم"، ويعتبر الحادث واقعا أثناء تنفيذ العقد إذا وقع أثناء السفر وأثناء صعود المسافر إلى السفينة في ميناء الذهاب أو نزوله منه في ميناء الوصول أو في ميناء متوسط أو أثناء المدة التي يكون فيها المسافر تحت حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو نزوله منها كما إذا قام

1-مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 219.

تابعو الناقل باستقبال المسافرين عند مدخل ميناء الذهاب ثم قاموا بنقلهم في قوارب إلى السفينة في ميناء متوسط، أو تولى الناقل نقل المسافرين إلى سفينة أخرى.

2- مدى سريان الالتزام بالسلامة على الأمتعة :

تنص المادة 67 من القانون التجاري الجزائري على أنه : "ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر" أما المادة 68 من نفس القانون فأخضعت نقل الأمتعة المسجلة لأحكام المواد 46، 47 و48 ومن المواد 52 إلى 61 والتي توجد في الفقرة الأولى من القسم الثاني للفصل الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان عقد نقل الأشياء.

من استقراء هاتين المادتين، يتضح أن القانون الجزائري فرق بين نوعين من الأمتعة، تختلف أحكام المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل عن ضياعها أو تلفها وهي الأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة.

1 : الأمتعة اليدوية Les bagages à main :

يقصد بالأمتعة اليدوية تلك التي يحتفظ بها المسافر والتي هو بحاجة إليها أثناء عملية النقل والتي تبقى في حيازته و تحت حراسته ومسؤوليته¹، و حسب المادة 67 السابقة الذكر لا يلتزم الناقل بضمان سلامتها من التلف أو الضياع بموجب عقد النقل كونها تبقى تحت حراسة صاحبها، لكن يمكن مساءلته على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات عناصرها الثلاثة أي : الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما.

ب : الأمتعة المسجلة :

وهي الأمتعة التي يسلمها الراكب للناقل نظير إيصال يصدره هذا الأخير و يبين فيه عدد الأمتعة وطبيعتها ووزنها، فإنها تكون موضوع عقد نقل تبعي بجانب عقد النقل الأصلي لنقل الراكب²، دون أن يتقاضى أجرا عن ذلك إذا لم تتجاوز الوزن المسموح به.

1 - Barthélémy Mercadal, l'ouvrage précédant, page 405.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 210.

فيما يخص نقلها، وكما سبق ذكره، فقد أحالت المادة 68 من القانون التجاري الجزائري إلى أحكام عقد نقل الأشياء كونها تحت حراسة الناقل فقط وبالتالي يلتزم بالمحافظة عليها، وتسليمها إلى صاحبها عند الوصول سالمة، وبناء على هذا يكون مسؤولاً عما يصيبها من ضرر مسؤولية عقدية كما هو مقرر في عقد نقل الأشياء، ولا يستطيع دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو عيب في هذه الأمتعة².

من هذا يتبين أن أحكام مسؤولية الناقل عن الأمتعة المسجلة هي نفسها أحكام نقل الأشخاص، ولذا نتساءل عن سبب امتناع المشرع عن ذكر الالتزام بالسلامة صراحة بالنسبة لنقل الأشياء والأمتعة المسجلة كما فعل في نص المادة 62 من ق.ت. و المتعلقة بنقل الأشخاص.

الخاتمة :

عقد النقل، كما عرفته المادة 36 من القانون التجاري، "عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شئ إلى مكان معين". بالإضافة إلى الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على طرفيه، خاصة في عقد نقل الأشخاص، نصت المادة 62 من نفس القانون على أن الناقل ملزم بنقل المسافر إلى المكان المتفق عليه سالماً معافى، وهذا ما يعرف بالالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص وهو التزام ذو نشأة قضائية اعترف به لأول مرة، بمقتضى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1911/11/21، على إثر قضية أصيب من خلالها جزائري، إثر تنقله من بون إلى تونس بحرا، عن طريق الشركة العامة للملاحة، عبر المحيط الأطلسي.

رغم نشأة هذا الالتزام في النقل البحري إلا انه تطور فيما بعد ليشمل كل أنواع ووسائل النقل. ونظراً لأهميته كرس كالتزام بتحقيق نتيجة، يترتب على الإخلال به مسؤولية الناقل وبالتالي يلزم بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث سواء للمسافر المتضرر بنفسه وسواء لورثته، إذا ما أودى الحادث بحياته.

3- المادة 48 ق.ت.ج.

à toute constatation, ... elles en établissent procès-verbal, conformément aux dispositions du Code de procédure pénale».

Il est certain, qu'on ne peut assimiler les parties communes d'un navire à un domicile. Par contre, la cabine d'un passager doit être assimilée à un domicile et de ce fait, les règles de la perquisition et de la saisie lui seront applicables.

A défaut d'une disposition expresse dans le Code maritime, la perquisition et la saisie devraient obéir aux règles générales de la procédure pénale (de l'article 44 à 47 et l'article 64 C.P.P.) et plus exactement à celles qui concernent l'enquête préliminaire, où l'assentiment exprès de la personne chez laquelle l'opération a eu lieu, est requis.

Une autorisation de l'autorité judiciaire serait nécessaire (art. 44 C.P.P. et art. 40 de la Constitution) et les opérations seraient exécutées sous le contrôle du magistrat qui les a ordonnées, dans le respect des heures légales (art. 47 C.P.P.), et en respectant le contradictoire selon les cas de figure cités à l'article 45 C.P.P.

Nous regrettons toutefois, que ces dispositions ne s'accommodent qu'avec une procédure lourde et non, avec une procédure souple, qui devrait être observée sur un navire (ex : contrôle judiciaire à distance), d'où l'impossibilité pratique de recourir à une perquisition à bord d'un navire suivant les règles de la procédure pénale.

La nécessité de revoir les dispositions édictées par le Code maritime s'impose. Ainsi, il faudrait d'une part, remodeler les règles de la garde à vue en les rendant compatibles aux dispositions constitutionnelles et d'autre part, créer des dispositions qui régleront les procédures de perquisition et de saisie sur le navire, en les adaptant aux contraintes de l'expédition maritime.

On peut se demander si on devrait appliquer les règles générales du Code de procédure pénale concernant la garde à vue (art. 51 Bis-1 par renvoi de l'article 64 C.P.P.), à savoir, permettre à la personne retenue de communiquer avec sa famille ou recevoir des visites⁹, de la soumettre à un examen médical obligatoire à la fin de la garde à vue¹⁰.

A notre avis, ces procédures doivent être appliquées selon les règles du Code de procédure pénale et sur la base de l'article 48 de la Constitution qui énonce que «... La personne gardée à vue a le droit d'entrée immédiatement en contact avec sa famille... À l'expiration du délai de garde à vue, il est obligatoirement procédé à l'examen médical de la personne retenue si celle-ci le demande, et dans tous les cas, elle est informée de cette faculté»¹¹.

La perquisition et la saisie, mesures négligées par le Code maritime :

La perquisition et la saisie n'ont pas été nommément citées dans l'organisation de la procédure pénale maritime, sauf à l'article 457 du code maritime où il est autorisé au capitaine de procéder à une perquisition si un membre de l'équipage est soupçonné de transporter à bord du navire des marchandises prohibées.

Bien que l'article 457 du Code maritime ne constitue en réalité qu'une mesure administrative et non judiciaire, il nous semble qu'il n'est pas interdit de procéder à une perquisition ou à une saisie à bord d'un navire, en se basant sur la lecture de l'article 557 «Sont habilités à rechercher et constater les infractions...», et l'article 566 du même Code «Les personnes habilitées visées à l'article 557ci-dessus procèdent

9. Si, par exemple les membres de sa famille l'accompagnaient sur le navire.

10. Sur demande de la personne détenue, ou par le biais de son conseil ou sa famille.

11. La Constitution n'autorise aucune exception à la règle.

Cet article a été mal rédigé, car, il emploie deux termes, n'ayant aucune relation avec la procédure de l'enquête, à savoir, les termes : «détenir préventivement» et «inculpé», qui ne concernent en réalité que la procédure d'instruction préparatoire.

Avec la loi n° 98-05, la procédure de l'enquête a été réorganisée (de l'article 556 à l'article 567 C. mar.), en instituant le régime de garde à vue, rendant ainsi les dispositions de l'article 456 obsolètes (abrogation tacite).

Prenant en compte toujours la nature de la navigation maritime, le législateur a institué une procédure de garde à vue spéciale. Différente radicalement de celle organisée par le Code de procédure pénale et qui se caractérise par : Sa durée exceptionnelle et l'absence d'un contrôle judiciaire direct et immédiat⁴.

Ces caractéristiques contredisent l'article 48 de la Constitution, qui impose en matière de garde à vue, un contrôle judiciaire⁵ et un délai maximum de 48 heures, renouvelable qu'exceptionnellement et selon les conditions fixées par la loi⁶.

Le membre de l'équipage ou le passager est tenu de demeurer dans sa cabine⁷ et s'il n'a pas de cabine personnelle, dans le poste de discipline⁸.

4. La garde à vue à bord du navire dure tout le long du voyage et prend fin dès le premier mouillage en rade algérienne (art. 562 et 563 C. mar.).

5. Le procureur de la République contrôle les mesures de garde à vue, selon l'article 36 du Code de procédure pénale.

6. La prolongation doit être accordée par autorisation écrite du procureur de la République (art. 65 C.P.P.).

7. Les membres de l'équipage et les passagers placés en garde à vue doivent être conduits sur le pont au moins deux fois par jour, pendant une heure chaque fois (art. 563 C. mar.).

8. L'emplacement et l'aménagement du poste de discipline doivent être soumis à l'approbation de l'autorité judiciaire compétente (art. 563 C. mar.).

Rien n'interdit de prime abord d'appliquer les règles du Code de procédure pénale. Mais, en analysant les articles du Code maritime nous observons que celui-ci, fait parfois allusion à l'enquête préliminaire; comme c'est le cas pour l'article 560 du Code maritime «Le registre des infractions doit être présenté...ainsi que le dossier de l'enquête préliminaire se rapportant à cette infraction» ou à l'article 564 du même Code «Lorsque l'infraction maritime a été commise par le capitaine ... l'administrateur des affaires maritimes ou l'autorité consulaire procède, selon le cas, à une enquête préliminaire». Doit-on alors conclure que le recours à l'enquête de flagrance devrait être écarté?

Bien que les officiers de police judiciaire soient habilités par l'article 557 du Code maritime, à constater les infractions maritimes, il n'en demeure pas moins que généralement et pendant l'expédition maritime, les mesures coercitives sont prises par le capitaine du navire qui n'a pas qualité d'officier de police judiciaire, mais a plutôt des prérogatives d'officier de police judiciaire (art. 557 C. mar.).

Vu donc, la nature de l'expédition maritime et la qualité des intervenants principaux dans la procédure, le législateur avait opté pour l'enquête préliminaire, seule compatible avec cette situation³.

La garde à vue, mesure spéciale à bord d'un navire :

Selon l'article 456 du Code maritime «Lorsqu'un crime ou un délit a été commis à bord d'un navire pendant le voyage, le capitaine, après enquête consignée dans un procès-verbal, peut détenir préventivement l'inculpé et le mettre à bord d'un navire de guerre algérien ou le remettre à la disposition de l'autorité compétente dans le premier port algérien».

3. Il n'est pas interdit en procédure pénale d'opter pour l'enquête préliminaire, bien que l'infraction ait été commise en état de flagrance (exception favorable au suspect).

Doit-on réformer les dispositions du Code maritime relatives aux mesures coercitives prises à bord d'un navire?

M. Soufyane MAHSAS

Magistrat près le tribunal de Touggourt
Cour de Ouargla

L'organisation de la procédure pénale pour la constatation des infractions maritimes¹ s'étend de l'article 556 à l'article 567 du Code maritime.

Selon l'article 557 du Code maritime «Sont habilités à rechercher et à constater les infractions..., outre les officiers de police judiciaire et les personnes mentionnées par la législation en vigueur : les capitaines des navires à bord desquels les infractions ont été commises ; les administrateurs des affaires maritimes et les inspecteurs de la navigation et du travail maritimes ; les agents assermentés du service national des garde-côtes...».

Pour cerner ces mesures coercitives, il faudrait connaître quel genre d'enquête suivre. En d'autres termes, est-ce une enquête préliminaire ou une enquête de flagrance?

Ce qui différencie les deux enquêtes, c'est qu'en cas d'enquête préliminaire la prise de mesures coercitives est bien limitée.

L'article 562 du Code maritime reste vague sur la nature de l'enquête «...il procède immédiatement à une enquête»².

1. Les infractions maritimes sont celles prévues dans le Code maritime à la section III, du chapitre III, sous le titre II, du premier livre. Elles ne concernent pas seulement les infractions de nature maritime, mais tous les délits et les crimes prévus par le Code pénal et qui ont été commis à bord d'un navire ou à terre par les marins et les personnes embarquées (art. 555 C. mar.).

2. L'article 562 du Code maritime a été mal rédigé, car il fait ne fait pas de distinction entre la procédure disciplinaire et la procédure pénale.

ثانياً :

تعاليق على بعض قرارات
المحكمة العليا

الالتزام بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا

التعليق على القرار رقم 772826، الصادر عن المحكمة العليا،
غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2012/11/06

المستشار ماموني الطاهر

غرفة الجرح والمخالفات

المحكمة العليا

تمهيد :

قد يتساءل البعض حول مدى تطبيق أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف الجهة التي تحال إليها الدعوى بعد النقض، والسلوك الواجب اتباعه من طرف القضاة من حيث التقيد بمضمون النقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، باعتبارها الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم والمكلفة، دون سواها، بالرقابة على الأحكام والقرارات، من حيث التطبيق السليم للقانون، وتكمن الإجابة على هذا التساؤل، فيما تقتضيه وظيفة المحكمة العليا والمتمثلة، أساسا، في البحث في صحة محتوى القرار أو الحكم، محل الطعن بالنقض ومدى مطابقته القانون، من خلال ما يثيره الأطراف من أوجه أو بالطريقة التلقائية، وفقا لما سطر لها المشرع من إجراءات، من أجل بلوغ وتحقيق مبدأ سمو القانون والمساواة أمام القضاء، بغض النظر عن اختلاف الجهة القضائية. ويتطلب ذلك تنفيذ الالتزامات الملقاة على القضاة، بحكم وظيفتهم والسلطات المخولة لهم دستوريا، كأعضاء للسلطة القضائية مكلفين بضمان للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية، وفقا لمبدأ المشروعية، وعليه سوف نحاول من خلال هذا العرض الوجيز شرح مضمون المادة 524 من قانون

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

الإجراءات الجزائية في إطار إجراءات النقض والآثار المترتبة على عدم التزام الجهة المحالة إليها الدعوى، بما ورد في حكم الإحالة من نقطة قانونية ثم التعليق على أحد القرارات الصادرة، كنموذج لهذه المسألة وذلك حسب الخطة التالية :
أولا : شرح مضمون المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية والآثار المترتبة على عدم الالتزام بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

ثانيا : التعليق على القرار رقم 772826، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2012/11/06.

أولا : شرح مضمون المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية والآثار المترتبة على عدم الالتزام بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا :

لقد نص المشرع في المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :
"يتعين على الجهة القضائية، التي تحال إليها القضية بعد النقض، أن تخضع لحكم الإحالة، فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.....".

وجاءت صياغة أحكام المادة 524 من ق.إ.ج في صورة الإلزام أو الوجوب بعبارة " يتعين على " التي يقصد بها " يجب على " وبالتالي فإن كل قرار يتم نقضه من طرف المحكمة العليا وإحالته إلى الجهة التي أصدرته أو إلى جهة أخرى يعتبر مقيدا للجهة المعينة لنظر الدعوى من جديد، بما يحتويه من تفسير للمسألة التي قطعت فيها المحكمة العليا، كهيئة رقابة على مدى صحة تطبيق القانون.

ولشرح مضمون أو ماهية نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية ينبغي أن نطرح الأسئلة التالية :

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

لماذا ألزم المشرع الجهة المحالة إليها القضية بالخضوع للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا؟

ما هي الآثار التي قد تترتب على عدم خضوع وتقييد الجهة القضائية بالنقطة القانونية بعد النقض والإحالة من المحكمة العليا؟
لماذا ألزم المشرع الجهة المحالة إليها القضية بعد النقض بالخضوع للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا :

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد من الرجوع الى دور المحكمة العليا ومكانتها في التنظيم القضائي، إذ أنها تعتبر أعلى هيئة في هرم التقاضي مكلفة بتقويم أعمال المجالس القضائية ويتجلى ذلك من خلال القرارات التي تصدرها في كل قضية على حدة، أو تلك التي تصدرها بالغرفة المختلطة أو بالغرف مجتمعة. وتكون الإحالة إلى الغرفة المختلطة، عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلتقت أو من شأنها أن تلتقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر (م 16 من القانون العضوي رقم 11-12) ويتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا إجراءات الإحالة يحدد فيها رئيس الغرفة المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول الذي يحيل القضية إلى الغرف المجتمعة، كما تفصل المحكمة العليا بغرف مجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها يعتبر اجتهادا قضائيا وتتعد في هذه الحالة تحت رئاسة الرئيس الأول، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا (م 18 و19 من القانون 11 - 12).

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الإلزام الذي أورده المشرع في المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، بخصوص الخضوع والتقييد بالنقطة القانونية غير محصور في حالتي الغرف المختلطة أو الغرف المجتمعة، المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من القانون العضوي وإنما يتعلق كذلك بما يرفع أمام المحكمة العليا من طعون بالنقض، في إطار إجراءات التقاضي لكل قضية على حدة،

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

وبالتالي فإنه يندرج ضمن العمل القضائي وما يجب أن يتحلى به القضاة من واجبات حال فصلهم في النزاعات المطروحة عليهم بعد النقض والإحالة. ما هي الآثار المترتبة على عدم خضوع وتقييد الجهة القضائية بالنقطة القانونية، بعد النقض والإحالة من المحكمة العليا؟

تتمثل الآثار التي تنجم عن رفض خضوع وتقييد الجهة القضائية بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا في تغيير مسار الدعوى والمساس بحقوق المتقاضين تجاوزا للسلطة خلافا لما أقره المشرع من التزامات على القضاة من حيث السلوك الواجب اتباعه أثناء الفصل في القضايا والهدف من تسطير إجراءات التقاضي وإنشاء هيئة الرقابة على مدى صحة تطبيق القانون، فالقاضي مكلف، دون سواه، بالفصل في النزاعات وتطبيق القانون، في إطار ما حدده الدستور للسلطة القضائية من وظائف وطبقا لما وضع له المشرع من حماية عند أدائه وظيفته والواجبات الملقاة على عاتقه إبان ممارسته عمله والواردة في القانون الأساسي للقضاء ومدونة أخلاقيات المهنة.

فمهمة القاضي لا يمكن ممارستها، إلا بموجب قواعد قانونية تتضمن إجراءات التقاضي ودور الهيئات القضائية المشكلة للتنظيم القضائي وحدود اختصاصها النوعي والمحلي والقانوني، فلا يتصور أن تقوم محكمة الدرجة الأولى بالتصدي وإلغاء قرار هيئة الاستئناف والفصل في الدعوى من جديد، كما لا يحق للمجلس أن يلغي قرار المحكمة العليا أو البت في القضية من تلقاء نفسه بعد النقض دون أن تحال إليه، بموجب إجراءات نص المادة 524 من ق.إ.ج.

والهدف من تسطير إجراءات التقاضي هو وضع حدود وإطار لممارسة القاضي مهنته وسلطته، حفاظا على حقوق المتقاضين ومراكزهم القانونية وذلك ضمن الآجال والأوضاع المقررة قانونا، تحت رقابة أعلى هيئة في الهرم القضائي والتي يؤول إليها تقويم ما يقوم به القضاة التابعون للمحاكم والمجالس من أعمال أثناء تأديتهم وظائفهم، فالمطالبة بالحقوق تقتضي اتباع الطريقة التي

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

تمكن صاحبه من الحصول عليه في الآجال المعقولة، تجسيدا للعلاقة الموجودة بين الحق والقانون والزمن (أي الآجال اللازمة للحصول على الحق).
ويؤدي استبعاد القاضي لما ورد في حكم الإحالة من المحكمة العليا من نقطة قانونية، فضلا عن المساس بحقوق المتقاضين ومراكزهم القانونية في الدعوى، إلى ارتكاب أخطاء لا يمكن تصحيحها أو تداركها، عندما يتسبب في انسداد الإجراءات ويحول دون إمكانية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة، ومن هذا المنطلق يتعين التأكيد على ضرورة تصنيف عدم الالتزام بالنقطة القانونية الواردة في حكم الإحالة من المحكمة العليا تبعا للآثار المترتبة عليه والتي تتجاوز حدود السلطة المخولة للقاضي دستوريا.

**ثانياً : التعليق على القرار رقم 772826 الصادر عن المحكمة العليا،
غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2012/11/06 :**

وقائع القضية :

بتاريخ 2011/02/01 طعن المدعو (ه.ج) بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر القاضي حضوريا غير وجاهي في الشكل بقبول رجوع الدعوى بعد النقض وفي الموضوع رفض الطلب من أجل رفع الحجز على الحساب البنكي.

وكانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ 2010/06/24 قرارا قضت فيه في الشكل بقبول الطعن بالنقض شكلا، في الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر في 2005/05/29 الذي صرح حضوريا في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع رفض الطلب المتعلق برفع الحجز فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي (ه.ج) ضد القرار المذكور.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

وتتلخص الإجراءات المتخذة في شأن الدعوى في أنه بتاريخ 2004/04/18 قضت محكمة سيدي امحمد قسم الجرح بمجلس قضاء الجزائر بإدانة المدعو (ه.ج) بجنحة التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية ومصرفية ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفي سياق ذات الإجراءات كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا يقضي بضرب الحجز على الحساب البنكي للشركة وبعد استئناف الحكم المذكور من طرف المتهم (ه.ج) قضت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر في 2004/08/01 حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع جعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ، دون التطرق للحجز.

وعلى إثر ذلك تقدم المدعوان (ه.ج) و (س.ب) بطلب إلى نفس الجهة يلتمسان، من خلاله، رفع الحجز على الحساب البنكي، الأمور به من طرف قاضي التحقيق والذي أغفلت الفصل فيه طبقا للقانون. وعليه أصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005/05/29 قرارا قضى فيه بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا. الأسباب التي اعتمدها المجلس في قضائه :

إن الطلب غير مؤسس لأنه بالرجوع الى الملف والوثائق المرفقة، فإنه يتبين أن الحجز المطالب برفعه جاء نتيجة متابعة الطالبين بالتهمة المذكورة أعلاه، وأن الطالبين أدينا بتهم التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية ومخالفة نظام الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وأن قرار الإدانة أصبح نهائيا. الدفع المثارة أمام المحكمة العليا :

مخالفة القانون وفقا لأحكام المادة 500 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

النقطة القانونية التي تضمنتها هذه الدفع :

إن الأموال الموجودة في الحساب البنكي المحجوز عليه لا تشكل جسم الجرائم المتابع بها العارض، وليست لها علاقة بقضية الحال، وإن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما قطعت فيه المحكمة العليا من نقطة قانونية.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

مضمون قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/06/24 والذي قضى بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005/05/29 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

لقد انتهت المحكمة العليا في قرارها إلى القول بأن الفصل في طلب رفع الحجز طبقا لما سطره المشرع من إجراءات في المادتين 377 و378 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يؤسس على مناقشة مدى جدية الطلب، من حيث العلاقة بين الجرائم المدان من أجلها الطالب، والنصوص القانونية المطبقة والعقوبات التكميلية التي وردت فيها وتبيان الأساس القانوني المعتمد في إصدار الحجز على الحساب والغاية من ذلك، واعتبرت المحكمة العليا اختصاص المجلس القضائي بالفصل في طلب الاسترداد محددًا بموجب المادتين السالف ذكرهما. مضمون قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/11/06:

أكدت المحكمة العليا في قرارها المومي إليه أعلاه بأن المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم القضاة بالخضوع للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، بموجب حكم الإحالة وأن القرار الصادر في 2011/01/26 عن مجلس قضاء الجزائر قد خالف أحكام هذه المادة.

الاجتهاد الذي كرسه قرار المحكمة العليا :

من خلال التعليق على القرار الصادر في 2012/11/06 تحت رقم 772826 و مراجعة القرارين :

- 1- المؤرخ في 2010/06/24 الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 517527.
- 2- المؤرخ في 2011/01/26 الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، يستخلص بأن المحكمة العليا اعتبرت أن الفصل في طلب رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء من اختصاص المجلس المذكور، طبقا لأحكام المواد من 372 إلى 375 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه يتعين على الهيئة الفاصلة في طلب الاسترداد تأسيس قضائها على ما يؤكد أو ينفي العلاقة بين الأفعال المرتكبة والأشياء المحجوز عليها والموضوعة تحت يد القضاء، طبقا لما هو محدد في القانون من إجراءات وعقوبات.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

تضمن المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا الإشارة إلى وجوب تقييد والتزام قضاة الموضوع بنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، من حيث ما قطعت فيه المحكمة العليا من نقطة قانونية، بموجب حكم الإحالة.

مدى تطابق القرار محل التعليق مع الاجتهاد القضائي :

إن معرفة وتحديد مدى تطابق القرار، محل التعليق مع الاجتهاد، يقتضيان تبيان موضوع طلب الاسترداد المقدم من طرف الطاعن (ه.ج) و الذي التمس بموجبه رفع الحجز عن حساب بنكي أمر به قاضي التحقيق وأغفل المجلس البت في مآل الأموال المحجوز عليها، وما ورد في النصوص القانونية المطبقة على الأموال الموضوعة تحت يد القضاء.

فبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وفقا لما تناوله قانون الإجراءات الجزائية فإن الأشياء المحجوز عليها والموضوعة تحت يد القضاء تعد وسائل إثبات و أدلة إقناع يجب على الهيئة الفاصلة في الدعوى أن تتطرق لها بمناقشة العلاقة بين الوقائع محل المتابعة وحيازتها من طرف الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك أو كل من له صلة بالأفعال المرتكبة ويتعين من جهة أخرى على النيابة العامة السهر على تصفية المحجوزات، علما بأن المشرع قد حدد الحالات التي تشكل فيها المصادرة عقوبة تكميلية ونص على مراعاة حقوق الغير حسن النية، وبالتالي ضمن حمايتها القانونية، ومن هذا المنطلق، فإن إغفال الفصل في الأشياء المحجوز عليها يؤدي إلى بقائها عالقة، ويحول دون إمكانية التصرف فيها، باستثناء الخطرة منها (المخدرات والأسلحة أو الأشياء القابلة للفساد.....)، وتعد مصادرة الأشياء التي لا علاقة لها بالوقائع محل المتابعة مساسا بحقوق ومراكز الأطراف في الدعوى وتجاوزا وتعسفا في السلطة، كما أن الاجتهاد مستقر على أن عدم خضوع الجهة التي تحال إليها القضية بعد النقض للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا بموجب حكم الإحالة يشكل خرقا لأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد سببا من أسباب النقض وعليه فإن ما تضمنه قرار المحكمة العليا، محل التعليق، يتماشى وصحيح ما هو مستقر عليه قانونا وقضاء.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

ومقارنة مع ما هو مطبق في أحكام محكمة النقض الفرنسية، فإن المشرع الفرنسي قد تطرق لهذا الإشكال بتسطير قواعد إجرائية خاصة تضمنت كيفية طرحه على الجمعية العامة لمحكمة النقض للفصل فيه، ونادرا ما تنشأ حالة الخلاف بين هيئة النقض والجهة المحالة إليها الدعوى.

الخاتمة والرأي الشخصي:

لقد أشرنا في معرض شرحنا للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا بموجب القرار، محل التعليق، بأن المسألة تتعلق بطلب استرداد محجوزات موضوعة تحت يد القضاء أغفل المجلس الفصل فيها طبقا لأحكام المواد 372 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وأن المحكمة العليا، باعتبارها هيئة مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، قضت بنقض القرار المطعون فيه، نظرا لكون قضاة الموضوع رفضوا الطلب المقدم من طرف الطاعن، المتضمن رفع الحجز على الحساب البنكي، الذي أمر به قاضي التحقيق لعدم التأسيس، لأنه يشكل جسم الجريمة، دون مناقشة العلاقة بين الأموال المحجوز عليها والأفعال المرتكبة في ظل المواد القانونية المطبقة، سواء من حيث الإجراءات أو العقوبات المقررة لهذه الأفعال. وحسب رأينا، فإن ما انتهى إليه قضاة المجلس في قضائهم يؤدي لا محالة إلى انسداد الإجراءات بطريقة لا يمكن تداركها فيما بعد، بحيث إن الأموال المحجوز عليها تظل على الحالة التي هي عليها دون أن يحدد مآلها، وقد يتسبب هذا الموقف في الإضرار بحقوق الطاعن حسن النية، كما أنه يحجب النيابة عن إيجاد السند القانوني (حكم أو قرار أو أمر قضائي) للتصرف فيها كأدلة إقناع. وعليه، فما نريد تأكيده في إطار هذا العرض الوجيز، هو أن عدم التزام قضاة الموضوع بتطبيق مضمون نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى تمديد آجال التقاضي ويحول دون تمكين المتقاضين من الحصول على حقوقهم في سياق المهام المنوطة بالقضاء، باعتباره الهيئة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات في المجتمع وذلك بحكم ما يرتبه هذا التصرف من آثار سلبية على المراكز القانونية لأطراف الدعوى ويمكن تصنيفه كتجاوز للسلطة.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

وفي الأخير، خلاصة لما سبق شرحه وتبيناه، نقول بأنه تقاديا لمثل هذه الإشكالات التي تتعلق بتطبيق القوانين، من حيث الإجراءات والعقوبات، يتعين التفكير في إعادة النظر في مقتضيات المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة فقرة تخول المحكمة العليا، بمناسبة نظرها الطعن الثالث، الاختصاص بالبت في القضية، من حيث الوقائع والقانون، إذا لم تمتثل جهة الإحالة للقرار الفاصل في المسألة القانونية، التي قطعت فيها، بموجب حكم الإحالة وهو الإجراء الأنسب، لضبط العلاقة بين الحق و القانون والزمن (أي الآجال).

نسب ابن المغتصبة

تعليق على قرار المحكمة العليا رقم 734072

المؤرخ في 15/03/2012 الصادر عن غرفة

شؤون الأسرة والموارث

د. فاطمة الزهراء تبوب

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

جامعة بومرداس

يتبين من موجز الوقائع المدرجة بالقرار أن (خ. ا) قاصر تعرضت لجريمة هتك عرض " اغتصاب"¹ من طرف الجاني (ب. م) نتج عنها حمل ثم إنجاب بنت بتاريخ 02/02/2009، فرجع والد الضحية القاصر في حقها دعوى قضائية يطالب فيها إلحاق نسب البنت بالجاني (ب. م) فرفضت المحكمة الدعوى لعدم التأسيس. استأنف والد الضحية هذا الحكم أمام مجلس قضاء غيليزان فصدر قرار بتاريخ 12/02/2010 يقضي بتأييد حكم المحكمة. طعن والد الضحية في القرار الأخير مؤسسا طعنه على وجهين كان أحدهما مفاده: " أن قضاة الموضوع رفضوا طلب إلحاق نسب البنت بالمطعون ضده (ب. م) على أساس أن النسب لا يمكن أن يثبت علميا إلا إذا كان ناتجا عن زواج شرعي، في حين يمكن، عن طريق البيينة العلمية، إثبات النسب وإن لم يكن هناك زواج بين الطرفين كمثل هذه الحالة". قبلت المحكمة العليا الطعن وفسرت المادة 40 من قانون الأسرة بالشكل الآتي:

1. من خلال ما جاء في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من ارتكب جنابة هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة". نجد أن المشرع استعمل لفظ هتك العرض للتعبير عن الاغتصاب، والنص باللغة الفرنسية يؤكد ذلك: « Quiconque a commis le crime de viol est puni de la réclusion à temps, de cinq à dix ans. Si le viol a été commis sur la personne d'une mineure de seize ans, la peine est la réclusion à temps de dix à vingt ans..

ومنه فإن المشرع لم يوفق في ضبط المصطلح المعبر عن الجريمة لأن هتك العرض عبارة عن فعل مناف للأداب ومخل بالحياة يقف عند حد العيب بجسم المعتدى عليها وعرضها في حين أن فعل الاغتصاب يمتد إلى أبعد من ذلك، إذ يصل إلى حد إيلاج الفاعل ذكره في المكان المقابل له من جسم الضحية دون رضاها.

د. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982، ص 43-44.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

ولما كان في قضية الحال أن المطعون ضده هتك عرض الطاعنة وهي قاصر وتم إدانته بجرم هتك العرض، ونتج عن هذه الجريمة حمل الطاعنة وإنجاب بنت، فإن النسب يلحق بالمطعون ضده، متى ثبت ارتكابه جرم هتك العرض ذلك بالطرق العلمية وهذا هو الأصل في قضية الحال عكس في حالة الزواج الصحيح، فإن الزوج لا يمكن له نفي النسب عنه إلا عن طريق اللعان.

وهكذا نقول أن القضاء الجزائي بإصداره هذا القرار وقرارات سابقة في نفس الموضوع¹ قد اتخذ موقفا مغايرا لما كان ينتهجه في السابق قبل تعديل قانون الأسرة، حيث كانت المحكمة العليا تدافع عن النسب الشرعي في قراراتها بثبات.

وعليه نتساءل عن الأساس القانوني أو الشرعي الذي اعتمدت عليه المحكمة العليا في هذا الاجتهاد، عندما ألحقت نسب ابن مغتصبة بالمغتصب باعتماد الوسائل العلمية كبنية كافية لإلحاق نسب مولود نتج عن علاقة غير شرعية (هتك العرض VIOL)، مع تمييزها بين "إثبات النسب" في الزواج الشرعي والذي لا يمكن نفيه إلا عن طريق اللعان وبين "إلحاق النسب" في العلاقة غير الشرعية، كمثل قضية الحال "هتك العرض".

علما أن هذا التمييز تضمن مفهومين لم تتضمنها قراراتها السابقة، ويتعلق الأمر: بمفهوم إثبات النسب بحسب المادة 40 من ق.أ ونفيه باللعان في حالة العلاقة الشرعية المتمثلة في الزواج الشرعي، وبمفهوم إلحاق النسب الذي لا يكون إلا في حالة العلاقة غير الشرعية كالزنا المحض أو الإكراه على الزنا وهو ما يعبر عنه بالاغتصاب، وهذا ما يزيد وجاهة التساؤل السابق.

هذا ما يستدعي البحث في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : النسب في حالة الزواج الشرعي.

المسألة الثانية : النسب في حالة العلاقة غير الشرعية (النسب البيولوجي).

1. أصدرت المحكمة العليا قرارا ألحقت فيه نسب ابن مغتصبة بأبيه المغتصب الثابت بالطرق العلمية، قرار رقم 355180 بتاريخ 2006/03/05، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لعام 2006، ص 469 ما وبعدها.

أولاً : النسب في حالة الزواج الشرعي :

من الناحية العملية، فإن النزاع في إثبات الأبوة يحصل بشكل أوسع منه من جهة الأمومة لأن دليل ثبوت النسب من هذه الأخيرة ظاهر لا يكاد يقع فيه النزاع، ذلك أن الحمل والولادة علامتان تعرف بهما على عكس الأبوة التي ليس هناك أمر ظاهر يدل عليها في حق الرجل، لكون العلاقة الجنسية مبناهما الخفاء فلا يتسنى للغير معرفة ما إذا كان الرجل قد عاش المرأة معاشرة جنسية أم لا. بل حتى أنه عند معرفة أن الرجل قد عاشها جنسيا فإننا لا نستطيع الجزم بأن الولد قد تكوّن من هذه المعاشرة.

لما سبق، يتعين لتحديد النسب الشرعي، البحث عن الأمر الظاهر الذي يباح للرجل فيه شرعا أن يخالط المرأة ويثبت في حقه النسب وهو الفراش الصحيح، ويقصد به فقهاء الشريعة الإسلامية الزواج الصحيح وملك اليمين وما لحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة.

حيث من الآثار التي رتبها المشرع على الفراش أن الولد الذي تلده الزوجة حال قيام العلاقة الزوجية أو في أثناء العدة - سواء أكانت عدة طلاق أم عدة وفاة - يثبت نسبه بهذا الزواج استنادا إلى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم القائل : " الولد للفراش 1 وللعاهر 2 الحجر 3" 4 وذلك بالشروط الآتية :

1. معنى الفراش :

لغة : الولد للفراش أي للزوج فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشا للآخر كما سمي كل واحد منهما لباسا للآخر. المصباح المنير للفيومى، ج 2 ص 468 مادة " فرشت "

شرعا: الفراش: أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد. تبينت الحقائق للزيعلي، ج 3، ص 43.

كما ذكر صاحب الروضة البهية: " أن الفراش المراد به في الأصل هو الوطء الحاصل على جهة لا يجب به الحد على وجه من الوجوه. ويلحق به النسب بالوطء. أ. ه. " كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: " النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما لحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة، وأن النص على الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا بعد ذلك "، نقض 10 مارس 1982 مجموعة أحكام محكمة النقض س 33 رقم 66 ص 322.

2. العاهر: الزاني، وعهر: زنا، شرح النووي على صحيح مسلم ج 3 ص 639.

3. معنى الحجر: أي الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، يريدون ليس له إلا الخيبة، نفس المرجع.

4. أخرجه البخاري وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب للعاهر الحجر رقم : 6818.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

- إمكانية الاتصال والتلاقي بعد عقد الزواج (المادة 41 من قانون الأسرة).
- أن يولد الولد داخل أجل حده الأدنى ستة أشهر وحده الأقصى عشرة أشهر من تاريخ عقد الزواج (المادة 42 ق.أ) والحد الأخير هو المعتمد بالنسبة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها (المادة 43 ق.أ).
- أن لا يصدر من الزوج لعان مطابق للشريعة الإسلامية ينفي به الولد عن نسبه إليه (المادة 41 ق.أ).

وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة لمصلحة الولد، أجاز المشرع إثبات النسب بالزواج الفاسد ونكاح الشبهة¹ وبكل زواج باطل بسبب اشتماله على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد (المادة 32 ق.أ)، أو لاختلال أحد أركانه (المادة 33 ق.أ)، أو تم فسخه قبل الدخول أو بعده بسبب مانع من الموانع الشرعية، سواء أكانت مؤبدة أم مؤقتة (المادة 34 ق.أ).

والزواج الفاسد هو العقد الذي يحتوى على إيجاب وقبول ولكنه فقد شرطاً من شروطه الواردة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة من: أهلية، وتسمية الصداق، والولي في حالة وجوبه، والشهود، وانعدام الموانع الشرعية للزواج. ومن شروط إثبات النسب بالزواج الفاسد حصول الدخول بالمرأة، فإذا تم الدخول بها وأتت بولد بعد ستة أشهر أو أكثر من ذلك ثبت نسبه من الزوج، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول لا يثبت النسب.

ورغم أن نكاح الشبهة يعتبر اليوم قليل الوقوع ولكن احتياطاً لوقوعه اعتبره المشرع واحداً من الطرق التي يثبت بها النسب وضمنه أحكام المادة 40 من قانون الأسرة التي حدد بموجبها طرق إثبات النسب إذ جاء فيها: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو البينة أو بنكاح الشبهة...".

كما تعتبر نفس المادة الإقرار والبينة من قبيل الإثبات اللاحق للنسب كونهما كاشفين بعد ما كان ناشئاً من قبل لكنه مجهول في نظر القانون.

1. نكاح الشبهة هو نكاح يقع فيه خطأ بسب غلط يقع فيه الشخص في من حل له.

ثانياً: النسب في حالة العلاقة غير الشرعية (النسب البيولوجي):

من الثابت علمياً أنه في النصف الثاني من القرن العشرين، اكتشفت وسيلة علمية لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية تعرف بالبصمة الوراثية، حيث وصلت نسبة نجاحها في مجال نفي النسب إلى حد القطع أي بنسبة 100 % . أما في مجال الإثبات فوصلت إلى القريب من القطع وذلك بنسبة 99,999 % .

حيث إن تقنية البصمة الوراثية المستحدثة مكنت من معرفة الأب البيولوجي، وهو الرجل الذي عاشر أم المولود معاشرة جنسية نتج عنها حملها به، بقطع النظر عن شرعية العلاقة من عدم شرعيتها، عن طريق تشابه الكروموزومات التي يحملها الطفل مع تلك التي تعود للأب البيولوجي. ذلك أن بداية خلق الإنسان تكون من خلية واحدة ناتجة عن حيوان منوي من الأب يحمل 23 كروموزوما وبويضة من الأم تحمل 23 كروموزوما أيضاً. وبعد تمام التلقيح يشكلان خلية واحدة ملقحة بها 23 زوجاً من الكروموزومات الحاملة للصفات الوراثية للطفل. وعند تحليلها يمكن التأكد ما إذا كان الطفل يرجع أصله إلى الرجل المدعي أو المدعى عليه بالأبوة أم لا. فإذا وجدت الصفات الوراثية الموجودة عند الطفل نصفها من الأم والنصف الآخر غير مطابق لما هو عند المدعي أو المدعى عليه فهذا دليل قطعي على أنه ليس الأب البيولوجي لهذا الطفل وأما العكس فيفيد بنسبة قريبة من القطع أنه أباه البيولوجي.

ومواكبة للنتائج العلمية المتطورة التي حققتها هذه التقنية التي لا تخفى فائدتها في حل قضايا نسب الأبناء من آبائهم، لاسيما في حالات استثنائية كحدوث كارثة طبيعية، وكحدوث أخطاء في تسليم المواليد الجدد لأهاليهم بمستشفيات الولادة لسبب من الأسباب، وكسرقة الأطفال من أهاليهم، وكل هذه الأمثلة من الواقع كثيراً ما تضمنتها صفحات الجرائد وشاشات القنوات التلفزيونية، ارتأى المشرع الجزائري عام 2005 بمناسبة تعديل قانون الأسرة

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

إدراجها كفقرة ثانية في أحكام المادة 40 منه وأجاز للقضاة بمناسبة البحث عن إثبات نسب الأولاد اللجوء إليها.

والملاحظ أن هذه السلطة التقديرية ترتب عليها اجتهادات قضائية متعددة ليست على نسق واحد، فبعد ما كان القضاء يدافع بثبات عن النسب الشرعي في العديد من القرارات ويرفض نسب الأبناء غير الشرعيين، سواء المولودون من الزنا المحض أو من الإكراه على الزنا (الاغتصاب) التزاما بالمواد ذات الصلة بالقانون وأحكام الشريعة المستمدة منها والمحال إليها، في حال عدم وجود نص صريح، عملا بأحكام المادة 222 ق.أ، ظهر توجه جديد في القضاء يتحدث عن ما يدعى "الأب البيولوجي" وإلحاق النسب به اعتمادا على هذه الوسيلة العلمية حتى في حالة علاقات غير شرعية ربما استجابة لرغبة الكثير من الأمهات ضحايا الاغتصاب، خلال المأساة الوطنية! حيث اعتبر القضاء تقنية البصمة الوراثية بمثابة بينة (علمية كافية) لإلحاق نسب أبناء المغتصبات وتراجع عن تفسيره للبينه التي كان يعتبر أنها شهادة شهود بأن فلان بن فلان.

وهذا يقودنا إلى البحث والتدقيق في مفهوم البينة لمعرفة ما إذا كان من الممكن إدراج الوسائل العلمية المدرجة بالفقرة الثانية من المادة 40 من ق.أ ضمنها فتعتبر حينئذ بينة شرعية حسب الفقرة الأولى أو تأخذ وجهها آخر، باعتبارها خبرة علمية أجاز المشرع الجزائي للقاضي الاستعانة بها.

مفهوم البينة الواردة في المادة 40 من قانون الأسرة :

لقد ورد النص على إثبات النسب بالبينة في الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.أ دون أن يحدد المشرع المقصود بها مع ملاحظة أنه قابلها في النص الفرنسي بمصطلح "Preuve" الذي يشمل الأدلة الكتابية والقرائن والشهود والإقرار واليمين والخبرة والمعينة، ولذلك هل جميع ما يكون حجة في إثبات النسب يعتبر بينة أم هي قاصرة على شهادة الشهود ؟

وبما أن تفسير القانون هو من المهام الأصلية للقضاء، لذلك نجد المحكمة العليا في وقت سابق وبموجب قرارها المؤرخ في 28/10/1997 فسرت البينة الواردة

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

في المادة السابقة على أنها شهادة شهود بأن فلان بن فلان وليست كل حجة يدعيها المدعي، ذلك أنه جاء فيه: "يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبيئة... ولما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضاوا برفض سماع شهادة الأقارب في دعوى إثبات الزواج والنسب، فإن بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون"¹. كما يستشف من قرار آخر أنها تقصد بالبيئة شهادة الشهود وليس أي حجة كما يدل عليه لفظ "Preuve" حيث جاء فيه: "متى تبين من قضية الحال، أن قضاة المجلس لما قضاوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب، خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة وما بعدها، فإن بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض"².

غير أنه بعد تعديل المشرع أحكام المادة 40 من قانون الأسرة، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، أصبح القضاة يفسرون البيئة الواردة في هذه المادة على أنها كل حجة أو دليل لإثبات النسب، كنتقرير الخبرة العلمية، ولم تعد البيئة محصورة في شهادة الشهود، وهذا ما ورد في القرار محل المناقشة.

حيث جاء في تأسيسه أن النسب يثبت: "بالزواج الصحيح والإقرار والبيئة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له".

وبذلك فإن القضاة اعتبروا الخبرة العلمية ADN بمثابة بيئة شرعية لإثبات النسب، حسب الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الأسرة، في حين أن المشرع نص على الوسائل العلمية بشكل مستقل عن الطرق الشرعية والتي من ضمنها البيئة، ما يعني أن البيئة المقصودة من طرف المشرع في مجال إثبات

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 172333 مؤرخ في 28 / 10 / 1997، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1997، ص 42.

2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 222674 مؤرخ في 15 / 06 / 1999، الاجتهاد القضائي، ص 88.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

النسب في الفقرة السابقة تتمثل أساسا في شهادة الشهود وليس كل حجة أو دليل، إضافة إلى ذلك، نجد أن المشرع حينما حدد وسائل الإثبات في القانون المدني، الذي أدرجه بديباجة الأمر رقم 05-02 أعلاه، ذكر من بينها الإثبات بالشهود ولم يذكر الإثبات بالبينة، ما يستنتج منه أنه اعتبر البينة محصورة في شهادة الشهود فحسب، وهذا هو رأي أغلبية الفقهاء.

وإذا كان قضاة المحكمة العليا اعتبروا الخبرة العلمية بيئة شرعية كافية لإلحاق النسب، هل يمكن أن تعتبر هذه الخبرة العلمية طريقا لثبوت النسب خارج العلاقة الشرعية كقضية الحال " اغتصاب "، لأنه كثير من المغتصبات أصبحن يتطلعن إلى طلب تحاليل الـ ADN لإلحاق أولادهن إلى مغتصبهن؟
حكم نسب ابن المغتصبة بالمغتصب :

على غرار التشريع التونسي¹ لم تعترف جل التشريعات العربية بالأطفال غير الشرعيين، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك صراحة في قانون الأسرة عكس المشرع المغربي الذي نص في الفصل الثالث من المدونة المغربية: " إن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب، فلا يترتب عليها شيء من ذلك إطلاقا وهي بالنسبة للأم كالشرعية لأنه ولدها ."

غير أن سكوت المشرع الجزائري على ذلك لا يفسر على أنه اعتراف منه بنسب الأبناء غير الشرعيين، حيث جاء في المادة 41 من قانون الأسرة: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا..... " فإذا ثبت بطريق من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة الأولى السابقة الذكر، فالنسب يثبت وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك. وهذا واضح من استخدام لفظ " يثبت " الوارد في تعبير المشرع على عكس الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه استخدم لفظ " يجوز " للقاضي

1. جاء في الفصل الأول من قانون 28 أكتوبر 1998 المنقح بقانون 2003 : " يمكن للمعني بالأمر أو الأب أو الأم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي ثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني، أن هذا الشخص أب لذلك الطفل".

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

للجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وهو ما يفيد أن لجوء القاضي للطرق العلمية جوازي يمكن الأخذ به كما يمكن عدم الأخذ به، وربما يقصد المشرع من وراء منح هذه السلطة التقديرية أن يحيل القاضي، عند الضرورة، إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما أجمع عليه فقهاؤها بشأن تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الخبرة العلمية لإثبات النسب¹ إعمالاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة.

غير أن هذه السلطة التقديرية المطلقة ترتب عليها توسع القضاء في تفسير النص، حيث ألحق القضاة نسب ابن المغتصبة بأبيه البيولوجي اعتماداً على الخبرة العلمية، بهدف تحديد مسؤوليته تجاهه. وهي المسألة التي اختلف بصدها الفقهاء، حيث منهم من عارض ذلك قياساً على أن ابن المغتصبة هو ابن زنا و ابن الزنا باتفاق جمهور الفقهاء لا ينسب لأبيه وإنما ينسب لأمه حتى لو ثبت ذلك بالوسائل العلمية القطعية استناداً لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر." من جهة ولأن ابن المغتصبة لا فراش له ولا نسب لمن لا فراش له من جهة أخرى.

وخلافاً لذلك، يرى بعض الفقهاء المعاصرون أن ابن المغتصبة يختلف عن ابن الزنا²، لأن المغتصبة يفترض فيها أنها ليست عاهراً، فممارسة الرذيلة معها تمت دون رضاها وبدون إرادتها بل كانت مكرهة والمكرهة، باتفاق الفقهاء، لا حد

1. أفاد مجمع الفقه الإسلامي أن البصمة الوراثية تمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعهد به جبهة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، كحالة مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء وفي حالة الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال وفي حالة ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهلهم، وعند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها. مجلة المجمع الفقهي، العدد 14، سنة 2003، ص 292.

2. أصدرت دار الإفتاء المصرية عام 1980 فتوى من طرف الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مفتي مصر سابقاً، فرق بها بين نسب ابن الاغتصاب وابن الزنا، جاء فيها: "لما كان من القواعد الشرعية المستقرة المتفق عليها في الفقه الإسلامي أن الضرر لا يزال بضرر، وأن الضرورات تبيح المحظورات وأصلها التشريعي الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" وكان من تطبيقاتها ما استنبطه الفقهاء من أنه ما تعارضت مفسدتان رأى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة أو بعبارة أخرى "دفع المفساد مقدم على جلب المصالح" ولما كانت القاعدة التنظيمية المقررة أنه لا يثبت نسب الحمل الذي كان ثمره اعتداء المتهم واتصاله بالمجنني عليها باعتبار أن هذا الحمل قد نشأ عن زنا وكان في هذا البلغ الضرر بذلك الجنين بل فيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة، فإنه بمقتضى القواعد الشرعية يجب دفع الضرر بالمعايير الواردة في الشريعة الإسلامية، ولما كان إثبات النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجني عليها يقبل منه شرعاً هذا الإقرار بنسب هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته".

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

عليها¹ فيرتفع الإثم عنها لأن الإكراه يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات-ومن هنا حسب هذا الرأي يثبت نسب ابن المغتصبة لأبيه البيولوجي المغتصب طالما تم إثبات الاغتصاب²، سواء باعتراف المغتصب أو بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بالوسائل العلمية أو الطبية.

واستدل أصحاب هذا الرأي على أن هناك بعض الفقهاء القدامى لهم مكانة علمية كبيرة جدا في الفقه الإسلامي، المصدر الوحيد والاحتياطي في نفس الوقت لقانون الأسرة الجزائري، ألحقوا ابن الزنا بالزاني وهو ما يطلق عليه استلحاق الولد بوالده مرتكب الخطيئة بشرط أن لا تكون المرأة الزانية متزوجة وأن يستلحقه الزاني، لقول ابن القيم الجوزية في زاد المعاد: "إن المولود من الزنا ما لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني يلحق به" ولرأي ابن تيمية الذي مفاده: "أن ابن الزنا لا ينسب للزاني إلا أن يستلحقه"³

1. قال مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فتقول : استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وإنما يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكرًا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

الإمام مالك، الموطأ، الجزء الثالث عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1999، ص 338، 339.

2. ماعدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه، أو يضبط وهو في حالة تلبس، تثبت جريمة الاغتصاب بالبينة والقرائن والتفتيش، الماينة، وبواسطة فحص طبي يقوم به ذوو الاختصاص تحرر إثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثة وتبرز آثار العنف إن وجدت، حيث يقوم الطبيب الخبير بفحص الضحية وذلك على مرحلتين :

1- الفحص العام : للبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وسحجات الأظافر حول الفم والعنق لمنع الضحية من الصراخ وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين.

2- الفحص الجنسي: يخص الأعضاء التناسلية كالتورم والكدمات وفحص الإفرازات للتمييز بين الدم والطمث والسيلان، وكذا فحص غشاء البكارة بالنسبة للبكر، فإذا كان فض البكارة دليل قاطع على حصول الإيلاج فإن تمزيق غشاء البكارة تمزيقا جزئيا يكفي لإثبات الواقعة، وقد يحصل أن تتم الواقعة دون أن يتمزق الغشاء كما هو الحال إذا كان الغشاء لينا يتمدد عند الإيلاج دون أن يتمزق وهو ما يعبر عنه بالغشاء المطاطي، وهنا يثار الإشكال في معرفة ما إذا حدث إيلاج أم لا ؟

أما بالنسبة للثيب فمن الصعب معرفة وقوع حادث تعرضها للاغتصاب، إذا لم تكن هناك آثار عنف خارجية واضحة لتنادم العلامات الداخلية، والإشكال الذي يطرح أن علامات الاغتصاب تزول بعد مرور 7 إلى 10 أيام من وقوع الفعل ولا يبقى هناك سوى آثار للتمزق القديم بعد اندمال الجرح، والذي يظهر على شكل ندوب بيضاء اللون وصلبة القوام ولهذا فإن الطبيب الخبير الشرعي لا يمكنه تحديد بدقة هل كان اغتصابا فعلا أم لا ؟ ومما يزيد من إشكال إثبات الاغتصاب عند الثيب أنه لا يمكن إرغام الجاني على أن تؤخذ له عينة من سائله المنوي من أجل إجراء تحاليل الـ ADN وتثبيت الاتهام في حقه، لأنه لا يمكن إرغامه على إعطاء دليل ضد نفسه.

د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر 2003، ص 94.

3. فتاوى ابن تيمية، كتاب الفرائض، باب ما يلحق من النسب.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

وإذا كان قضاء المحكمة العليا في هذا القرار قد ألحقوا نسب البنات بالمغتصب، بصفته أباهما البيولوجي، بعد ثبوت ارتكابه جريمة الاغتصاب، دون أن يدعيه فهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، التي نجد أن الإلحاق الذي تكلم عنه بعض فقهاء معلق على ادعاء الزاني أي - أن يكون هو من استلحقه بإقراره به - لأن الاستلحاق عرفوه بقولهم: " هو ادعاء المدعي بأنه أب لغيره ". وفي حديث عمر بن شعيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قضي أن كل مستلحق استلحق من أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه " والغرض من الاستلحاق هو إلحاق نسب باطل بشخص مرتكب خطيئة، نهى عنها الشرع، بشرط ادعاء صاحب الخطيئة بالولد.

ومن هنا، يظهر التمييز بين إثبات النسب وإلحاقه، فالنسب يثبت في إطار العلاقة الزوجية الشرعية وما يلحق بها ولا يصح نفيه إلا عن طريق اللعان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الإلحاق فحكمه إقرار الزاني بنسب الولد الناتج عن خطيئته، ولا يصح له نفيه بعد استلحاقه ولو باللعان. ويستعمل الاستلحاق والإقرار بمعنى واحد من جهة الأب، في حين يستعمل الإقرار من جهة الوارثة. إلا أن الملاحظ للآثار الناتجة عن الأمرين، سواء كنا بصدد إثبات النسب أو إلحاقه، نجد أنها لا تختلف، فهي واحدة تتمثل في الحضانة، والنفقة، والتربية والتعليم والإرث ... الخ.

وخلاصة ما سبق إذا كان الفقهاء اختلفوا في مسألة استلحاق ابن المغتصبة بالمغتصب (أبيه البيولوجي)، فمنهم من أجاز ذلك بشرط أن يستلحقه المغتصب ومنهم من اعترض لأن فيه مخالفة صريحة لأحكام الشرع الحنيف عندما أكد أن "ماء الزنا هدر" إلا أنهم مجمعون على انتسابه لأمه.

ونظراً إلى أن أغلب الأشخاص الذين يرتكبون الزنا و/أو الاغتصاب يرفضون نسب ثمرة فعلهم إليهم، فالرأي أن مسألة إجبار المغتصب على قبول نسب ابن غير شرعي حتى وإن أثبتت الطرق العلمية، ومنها البصمة الوراثية أنه من أصلابهم لا يشكل حلاً في صالح الطفل، لأن استلحاق الطفل بالأب

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

البيولوجي غصبا عنه لا يمنع من جحوده وإهماله له، ما ينجر عنه بدون شك زيادة في الأضرار النفسية للطفل فلا يستفيد من هذا النسب البيولوجي المتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويبقى أن إثبات نسب الطفل غير الشرعي محل إشكال طالما أن قانون الأسرة الجزائري عند تشريعه أحكام النسب أغفل نسبة لأمه في حين أن نسب الولد لأمه في الشريعة الإسلامية هو ثابت في كل الأحوال سواء كانت الولادة نتيجة زواج شرعي أو من علاقة غير شرعية.

وثبوت نسبه من أمه من شأنه أن يحل عدة إشكالات منها : صلة القرابة التي يترتب على ثبوتها الحق في الميراث، فيرث من أمه كما أنها ترثه، النفقة عليه من طرف أمه كما أنه، عند بلوغ الطفل سن الرشد بدوره، يتوجب عليه أن ينفق على أمه إذا كانت ذات حاجة وهذا عملا بالمادتين 75 و76 من قانون الأسرة. وعليه يتعين على المشرع الجزائري الإسراع بمطابقة أحكام إثبات نسب الأبناء غير الشرعيين مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اعتمدها مصدرا حصريا واحتياطيا له في نفس الوقت.

القرار محل التعليق

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/09/15.

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسف غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعى في الطعن القائم في حق ابنته القاصرة (خ.ا) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ عبد القادر بن ذبية المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر بتاريخ 2010/07/12 عن مجلس قضاء غليزان القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/03/25، هذا الأخير (الحكم) كان قد قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

حيث أن الطاعن استند في طعنه على وجهين.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ولم يرد.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى إجراءاته الشكلية.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية،

بدعوى أن النزاع يتعلق بحالة الأشخاص ينبغي أن يبلغ للنائب العام 10 أيام على الأقل وقضاة الموضوع لم يقوموا بهذا الإجراء الذي هو من النظام العام، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين خلافا لمزاعم الطاعن بحيث أن قضاة المجلس أشاروا في قراراتهم المنتقدة وأن القضية أحيلت على النيابة العامة والتمست إجراء تحقيق وهذا يفيد أن السيد النائب العام بلغ بملف القضية، مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا طلب إلحاق النسب بالمطعون ضده وصرحوا وأن إقرار النسب لا يمكن أن يثبت علميا إلا إذا كان ناتج عن زواج

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

شرعي، بالرغم وأن إثبات النسب يمكن أن يثبت بالبينة العلمية حتى وإن لم يكن هناك زواج بين الطرفين. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث من المقرر شرعا أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبينة وشهادة الشهود، ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له.

ولما كان في قضية الحال أن المطعون ضده هتك عرض الطاعنة وهي قاصر وتمت إدانته بجرم هتك العرض، ونتج عن هذه الجريمة حمل الطاعنة وإنجاب بنت بتاريخ 2009/01/02، فإن النسب يلحق بالطاعن متى ثبت ارتكابه لجرم هتك العرض على شخص الطاعنة وأن هذا الفعل يعد من قبيل البينة طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، خلافا لما ذهب إليه قضاة الموضوع بحيث أن الأصل هو اللجوء إلى الطرق العلمية في مثل قضية الحال، وليس في الزواج الصحيح الذي لا يكون في حالة نفي النسب إلا عن طريق اللعان، وقضية الحالة تتعلق بإثبات النسب يجوز إثباتها بالطرق العلمية. مما يتعين قبول الوجه المثار لوجهاته.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/07/12 عن مجلس قضاء غليزان وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون. وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- والمتركبة من السادة :

تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقررا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بوزيد لخضر
مستشارا	فضيل عيسى
مستشارا	سكة قويدر
مستشارا	تواتي الصديق

بحضور السيدة : يوسفى غزالي نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طرفى سمير - أمين الضبط.

ثالثا :
من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 700395 قرار بتاريخ 2011/05/19

قضية (م.ع) ضد فريق (هـ)

الموضوع : وساطة - قاضي الاستعجال.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادتان : 299 و 994 ، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : لا وساطة أمام قاضي الاستعجال.**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/04/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2010/02/15 رقم الفهرس 603 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بتأييد الأمر المعاد.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية، فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أن المطعون عليهما رفعوا الدعوى على الطاعن وقدموا عريضة جاء فيها بأنهما يملكان مع الآخرين قطعة أرض تحمل اسم (ش) رقم 7 قسم 17 ضمن المخطط العام لبلدية عين ولمان، وعلى اثر عملية المسح تم تسجيلها باسم الطاعن، ولأجل ذلك رفعوا دعوى إدارية لإلغاء بطاقة المسح وإجراء تحقيق من جديد لإعداد بطاقة تشمل أسماء المالكين الحقيقيين، وأنه في الأمانة الأخيرة شرع الطاعن في أعمال البناء فوق هذه القطعة، وانتهيا إلى طلب أمره بتوقف عن أعمال البناء إلى غاية الفصل النهائي في النزاع.

في حين رد الطاعن وتمسك بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، وفي الموضوع، تمسك برفض الدعوى لعدم التأسيس.

انتهت الدعوى إلى الأمر المؤرخ في 2009/12/20 القاضي بإلزام الطاعن بوقف الأشغال.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى أربعة أوجه :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أن الأمر الصادر جاء مخالفا لأحكام المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بأن الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل الحق.

في حين أن الأمر الصادر يمس بأصل الحق مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة المذكورة أعلاه، يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن تدبير وقف الأشغال لحين الفصل النهائي في أصل النزاع لا يمس بأصل الحق فهو ليس إلا تدبيراً مؤقتاً، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه جاء منعدم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن قضاة الموضوع انتهوا إلى أمر الطاعن بوقف الأشغال لوجود النزاع بين الأطراف على أصل الحق المتنازع عليه، ويعد ذلك أساسا كافيا لما انتهوا إليه، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثالث : المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الأمر المعاد دون الرد ومناقشة الدفع المقدمة مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه لم يبين ما هي هذه الدفع المنتجة في الدعوى ولم يتم الرد عليها، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع لم يعرضوا مسبقا على الأطراف الوساطة طبقا لما تقضي به المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن الوساطة المنصوص عليها بأحكام المادة المذكورة لا يجري بها العمل أمام قضاة الأمور المستعجلة، وأن تطبيق الوساطة أمام القضاء المستعجل يتنافى مع عمل هذا القضاء، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

ملف رقم 741357 قرار بتاريخ 2012/04/19

قضية ورثة (ق.ع) ضد (ج.د) ومن معه

الموضوع : محضر قضائي - محافظ البيع بالمزايدة - تنفيذ - بيع بالمزايدة - صفة - مصلحة.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 13 و611، جريدة رسمية عدد : 21.

قانون رقم : 06-03 (تنظيم مهنة المحضر القضائي)، جريدة رسمية عدد : 14.

أمر رقم : 96-02 (تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة)، جريدة رسمية عدد : 3.

المبدأ : المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة ضابطان عموميان، يتوليان، قانونا، حسب الحالة، التنفيذ والبيع، مقابل أتعاب، بطلب من المستفيد من السند التنفيذي؛

لا مصلحة لهما في حصول البيع أو عدم حصوله،

لا يعدان خصمين، ولا صفة لهما، بالتالي، في الطعن في الأحكام القضائية ذات الصلة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/10/21.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عقش.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2010/01/04 رقم الفهرس 29 عن مجلس قضاء عنابة القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنين رفعوا الدعوى على المطعون عليهم وقدموا عريضة جاء فيها أن المرحوم (ق.ع) يملك العقار بموجب عقد بيع من أملاك الدولة ومشهر بالمحافظة العقارية لولاية عنابة في 2001/08/26 أين يملك فيه القاعدة التجارية تحتوي على مجموعة من الآلات الميكانيكية اشتراها بموجب فاتورتين رسميتين الأولى مؤرخة في 1997/10/13 والثانية مؤرخة في 1987/05/27.

وعلى أثر إصابة المرحوم (ق.ع) بشلل شبه تام، تم تعيين زوجته بموجب أمر صادر يوم 1994/10/18 كوكيلة عنه.

وحيث أنه وبموجب عقد رسمي محرر يوم 2006/08/06 أجرت السيدة (ب.ز) -متصرفة باسم ولحساب زوجها (ق.ع)- جزءا من العقار الذي يملكه هذا الأخير والمتمثل في مستودع له مدخل (أ) يطل على شارع (ف.ب) رقم 05

بعناية إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ميتال باك) تستعمله كمقر للشركة المستأجرة.

وحيث أنه وبتاريخ 09/08/2006 توفى المرحوم (ق.ع) فخلفه ورثته الطاعنون، وأنه وعلى أثر نزاع نشأ بين الشركة المستأجرة (ميتال باكجنيك) وشركة المنار المتطورة السعودية، قامت هذه الأخيرة باستصدار أمر الحجز التحفظي على الأموال المنقولة لشركة (ميتال باكجنيك)، وتم توقيع الحجز على الآلات والمعدات المتواجدة بمشغل الميكانيك المملوكة للطاعنين.

وحيث أن شركة المنار المتطورة السعودية رفعت دعوى ضد شركة (ميتال باكجنيك)، وانتهت تلك الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 16/12/2007 القاضي بتثبيت الحجز وإلزام شركة ميتال باكجنيك بأدائها قيمة الدين المقدر بمبلغ 30.037.500,00 دج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 21/05/2008 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أنه وبتاريخ 05/08/2005 قام المحضر القضائي بمباشرة إجراءات الحجز التحفظي فتبين للطاعنين أن هذا الحجز قد وقع على الآلات الموجودة بمشغل الميكانيك التابع لهم، ولأجل ذلك سارعوا إلى رفع دعوى استرداد المنقولات. في حين أجابت المطعون عليها ميتال باكجنيك بالإشهاد للطاعنين بملكيتهم للمنقولات محل الحجز.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 26/06/2007 القاضي برفع الحجز على المعدات والآلات المحجوزة من طرف المحضرة القضائية نواصري نجاة بموجب محضر الحجز المحرر بتاريخ 29/05/2007 والتي تم جلبها من طرف المحضر القضائي جميلي نصر الدين والحكم للطاعن باستردادها.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى أربعة أوجه.

ولكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه وبعد الرجوع إلى ملف القضية، يتبين منه أن شركة المنار المتطورة السعودية دائنة إلى شركة ميتال باكجنيك المستأجرة لدى الطاعنين وقد تحصلت الأولى على حكم حائز على قوة الشيء المقضي به يلزم شركة ميتال باكجنيك أن تدفع إلى شركة المنار المتطورة مبلغ 30.037.500 دج قيمة الدين فقامت الدائنة بحجز تنفيذي على المعدات الموجودة بمحل الطاعنين.

وحيث أن الطاعنين رفعوا دعوى استرداد المعدات المحجوزة، استنادا إلى أن المعدات المحجوزة من طرف شركة المنار المتطورة السعودية هي ملك لهم، وهذا ما أكدت عليه شركة ميتال باكجنيك.

وحيث أن الخصوم هم الطاعنون وشركة المنار المتطورة السعودية وشركة ميتال باكجنيك، أما المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمراد العلني لا يعدان من الخصوم وإنما هما ضابطان عموميان يقومان بإجراءات الحجز والبيع مقابل أتعاب يحددها القانون، ولا يلحق بهما أي ضرر سواء تم بيع المحجوزات أو لم يتم بيعها وإرجاعها إلى الغير وبالتالي فليس لهما صفة في هذا النزاع، فهما لا يعدان من الخصوم.

وحيث أنه لا يجوز لهما أن يقوموا بالتنفيذ إلا بناء على طلب الدائن الحاجز طبقا لما تنص عليه المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 329 من القانون القديم، في حين أن الدائن كان غائبا عن كل إجراءات التنفيذ.

وحيث أن الطاعنين رفعوا دعوى استرداد المنقولات المحجوزة بتاريخ 2009/02/28، مما يترتب عليه وقف إجراءات البيع، طبقا لما تنص عليه المادة 377 من القانون القديم، والمادة 716 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورغم هذا الوقف فقد واصلت بيع تلك المعدات يوم 2009/04/12.

وحيث أن المحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزاد العلني رغم غياب الدائن، ووقف إجراءات البيع بقوة القانون إثر رفع الطاعنين دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، لم يلتزما بأحكام المواد المشار إليها.

وحيث أن قضاة الاستئناف لم يلفت انتباههم أن المستأنفين لا يعدان من الخصوم وبالتالي لا يتمتعان بأية صفة باعتبارهما ضابطان عموميان يقومان بإجراءات التنفيذ وليس لهما الحق في الطعن في الأحكام الصادرة بين الخصوم، وأن قبول استئنافهما يعد ذلك خرقاً لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أنه لم يبق من المسائل القانونية ما يمكن الفصل فيها لذا يتعين أن يكون هذا النقص بدون إحالة.

وحيث أنه لا حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2010/01/04 وبدون إحالة.

والحكم على المطعون ضدّهما

بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً مقرراً

مستشاراً

زودة عمـــــــر

بن عميرة عبد الصمد

مستشــــــــــــــــارة

زرهوني صليحة

مستشــــــــــــــــارا

بوجعطي عبد الحق

مستشــــــــــــــــارا

يعقوب موسى

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيعي عبد النور-أمين الضبط.

ملف رقم 778335 قرار بتاريخ 2012/07/19

قضية (ز.ط) و (ز.ص) ضد (ز.ع) ومن معه

الموضوع : قاضي الاستعجال - حراسة قضائية - اختصاص نوعي.
 قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادتان : 299 و 300، جريدة
 رسمية عدد : 21.

المبدأ : قاضي الاستعجال، هو المختص بالفصل في إجراء متعلق
 بالحراسة القضائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
 بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2011/04/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
 حيث طعن بالنقض كل من (ز.ط) و (ز.ص) في 2011/04/21 بواسطة
 الأستاذ بوبتره خليل في قرار أصدرته الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء برج

بوعريريج في 2011/04/07 قضي فيه بتأييد الأمر الصادر في 2011/01/10 الذي صرح بعدم الاختصاص.

حيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد متفرع إلى فرعين. حيث رد المدعى عليهما (ز.ع) و(ز.ر) بواسطة الأستاذ عمار زواوي طالبا رفض الطعن.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن. حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول.

الوجه الوحيد المثار : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

الفرع الأول :

فالتطاعنان طالبا تعيين حارس قضائي لأنه الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حقوق الأطراف وان المجلس بما قضي به يكون قد خالف أحكام المادتين 300،299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني :

فالحراسة القضائية هي مجرد إجراء تحفظي حول العقارات محل النزاع بسبب عدم الاتفاق على القسمة الرضائية. وان الإجراء المطلوب لا يمس بأصل الحق. إضافة إلى ان المدعى عليهم بدأوا في تحويل تلك العقارات إلى أملاك خاصة لهم وحدهم وهذا يشكل خطرا عليها وسيحرم العارضان من حقوقهم الميراثية مستقبلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الفرع الأول :

حيث أن المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعل من قاضي الاستعجال مختصا بقوة القانون للفصل في الإجراء المتعلق بالحراسة القضائية

ومنه فليس له أن يصرح بعدم اختصاصه كما فعل في الدعوى الحالية التي طلب منه فيها تعيين حارس قضائي.

حيث أنه كان عليه أن يتمسك باختصاصه ويفصل في الطلب بالقبول أو بالرفض.

حيث أن الوجه المثار في فرعه الأول شديد ويؤدي إلى النقض دون حاجة للتطرق للفرع الثاني.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء

برج بوعرييج بتاريخ 2011/04/07 وإحالة القضية والأطراف على نفس

المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-

الغرفة المدنية- القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	رامول محمد
مستشـارا	زواوي عبد الرحمان
مستشـارة	حبار حليلة
مستشـارا	زيتوني محمد
مستشـارا	بن فريجة العربي

بحضور السيد : بوراوي عمر- المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة-أمين الضبط.

ملف رقم 806311 قرار بتاريخ 2012/06/21

قضية (خ.ا) و(خ.ت) ضد (ه.م)

الموضوع : خبرة - تسبيب - نتائج الخبرة.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) : المادة : 144 ، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يمكن القاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة.**القاضي غير ملزم برأي الخبير.****القاضي ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة.****إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/08/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليلة المستشار المقترة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعوان (خ. ا) و(خ. ت) بتاريخ 17-08-2011 بواسطة وكيلهما الأستاذ بناني محمد، محام معتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 26-05-2010 القاضي بقبول التراجع بعد الخبرة شكلا، وفي الموضوع إفراغ القرار الصادر بتاريخ 13-05-2009 واستبعاد الخبرة المنجزة وتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 28-04-2008 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن المدعى عليه بلغ بعريضة الطعن بالنقض بتاريخ 14-09-2011 فأودع مذكرة جوابية بواسطة وكيله الأستاذ صحراوي عبد الوهاب، محام معتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 14-11-2011 جاء فيها أن الأوجه المثارة غير سديدة والتمس رفض الطعن، غير أن الثابت في الملف أنه لم يبلغها إلى محامي الطاعنين مثلما تقتضي ذلك أحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم القبول التلقائي، لذا تعين عدم قبولها.

وحيث إن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للاطلاع، فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى نقض القرار.

وحيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا، لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث إن الطاعنين وتدعيما لظعنهما أودعا بواسطة محاميهما عريضة تتضمن خمسة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي ويتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 106 من القانون المدني :

جاء فيه أنه تم الاتفاق بين الأطراف الثلاثة على أن يكون العمل تحت إشراف الطاعن الأول وأن يكرس المشروع في برنامج معلوماتي من طرف المطعون ضده، ويسوق من قبل الطاعن الثاني ثم تقسم الأرباح بينهم، غير أن المطعون

ضده أخل بالتزاماته وخرق الاتفاق القائم بينهم حين حذف اسم الطاعنين، وإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا المادة 106 من القانون المدني والمادة 18 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني : المستمد من مخالفة الأمر 05/03 سيما المواد

3، 12، 13، 18.

أولا : مخالفة المادة 03 من الأمر.

جاء فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على المادتين 03 و13 من الأمر المذكور على اعتبار أن الإيداع الذي قام به المطعون ضده لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إيداع قانوني طالما قبله الديوان الذي هو مكلف بالرقابة على المصنفات وعلى حمايتها، مع أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21-09-2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان المذكور لا تخول هذا الأخير حسم النزاع القائم بين شخصين إذا كان كل واحد منهما يتبنى حقوق التأليف لنفس المصنف، وإنما يتلقى كل تصريح بمصنف أدبي حتى لو كان هذا المصنف مسجلا لديه تحت تسمية أخرى لأن هذا التصريح ما هو إلا قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق طبقا للمادة 136 من نفس الأمر ويرجع حسم النزاع للقضاء طبقا للمادتين 143 و144 من الأمر المذكور.

ثانيا : مخالفة المادة 12 من الأمر.

جاء فيه أن هذه المادة تنص على أن مؤلف المصنف الأدبي هو الشخص الذي أبدعه والملكية الفكرية ترجع إلى صاحب الفكرة وليس للشخص الذي جسدها ماديا بطلب من صاحبها، وفي قضية الحال فإن الطاعن الأول هو صاحب الفكرة واقتصرت مهمة المطعون ضده على كتابة تلك المعطيات في الشكل المعلوماتي مثلما اعترف بذلك، كما أن الخبير توصل إلى أن هذا الأخير لا يحوز على أية شهادة في اختصاص الإعلام الآلي عكس ما كان يدعيه أمام المحكمة والمجلس.

ثالثاً: مخالفة المادة 13 من الأمر.

إن هذه المادة تنص على أن مالك حقوق المؤلف هو الشخص الذي يصرح بالمصنف باسمه أو الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي قضية الحال فإن الطاعن الأول صرح بالبرنامج التعليمي "سكول" لدى الديوان بتاريخ 17-04-2007 بينما صرح المطعون ضده بنفس البرنامج بتاريخ 08-01-2008، كما وأن الطاعن هو من وضع المنتج في متناول المؤسسات وهو من كان يشرح لزملائه كيفية استغلاله، وكان يكلف من قبل الوصاية بتأطير ملتقيات مديري المؤسسات التعليمية.

رابعاً: مخالفة المادة 18 من الأمر.

إن هذه المادة تنص على أن المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص، تحت إشرافه، ينشر باسمه، وأن حقوق المصنف الجماعي تعود إلى الشخص الذي يادر بإنتاج المصنف وإنجازته ونشره، ولو اعتبر أن المطعون ضده قد شارك في تأليف برنامج "سكول" فإن حقوق هذا المصنف الجماعي تعود إلى الطاعن، على اعتبار أنه صاحب الفكرة، وأن كل الأعمال تمت تحت إشرافه وأنه أول من صرح بالمنتج لدى الديوان.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التسبب،

مفاده أن قضاة المجلس استبعدوا الخبرة محل الترجيع دون تبيان العيوب الواردة فيها خلافاً لمقتضيات المادة 144/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تنص على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة، وهم حين اكتفوا بإيراد ملخص دافع المطعون ضده بهذا الصدد دون أية توضيحات يكونون قد شابوا قرارهم بانعدام التسبب.

الوجه الثالث : المأخوذ من قصور التسبب،

جاء فيه أن القرار محل الطعن تبنى أسباب الحكم المستأنف فيه الذي أشار فيه قاضي الدرجة الأولى إلى أن الأطراف يتنازعون حول برنامجين مختلفين مع

أن الثابت في الملف سواء من تصريح أطراف النزاع الثلاثة أو تقرير الخبرة الفنية أن النزاع يتعلق بنفس البرنامج المصرح به من قبل الطرفين، غاية ما في الأمر أن الطاعن الأول صرح ببرنامجين أحدهما تحت تسمية "سكول" وهو موضوع النزاع.

الوجه الرابع : المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

جاء فيه أنه ورد في القرار محل الطعن بأنه "لم يثبت خلال ذلك أن الإيداع الذي قام به المرجع ضده وصل في 17-04-2007 لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" مع أن وصل الإيداع الذي قام به الطاعن الأول يثبت بصفة قطعية أنه أودع قانونا بتاريخ 17-04-2007 تحت رقم 07/2034 مثلما هو ثابت من تأشيرة الديوان، ومثلما ذكر ذلك قاضي الدرجة الأولى وقضاة القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، وهو ما يشكل تحريفا واضحا لوصل الإيداع.

الوجه الخامس : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

جاء فيه أن قضاة المجلس لم يتطرقوا إطلاقا إلى الطلبات المتعلقة بالنزاع حول العلاقة التجارية التي كانت تربط الأطراف الثلاثة والسارية المفعول منذ سنة 2002.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الثاني والثالث لارتباطهما وبأسبقية : والمأخوذ من انعدام وقصور التسبيب،

حيث إن ما يعاب على القرار محل الطعن في هذين الوجهين صحيح، ذلك أن المقرر طبقا للمادة 2/144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي وإن كان غير ملزم برأي الخبير إلا أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

وحيث إن الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس حال فصلهم في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر بتاريخ 28-04-2008 قضوا بتعيين خبير مختص في الإعلام الآلي من أجل الاطلاع على البرنامج المعلوماتي محل النزاع "سكول" والقول من هو المؤهل علميا لاختراعه، وكذا الاطلاع على البرنامجين المودعين لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل الطرفين وتبيان نقاط الاختلاف بينهما إن وجدت.

وحيث يتبين من تقرير الخبرة محل الترجيع أن الخبير خلص إلى أن كلا الطرفين ساهم في إنجاز البرنامج محل النزاع، وأنه لا يوجد اختلاف جوهري بين البرنامجين المودعين من طرف الطاعن والمطعون ضده على التوالي بتاريخ 17-04-2007 و08-01-2008 لدى الديوان.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين فعلا أن قضاة المجلس لم يناقشوا تقرير الخبرة مطلقا، ولم يبينوا الأسباب التي أدت بهم إلى استبعاد نتائج هذه الخبرة، وإنما اكتفوا بسرد أسانيد المطعون ضده، وهم بذلك شابوا قرارهم بقصور الأسباب بل بانعدامها، لذا تعين نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه المثارة.

وحيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 26-05-2010، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	رامول محمد
مستشارة مقررة	حبار حليمة
مستشــــارــــا	زاوي عبد الرحمان
مستشــــارــــا	زيتوني محمد
مستشــــارــــا	بن فريجة العربي

بحضور السيد: رحمين براهيم- المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة-أمين الضبط.

ملف رقم 806950 قرار بتاريخ 2012/06/21

قضية (ل.ي) ومن معه ضد الشركة الوطنية للتأمين SAA

الموضوع : حادث مرور- حادث عمل- ضرر مادي- ضرر معنوي.

أمر رقم : 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)،
المادة : 10، جريدة رسمية عدد : 15.
قانون رقم : 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن
الأضرار، تعديل وتتميم) الملحق، خامسا وسادسا، جريدة رسمية عدد : 29.
قانون رقم : 83-11 (تأمينات اجتماعية)، المادتان : 47 و67، جريدة رسمية
عدد : 28.
أمر رقم : 96-17 (تأمينات اجتماعية، تعديل وتتميم)، المادة : 30، جريدة
رسمية عدد : 42.

**المبدأ : التعويض عن حادث مرور مميت يشمل التعويض عن الضرر
المادي الحاصل للمكفول، بسبب فقدان مصدر الرزق، والتعويض
المعنوي، جبرا للضرر الناجم عن الألم لفقدان الضحية.**

**صندوق الضمان الاجتماعي يعوّض، في حادث عمل مميت،
عن الضرر المادي، الناجم عن فقدان مصدر الرزق فقط.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21/08/2011 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن السيد (ل.ي) و السيدات (م.ي) و(ع.ف) أرملة (ل.ع) بالنقض بواسطة الأستاذة مغيذرو طويل كريمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 20/06/2011 فهرس 11/00794 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر في 03/02/2011 عن محكمة عين تادلس وتصديا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس. المصاريف القضائية على المستأنف عليهم.

تتلخص الوقائع كون في 21/12/2010 رفع السيد (ل.ي) والسيدة (م.ي) و(ع.ف) أرملة (ل.ع) دعوى ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم رمز 225 يلتزمون إفادتهم بتعويضات حسب 414.000 دج عن الضرر المادي 60.000 دج عن مصاريف الجنازة 36.000 دج لكل واحد منهم عن الضرر المعنوي. تغيبت المدعي عليها رغم توصلها بالاستدعاء.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 03/02/2011 ألزم الشركة الوطنية للتأمين دفع تعويضات لذوي الحقوق 179240 دج للأب والأم عن الضرر المادي 268.860 دج للأرملة عن الضرر المادي 60.000 دج مصاريف الجنازة 36.000 دج لكل واحد عن الضرر المعنوي.

استأنفت الشركة الوطنية للتأمين وكالة 2205 الحكم طلبت إغائه ورفض الدعوى لكون الحادث حادث شغل.

طلب (ل.ي) إفادته بنصيبه 10 %.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

أسس الطاعنون طعنهم على وجه وحيد: مأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار،

بالرجوع إلى شهادة التحصيل فإن الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لم يخصص التعويضات إلا لصالح أم الضحية وأرملته بدون الأب.

لقد فسر القرار المطعون فيه أن مبلغ 225.600 دج يجمع نصيب الأب والأم بالرغم من أن عبارات الشهادة كانت واضحة وتتص على أن هذا المبلغ لا يخص إلا الأم مخالفة للمادة 111 ق م.

قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية في 2011/09/22 بواسطة الأستاذ بلخير محمد طلبت رفض الطعن موضوعا.

التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه المأخوذ من تحريف مضمون وثيقة معتمد عليها :

حيث يتبين من دراسة أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن ذوي حقوق المرحوم (ل.ع) الأرملة (ع.ف) ووالديه (ل.ي) و(م.ي) التمسوا إلزام الشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم رمز 2205 إفادتهم بتعويضات عن الضرر المادي والمعنوي المتسبب لهم جراء وفاة الابن والزوج في حادث مرور وكذا مصاريف الجنازة.

حيث استبعد قضاة المجلس طلبات التعويض جملة للاعتبار أن ذوي الحقوق تحصلوا على تعويضات من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ثم

أسسوا رفضهم لطلب الوالد لنسبة 10% عن التعويض المادي كون المبلغ الممنوح للوالدة المقدر بـ 225.600 دج يجمع بين نصيبها ونصيب الوالد (ل.ي).
 لكن حيث نعاين من الاطلاع ودراسة شهادة التحصيل المستشهد بها من طرف الشركة الوطنية للتأمين المؤرخة في 2010/02/17 أن الأم استفادت من ريع يقدر بـ 225.000 دج والأرملة : 376.000 دج ولا توجد ضمن الشهادة معلومات أخرى تفيد أن الريع المخصص للوالدة يضم كذلك نصيب الأب.
 لذا نستخلص أن بهذه الكيفية وفي غياب إجراء تحريات أخرى للتحقيق يكون هؤلاء القضاة قد حرفوا مضمون وثيقة واضحة مخالفة للمادة 111 ق م مما يجعل الوجه سديد.

وعملا بالمادة 360 ق م إ، تثير المحكمة العليا **وجه تلقائي : مأخوذ من القصور في التسبيب،**

حيث يعتبر القرار الذي لا يرد على كل الطلبات والدفع المثار من طرف الخصوم مشوب بعيب القصور في التسبيب.
 وبالرجوع إلى قضية الحال طلب الطاعنون إفادتهم بتعويضات عن الضرر المادي وعن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة إلا أن القضاة تجاهلوا مناقشتهم والرد بأسباب قانونية عن سبب رفضهم.

وحيث ولولا تجيز المادة 10 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم بقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 الجمع بين التعويضات الممنوحة في إطار حوادث المرور مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيهها ذوي الحقوق بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل فإن صندوق الضمان الاجتماعي يعوّض فقط الضرر المادي الناتج من فقدان مصدر العيش بينما تحتوي التعويضات الممنوحة في إطار حوادث المرور (قانون 88/31 المؤرخ في 1988/07/19) زيادة عن تعويض الضرر المادي المسبب للمكفول من فقدان مصدر الرزق على تعويض معنوي لجبر الضرر الناجم عن الألم لفقدان الضحية.

لذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد قصرُوا في سبب قرارهم وحرفوا مضمون وثيقة معتمدة عليها مما يعرضه للنقض. حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق.إ.م.أ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 20/06/2011 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضدها. بذات صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جوان سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً	بوزيانى نذير
مستشارة مقررة	كراتار مختارية
مستشاراً	سعد عزام محمد
مستشاراً	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة

بحضور السيد : رحمين إبراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0866946 قرار بتاريخ 2013/05/16

قضية مؤسسة توزيع و صيانة العتاد الفلاحي EDIMMA
ضد (م.ع) بحضور مديرية المصالح الفلاحية

الموضوع : حجية الشيء المقضي فيه -سبب-دفع وأسانيد قانونية جديدة.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 338، جريدة رسمية عدد : 78.

المبدأ: ينتفي شرط وحدة السبب، ولا تقوم حجية الشيء المقضي فيه، عند اختلاف الدفع والأسانيد القانونية في الدعوى الجديدة، عن تلك المعتمدة في الدعوى السابقة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأييار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2012/06/03.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي، الكائن مقرها
بمستغانم الممثلة من طرف الرئيس المدير العام السيد (ع) بواسطة محاميها

الأستاذ الأطرش المختار المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم الغرفة المدنية بتاريخ 24/01/2011 فهرس رقم 11/124 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع، تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 09/02/2009 عن محكمة مستغانم قسمها المدني، الذي قضى برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 24/06/2012 من طرف المحضر القضائي الأستاذ زحاف عبد الرحمان لدى محكمة مستغانم، تم تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض، إلى مطعون ضده ولم يقدم جوابا.

وحيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 18/06/2012 من قبل ذات المحضر القضائي تم تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمدخلة في الخصام ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني حين برّروا قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها، بكون عدم إدخال في الدعوى الحالية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لا يشكل تغييرا في المراكز القانونية لأطراف الدعوى الأصلية وبأن الموضوع والسبب لم يتغيران. ذلك أن خلاف ما اعتبره المجلس الطاعنة رفعت الدعوى الحالية لاختصاص سوى المدعى عليه المطعون ضده بصفته مدينا لها، وهذا استنادا إلى القرار السابق الذي اعتمده قضاة الموضوع في قضائهم بسبق الفصل في الدعوى، لأن قضائه برفض دعواها برّر، بأن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ليس ضامنا للمدعى

عليه المطعون ضده، لثبوت عدم إنجازه المشروع محل قرار الدعم الفلاحي ولأن الدعوى الحالية رفعت سوى ضدّ المطعون ضده بحجة أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي غير معني بضمان الدين، والالتزام بدفعه للطاعنة يقع على عاتق المطعون ضده وفق قواعد المسؤولية الشخصية فإن سبب الدعوى الحالية يختلف عن سبب الدعوى السابقة الصادر بشأنها القرار الذي استند إليه قضاة الموضوع في تصريحهم برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وجاء فيه أن الحيثية الرابعة من القرار المطعون فيه التي أكد فيها المجلس بأن السندات القضائية حازت قوة الشيء المقضي به متناقضة مع الحيثية الأولى والتي تؤكد بأن الحكم المستأنف فيه لم يبلغ ولا يوجد ما يدل على أنه تم تبليغه مما يعدّ قصورا في التسبب وتناقضا في الأسباب ويعرض القرار للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنة، المدعية إلزام المطعون ضده بأن يدفع لها مبلغ 449999,99 دج قيمة المحرك المائي الذي سلمته إليه بصفة الممونة لمشاريع التنمية الفلاحية المدعّمة من طرف الصندوق الوطني لتطوير الفلاحة . بحجة أنه سبق لها وأن رفعت دعوى تضمنت هذا الطلب اختصمت فيها المطعون ضده والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة مستغانم ممثلا بمديره، ليكون ضامنا للدين المتمثل في قيمة المحرك المائي محل النزاع، وقد صدر بشأنها قرار مؤرخ في 2006/10/30 قضي برفضها لعدم التأسيس القانوني بدعوى أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لا يحمل الالتزام بدفع قيمة المحرك المائي المزود به المدعى عليه، المطعون ضده وليس ضامنا لهذا الدين، لثبوت من عناصر القضية إخلال هذا الأخير بالتزامه بإنجاز المشروع الفلاحي في المهلة المحددة في قرار الدعم

الفلاحي المؤرخ في 2002/04/24. في حين دفع المدعى عليه المطعون ضده بسبق الفصل في الدعوى بموجب القرار السالف ذكره الصادر بتاريخ 2006/10/30. حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار المجلس الصادر بتاريخ 2006/10/30 "بالقول أن خلافا لما تدعيه المستأنفة الطاعنة المراكز القانونية للأطراف في الدعويين لم تتغير كما أن الموضوع والسبب لم يتغيران والقرار المحتج به حاز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يمكن النظر من جديد في الدعوى".

وحيث فعلا بهذا التعليل المجلس أفقد قراره الأساس القانوني الصحيح ذلك أنه يستفاد من أحكام المادة 338 من القانون المدني، أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة، وهي وحدة الخصوم دون أن تتغير صفتهم ووحدة الموضوع والسبب، وتوافر شرط اتحاد السبب الذي هو المصدر القانوني للحق المدعى به، يجب أن يكون الطلب موضوع الدعويين مؤسس على نفس الدفوع والأسانيد القانونية أو نفس المبدأ، وينتفي شرط وحدة السبب لما يرفع المدعى دعواه من جديد مستندا في طلبه إلى سبب مبرر بدفوع وأسانيد قانونية تختلف عن تلك المعتمدة في دعواه السابقة.

وحيث بالاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2006/10/30 المحتج به للدفع بسبق الفصل في الدعوى والمرفق بمستندات ملف الطعن، اتضح بأن قضائه برفض دعوى الطاعنة كان فعلا تأسيسا على أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المختصم كطرف مدعى عليه في الدعوى لا يتحمل الالتزام بدفع قيمة المحرك المائي محل النزاع ولا الالتزام بضمان الدين المتمثل في قيمته لثبوت إخلال المطعون ضده، بالتزامه بإنجاز المشروع في المهلة المحددة في قرار الدعم الفلاحي المؤرخ في 2002/04/24 ومفاد هذا التعليل أن الدعوى السابقة رفضت لانتهاء الضمان المبرر به سبب الطلب، وعلى اعتبار أن علاقة المديونية تبقى قائمة بين الطاعنة والمطعون ضده، والحال خلاف ما ذهب إليه المجلس في القرار

المطعون فيه، الدعوى الحالية المقامة سوى ضدّ المطعون ضده لطلب تحميله الالتزام بدفع قيمة المحرك المائي الذي سلم له تأسيساً، على أن قرار الدعم الفلاحي لم يبق مرتباً لأثاره، وأن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي زالت عنه الصفة لاختصامه كضامن للدين تكون مبرّرة بسبب يختلف عن سبب الدعوى السابقة الصادر بشأنها القرار المؤرخ في 2006/10/30.

وحيث طالما أن الطاعنة استندت في طلبها إلى سبب جديد، يختلف عن ذلك الذي استندت إليه في دعواها السابقة، فإن الدعوى الجديدة الصادر بشأنها القرار المطعون فيه لا يجوز دفعها بحجية الشيء المقضي به لاختلاف السبب من حيث أسانيده والدفع المعتمدة في تبريره وعليه الوجه مؤسس ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني تعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه. حيث أن طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2011/01/24 عن مجلس قضاء مستغانم الغرفة المدنية وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول- والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً

مستشارة مقررة

بوزياني نذير

زهوني زوليخة

ملف رقم 870352 قرار بتاريخ 2013/03/21

قضية (ب.ا) ضد (ز.ي) ومن معها

الموضوع : إثراء بلا سبب- عمل غير مشروع- مسؤولية تقصيرية.
 أمر رقم: 58-75 (قانون مدني)، المادتان: 124 و141، جريدة رسمية
 عدد: 78.
 قانون رقم: 05-10 (قانون مدني، تعديل و تتميم)، المادة: 35، جريدة رسمية
 عدد: 44.

المبدأ : يجب، في الإثراء بلا سبب، أن يكون المثري حسن النية.

يرتكب المثري عملاً غير مشروع، إذا كان سيء النية،
 وتطبق عليه قواعد المسؤولية التقصيرية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.
 وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
 بالنقض المودعة بتاريخ 2012/06/18.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب.ا)، بواسطة محاميه الأستاذ بولزاز الضيف المحامي
 المقبول لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء
 سكيكدة بتاريخ 2012/04/08 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن
 القسم المدني لمحكمة الحروش بتاريخ 2011/11/23 والذي قضى بقبول دعوى

الترجيح شكلا وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر بتاريخ 11/05/2011 و اعتماد تقرير الخبير بومود مسعود وبالنتيجة الحكم بالزام المرجع ضدهم (ب.ا) و(ب.ج) و(ب.ر.ج) متضامنين أن يدفعوا للمرجعة (ز.ي) مبلغ 307.226,20 دينار عن الأشغال التي أنجزتها بالسكن محل النزاع و ما زاد عن ذلك في قيمته مع تحميل المرجع ضدهم بالمصاريف القضائية بمبلغ 30144 دينار.

وحيث أن المطعون ضدها لم تقدم جوابا رغم تبليغها بعريضة الطعن. وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن. وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبب،

بدعوى أن المدعي في الطعن أثبت أن المدعى عليها في الطعن واصلت البناء بسوء نية في ملك الغير والحكم بخلاف ذلك يجعل من القرار موضوع الطعن مشوب بالقصور.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث يرد على هذا الوجه أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المؤيد به يتبين أن قضاة الموضوع قد سببوا قضاءهم تسببا كافيا يتناسب مع موضوع الدعوى ووفق ما تنص عليه المادة 141 من القانون المدني لما أسسوه على أن المثري، أي المدعى عليه الذي نال من عمل الغير، هو من يجب أن يكون فيه حسن النية، وليس المدعى الذي وقع الإثراء على حسابه كما ذهب إليه الطاعن إذ لو كان المدعى عليه سيء النية لكان الأمر يتعلق بعمل غير مشروع يطبق بشأنه نظرية المسؤولية التقصيرية وليس نظرية الإثراء بلا سبب وأن ما قضى به قضاة الموضوع في دعوى الحال هو ما يحقق العدالة إذ لا أحد أن يثري على حساب غيره بلا سبب.

وعليه فالوجه المثار جاء في غير محله ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

ملف رقم 0876753 قرار بتاريخ 2013/04/18

قضية (أ.ف) ضد (ج.أ)

الموضوع : قوة الشيء المقضي فيه - إعادة السير في الدعوى.
 قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 367، جريدة رسمية
 عدد : 21.

المبدأ : يجب على القاضي، المعروضة عليه دعوى إضفاء قوة الشيء المقضي فيه على الحكم الصادر في أول درجة، الملغى في الاستئناف بقرار تم نقضه، وبعد انقضاء أجل إعادة السير في الدعوى بعد النقص، الحكم بإضفاء قوة الشيء المقضي فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2012/07/19 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون
 ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة
 تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ا.ف) بواسطة محاميه الأستاذ أحمد بوشيبة المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية بتاريخ 17/04/2012 فهرس رقم 12/01182 القاضي حضوريا نهائيا، بقبول رجوع الدعوى بعد النقض والإحالة وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الحمام بتاريخ 10/06/2008 تحت رقم 141 وتحميل المدعى عليه في الرجوع المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة الشركة المدنية للمحامة للأساتذة بوبشير محند أمقران-أمزال مزهورة-وتاجر محمد، المعتمدون لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها رسميا لمحامي الطاعن بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 07/10/2012 من طرف المحضر القضائي الأستاذ حمدي باشا أحمد لدى محكمة الشراكة ومجلس قضاء البليدة. وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن. حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة،

وجاء فيه أنه طبقا للمادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض، وأن المطعون ضده اختار رفع دعوى التماس إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 13/01/2009 وتم رفضها بموجب قرار المجلس الصادر بتاريخ 14/07/2009 وهو القرار الذي رفض الطعن بالنقض فيه، بموجب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22/09/2011 ويترتب عنه إضفاء قوّة الشيء المقضي به

للقرار الصادر بتاريخ 2009/01/13 ولأن الطعن بالنقض الذي رفعه المطعون ضده ضد هذا القرار جاء لاحقاً للقرار الذي رفض دعوى التماس إعادة النظر فيه فكان عليه ألا يطعن بالنقض في القرار الصادر بشأن دعوى التماس إعادة النظر لتفادي التناقض وفضلاً عن ذلك عدم قيام الطاعن بإعادة السير في الدعوى بعد النقض، يرجع سببه إلى خلو محضر التبليغ من الإشارة إلى الأجل القانوني المقرر للدعوى الرجوع، وأن القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو ذلك الصادر بتاريخ 2009/01/13 لذا يتعين على المحكمة العليا تأكيده.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، طبقاً للمادة 358 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حاصله أن المطعون ضده بلغ للطاعن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/06/16 الذي قرّر النقض والإحالة، بموجب محضر تبليغ محرر بتاريخ 2011/08/09 والمطعون ضده سجل دعوى إعادة السير بعد النقض بتاريخ 2012/01/08 أي بعد مضي مدة أربعة أشهر من تاريخ التبليغ وقضاة المجلس بقبولهم إعادة السير في الدعوى وقضائهم بتأييد الحكم المستأنف، قد خالفوا أحكام المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن أجل الشهرين المقرر لإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة يسري من تاريخ التبليغ الرسمي حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا، والحال كان على المجلس التصريح تلقائياً لعدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة.

عن الوجه الأول :

حيث يرد على هذا الوجه الوارد بعنوان المأخوذ من تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة أنه ليس من الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض والمحددة حصراً بموجب نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن وفق الفقرة 13 من ذات المادة أي 358 من ق إ م وإ تتوافر حالة تناقض

أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة التي يبني عليها الطعن بالنقض عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه أثرت بدون جدوى والحال الشرط الجوهري لقبول هذا الوجه، هو سبق إثارة حجية الشيء المقضي فيه بدون جدوى. وحيث طالما الدفع المثارة في هذا الوجه غير مبيّنة للقرارين المتناقضين، وفيما يكمن هذا التناقض، ولا تفيده أن إثر الدعوى الصادر بشأنها آخر قرار من حيث التاريخ قد أثرت بدون جدوى حجية الشيء المقضي فيه، فيتعين رفض الوجه.

حول الوجه الثاني :

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه صدر بشأن دعوى أقامها المدعى المطعون ضده، استنادا إلى أحكام المادة 367 الفقرتين 01 و03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لطلب إضفاء قوّة الشيء المقضي فيه، للحكم الصادر عن محكمة عين الحمام قسمها المدني بتاريخ 2008/06/10 القاضي برفض لعدم التأسيس دعوى المدعى الطاعن، بحجّة أن القرار الصادر بتاريخ 2009/01/13 القاضي بإلغاء هذا الحكم تم نقضه وإبطاله بموجب قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2011/06/16 وأن المدعى عليه الطاعن بلغ رسميا بتاريخ 2011/08/09 بهذا القرار ولم يقيم بإعادة السير في الدعوى بعد النقض رغم انتهاء أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا، كما توجهه الفقرة الأولى من المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أنه من المقرّر قانونا وطبقا للمادة 367 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " أنه يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال، أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوّة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أوّل درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

وحيث الثابت من القرار المطعون فيه أن الدعوى التي صدر بشأنها لا ترمي إلى مواصلة إجراءات الدعوى الصادر حولها القرار المنقوض، قصد الفصل فيها من جديد استنادا إلى قرار الإحالة للمحكمة العليا وإنما ترمي إلى طلب إضفاء قوّة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أوّل درجة بتاريخ 2008/06/10 تحت رقم 141 عن محكمة عين الحمام ولذلك كان يتعيّن على المجلس، تطبيقا لأحكام المادة 367 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المستند إليها في قراره الفصل في الجانب الشكلي للطلب محل هذه الدعوى ومن حيث موضوع الطلب، وبعد معاينة شروط الطلب المقرّرة بالمادة 367 الفقرة 03 من ق إ م وإ السالف ذكرها، التصريح بإضفاء قوّة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أوّل درجة، عوض القضاء، بقبول شكلا رجوع الدعوى بعد النقض وتأييد الحكم المستأنف. حيث أنه ولتأسيس هذا الوجه يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه، الصادر بتاريخ 2012/04/17 عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول- والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشارة مقررة
مستشــــاراً
مستشــــارة

بوزياني نذير
زرهوني زوليخة
زواوي عبد الرحمان
كراطار مختارية

بحضور السيد : بوراوي عمر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 0878022 قرار بتاريخ 2013/05/16

قضية (ل.ع) ضد (ل.ن)

الموضوع : حكم- دعوى لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج- استئناف- طعن بالنقض.

قانون رقم : 09-08 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المواد : 33 ، 333 و349 ، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ : الحكم الفاصل في دعوى لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج غير قابل للاستئناف، وإنما للطعن بالنقض.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/07/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طلب المدعو (ل.ع) ، بواسطة محاميه الأستاذ بوالنتش نصر الدين، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2012/07/02 قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة بويرطخ معلم صليحة وطلب عدم قبول الطعن موضوعا وإلزام الطاعن بأن يؤدي له 100.000 دج تعويضا عن الطعن التعسفي.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أهمل الإشارة إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات وفقاً لما جاء في نص المادة 554 ق إ م إ.

الوجه الثاني : المأخوذ من إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات،

لكون القرار المطعون فيه أهمل الإشارة فيه إلى عنوان المحامي وهذا يتنافى مع ما جاء على سبيل الوجوب والإلزام في أحكام المادة 08/553 ق إ م إ.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبب،

مفاده أن القرار محل الطعن بالنقض بني على أساس الحكم الصادر عن المحكمة التي فصلت في النزاع استناداً إلى اليمين الحاسمة التي وجهها المطعون ضده للطاعن والمحكمة لم تحدد جلسة أداء اليمين ولم تحرر محضر امتناع عن أدائها.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه المثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفة

القانون،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد صرّحوا بعدم قبول الاستئناف شكلاً مؤسسين قضاءهم على كون الحكم المستأنف صدر في حقيقة أمره ابتدائياً نهائياً، حتى ولو لم يعطه قاضي أول درجة هذا الوصف، معتبرين أن كل دعوى تنتهي باليمين الحاسمة تكون قاطعة النزاع وتفصل فيه الجهة القضائية بصفة نهائية.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف قد أخطأوا في تحليلهم هذا، ذلك أن الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقاً للمادة 333 ق إ م إ.

وحيث أنه لما كان حكم أول درجة فاصلا في النزاع، حتى ولو كان ذلك على أساس نكول الطاعن عن اليمين التي وجهت إليه ورفضه تأديتها، فهو قابل للاستئناف من حيث الأصل، لكن في دعوى الحال فإن الحكم الذي صدر بشأنها غير جائز الاستئناف فيه فهو حكم صادر في أول وآخر درجة لكون الدعوى لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج) مادام المدعي أصلا طلب الحكم له بتعويض قدره 100.000 دج فقط ومن ثم يكون هذا الحكم غير جائز الاستئناف فيه.

لهذا السبب طبقا لنص المادة 33 ق إ م إ وليس للسبب الذي استند إليه قضاة المجلس مما يعرض قرارهم للنقض بدون إحالة ما دام لم يبق من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طبقا للمادة 365 ق إ م إ. وحيث أن المصاريف القضائية في هذه الحالة تتحملها الخزينة العمومية طبقا للفقرة 02 من المادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2012/07/02 بدون إحالة، وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

مستشارا

بوزياني نذير

زواوي عبد الرحمان

مستشـارة

كراتار مختارية

مستشـارا

حفيان محمد

مستشـارة

زرهوني زوليخة

بحضور السيد : بوراوي عمر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 0878597 قرار بتاريخ 2013/05/16

قضية (ا.د) ضد (م.م)

الموضوع : مانع أدبي-علاقة زوجية-دين-إثبات-إثبات بالكتابة.
 أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادتان: 333 و336، جريدة رسمية عدد: 78.
 قانون رقم: 05-10 (قانون مدني، تعديل وتتميم)، المادة: 48، جريدة رسمية
 عدد: 44.

المبدأ : يمكن أن تشكل العلاقة الزوجية، وقت نشوء الدين، مانعا أدبيا يحول دون إثباته بالكتابة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.
 وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
 بالنقض المودعة بتاريخ 2012/07/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
 المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
 حيث طلبت المدعوة (ا.د)، بواسطة محاميها الأستاذ لحول بوبكر نقض قرار
 صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2011/05/17 قضى
 بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2009/11/15
 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس مع رفض الطلب المقابل المقدم من
 طرف المدعى عليه بشأن التعويض لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بن
 زروق رفيق و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.
وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

مفاده أن القرار محل الطعن أسس قضاءه على أن الدين المطالب به تجاوز 1000 دينار وبالتالي فلا تجوز البيئة في إثباته إلا بالكتابة طبقاً للمادة 333 ق م مع أن تطبيق قاعدة إثبات الالتزام الذي يفوق 100.000 دج وليس 1000 دج كما جاء في القرار المنتقد، يثبت بالكتابة و الأمر ليس مطلقاً بل أنه يستثني من تطبيق هذه القاعدة حالتين منصوص عليهما في المادة 366 ق م يجوز فيهما الإثبات بالشهود إحداهما إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي والعلاقة الزوجية التي دفعت بها الطاعنة تعتبر مانع أدبي يعفيها من تقديم الدليل الكتابي.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن الطاعنة كانت قد أوضحت علاقة القرابة التي تربطها بالمطعون ضده والتي حالت دون حصولها على دليل كتابي يثبت دينها غير أن القرار المطعون فيه لم يتطرق للعلاقة الزوجية التي تربط طرفي النزاع ولم يتناولها بالنقاش للقول ما إذا كانت تشكل مانعاً أدبياً أم لا حتى يتسنى له ضبط أدلة الإثبات الواجب تطبيقها على النزاع المعروض عليه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن قضاة الموضوع قد يجدون في النزاع المعروض عليهم أن هناك مانعاً أدبياً يحول دون تقديم الدليل الكتابي من طرف الخصم المطالب بالدين، فيكون هنا من واجب هؤلاء القضاة أن يقدروا ذلك المانع لكي يقضوا بقبول الإثبات بالبيئة أو القرائن عندما يوجب القانون الإثبات بالكتابة طبقاً للمادة 333 ق م لأن المادة 336 من نفس القانون أوجدت استثناء

مناسبا لحالة الخصم الذي استحال عليه تقديم الدليل الكتابي أو لم يكن يستطيع اتخاذ الحيطة اللازمة وكان ذلك لسبب خارج عن إرادته، إذ نصت تلك المادة بأنه "يجوز الإثبات بالبيّنة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي...".

وحيث أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن علاقة الطرفين المتخاصمين هي علاقة زوجية وقت نشوء الدين يمكن أن تشكل مانعا أدبيا فكان على قضاة الموضوع أن يأخذوا بعين الاعتبار هذا العنصر المهم في النزاع والذي تمسكت به الطاعنة أمام قاضي أول درجة وأمام قضاة الاستئناف ومع ذلك لم يردوا عليه ولم يأخذوه بعين الاعتبار واكتفى قضاة المجلس لتسبب قرارهم المنتقد بالقول "أن الدين المزعوم من طرف المستأنفة يتجاوز ألف دينار وبالتالي فلا تجوز البيّنة في إثباته إلا بالكتابة طبقا لأحكام المادة 333 ق م. وعليه فإن الحكم المعاد قد وفق لما قضى به لذلك قرر المجلس تأييده".

وحيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا قرارهم بمخالفة القانون و القصور في التسبب المؤدي إلى النقص والإبطال.

فأهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 17/05/2011 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمترتبة من السادة :

ملف رقم 881937 قرار بتاريخ 2013/02/14

قضية (ش.ج) ضد وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك

الموضوع: اختصاص نوعي-قضاء عاد-قضاء إداري-منازعة جمركية.

قانون رقم: 79-07 (جمارك)، المادة: 273، جريدة رسمية عدد: 30.

قانون رقم: 98-10 (جمارك، تعديل وتتميم)، المادة: 16، جريدة رسمية

عدد: 61.

قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 800، جريدة رسمية

عدد: 21.

المبدأ: القضاء المدني مختص للفصل في القضايا الجمركية، المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 2012/08/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون

ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة

تقريرها المكتوب وإلى السيد موسطيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم

طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن والقائم في حقه الأستاذ بلعربي نصرالدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2012/02/19 والقاضي بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 2011/04/03 والذي قضى بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن المطعون ضدها وضعت مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بلعربي نصرالدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعى أقام دعوى ضد إدارة الجمارك جاء فيها ما يلي : أنه استورد عبر ميناء سكيكدة 8 شاحنات من فرنسا ومن أجل تسوية وضعية هذه الشاحنات اتجه إلى إدارة الجمارك والتصريح بها وفق النظام الجمركي المعمول به وتسديد الحقوق والرسوم المستحقة قصد رفعها من الميناء فوجئ بكونها قد وضعت تحت نظام الإيداع الجمركي وبرمجت ضمن البضائع المعدة للبيع بالمزاد العلني ثم بيعت في التاريخ المحدد كما تفيد الوثائق فسعى للحصول على مستحقاته المالية بعد البيع إلا أن طلبه قوبل بالرفض من قبل المدعى عليها لذا التمس إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ 35.440.000 دج الممثل للمستحقات المالية المترتبة عن بيع شاحناته بالمزاد العلني ومبلغ 3.544.000 دج كتعويض عن حجز مبلغ البيع والتماطل والتأخير في التسديد فانتهت الدعوى بصدور الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 2011/04/03 الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي.

بعد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد،

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 7/358

من ق.إ.م.!

حيث أن المادة 273 من قانون الجمارك تنص على أن الجهة القضائية المدنية مختصة قانونا بالبحث في الاعتراضات المتعلقة بدفع الرسوم أو استردادها وغيرها في القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي. حيث أن النص القانوني المادة 273 من قانون الجمارك قد حددت الجهة القضائية المدنية ضمن القضاء العادي كجهة مخولة قانونا لنظر القضايا الجمركية المتعلقة بدفع الحقوق أو الرسوم أو استردادها والتي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائي وهو نص صريح خاص يقيد العام الذي جاء بنص المادة 800 من ق.إ.م. وإلا اجتهاد مع النص الصريح الذي حدد الاختصاص النوعي للقضاء المدني الذي تؤول إليه نظر دعاوى الجمركية خارج اختصاص القضاء الجزائي.

حيث أن القرار محل الطعن مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني في القضاء بعدم الاختصاص النوعي مما يعرضه للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه مؤسس وفي محله لأنه بالرجوع إلى قضية الحال يتبين بأن قضاة الموضوع لما تمسكوا بالاختصاص النوعي كون النزاع كان بين الطاعن وإدارة الجمارك التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وأنه طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى الحال يؤول الفصل فيها للمحكمة الإدارية فإنهم قد خالفوا نص المادة 273 من قانون الجمارك والتي أعطت الاختصاص للجهة القضائية المدنية ضمن القضاء العادي للنظر في القضايا الجمركية المتعلقة بدفع الحقوق أو الرسوم أو استردادها والذي يعد نص خاص وأن الخاص يقيد العام.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى تأييد الحكم المعاد القاضي بعدم الاختصاص النوعي فإنهم لم يعطوا الأساس القانوني لقضائهم كما أنهم خالفوا القانون مما عرضوا قرارهم للنقض الإبطال.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.إ.م.إ.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2012/02/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	زودة عمــــر
مستشارة مقررة	زرهوني صليحة
مستشــــار	بن عميرة عبد الصمد
مستشــــار	يعقوب موسى
مستشــــار	حبار حليمة

بحضور السيد : مستيري عبد الحفيظ-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: اقرقيعي عبد النور-أمين الضبط.

2. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 662514 قرار بتاريخ 2011/05/05

قضية شركة صناعة العامة للحليب يوغرطة «GLT» ضد شركة سوديما

الموضوع : تحكيم - تحكيم تجاري دولي - قضاء جزائري - طعن في قرار التحكيم التجاري الدولي.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 1039، جريدة رسمية عدد : 21

المبدأ : قرار التحكيم الدولي، الصادر خارج التراب الوطني، غير قابل للطعن فيه بالإلغاء والتعديل أمام الجهات القضائية الجزائرية، حتى ولو تعلق الأمر بالإنفاذ المعجل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملفّ الدعوى، وعلى عريضة الطّعن بالنقض وعلى مذكرة الردّ التي تقدّم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيّد مجبر محمّد، المستشار المقررّ في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيّدة صحراوي الطاهر مليكة، المحاميّة العامّة في تقديم طلباتها المكتوبة الرّامية إلى نقض القرار المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 03 سبتمبر 2009، طعنت شركة صناعة العامّة للحليب يوغرطة بطريق النّقض بواسطة وكيلها

الأستاذين محمّد بن تومي وغوادني الماحي، المحاميّين المقيمين على التّوالي بالجزائر ووهراّن والمعتمدين لدى المحكمة العليا ضدّ القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 13 جوان 2009 فهرس رقم 09/04975 القاضي بقبول الاستئناف شكلا في النّفاذ المعجل لقرار التّحكيم الصادر في 27 أكتوبر 2007 رقم 14443 عن المحكمة الدّوليّة للتّحكيم التّابعة لغرفة التجارة الدّوليّة بباريس وفي الموضوع، رفضه لعدم التّأسيس.

حيث أثار الوكيلان ثلاثة (03) أوجه للطّعن.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّها الأستاذ علي بن يعقوب، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسّسة وملتمسا رفض الطّعن بالنقض لذلك.

حيث تمّ تبليغها لوكيل الطّاعنة الأستاذ بن تومي في 14 مارس 2010 بواسطة كاتبته.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطّعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة فهو مقبول.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا : والمأخوذ من تجاوز السّطة،

بدعوى أن قرار التّحكيم الدّولي الصادر خارج التراب الوطني غير قابل للطّعن فيه بالإلغاء أو التعديل أمام الجهات القضائيّة الجزائريّة حتى ولو تعلّق الأمر بالنّفاذ المعجل.

حيث ومن الثّابت من قرار التّحكيم المطعون فيه أمام المجلس وغير متنازع فيه أنّه صدر عن محكمة التّحكيم الدّولي بباريس (فرنسا) في 25 أكتوبر 2007.

حيث لا يوجد أي نص بقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة يسمح بالطّعن فيه بالاستئناف أمام المجالس الوطنيّة وبالأحرى مجلس قضاء الجزائر.

وعليه، وبقبولهم للطّعن في قرار تحكيمي صادر بباريس حتى ولئن كان على النّفاذ المعجل، يكون قضاة المجلس بالقرار المطعون فيه، قد تجاوزوا سلطتهم

بفعلهما كان عليهم تركه وعرضوه بذلك للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة.

حيث لم يبق من النزاع ما تطلب الفصل وعملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين القول بأن النقص يكون دون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 13 جوان 2009 دون إحالة، وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية. والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	مجبر محمد
مستشــــارا	معلم اسماعيل
مستشــــارة	بعطوش حكيمة
مستشــــارا	كدروسي لحسن
مستشــــارا	نوي حسان

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 689481 قرار بتاريخ 2011/09/08

قضية ش.ذ.م.م معادن الأوراس ضد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الموضوع : مسؤولية البنك- شيك ضائع- استمارة ضمان.

المبدأ : لا وجود لنص قانوني يسمح للبنك، المسؤول عن ضياع الشيك، باستبدال الشيك الضائع باستمارة ضمان.

يعد تحرير استمارة الضمان ممارسة مصرفية معتادة لدى البنوك، لا تحل محل الشيك الضائع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصّه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملفّ الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الردّ التي تقدّم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيّد مجبر محمّد، المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيّدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامّة في تقديم طلباتها المكتوبة الرّامية إلى نقض القرار المطعون فيه لتحريف مضمون وثيقة وتناقض الأسباب مع المنطوق.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 21 فيفري 2010، طعنّت الشّركة ذات المسؤولية المحدودة " معادن الأوراس " بطريق النقض

بواسطة وكيلها الأستاذ رمضان زرقين، المحامي المقيم بباتنة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضدّ القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 14 جانفي 2010 فهرس رقم 10/00004 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة في 20 أفريل 2009 والتّصدي من جديد برفض دعوى المدّعية الطّاعنة لعدم التّأسيس.

حيث أثار وكيلها سبعة (07) أوجه للطّعن.

حيث تمّ تبليغها للمطعون ضدّه بواسطة مدير الوكالة 09 مارس 2010، فأجاب بواسطة وكيله الأستاذ نصر الدّين المحامي المقيم بباتنة والمعتمد لدى المحكمة والذي اعتبر الأوجه غير مؤسّسة والتمس رفض الطّعن بالنقض لذلك.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول مذكرة الرّد للمطعون ضدّه :

حيث يتعيّن على كلّ مطعون ضدّه عملاً بأحكام المادّة 568 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، أن يبلغ مذكرته للرّد لوكيل الطّاعنة وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلاً تلقائيّاً.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قيام المطعون ضدّه أو وكيله بمثل هذا الإجراء الجوهري، ممّا يتعيّن معه الحكم بعدم قبولها شكلاً.

حيث استوفى الطّعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الثالث : قصور التّسبيب :

حيث تعيب الطّاعنة على القرار المطعون فيه أنّه مؤسّس على سببين خاطئين ومخالفين للقانون، فمن جهة يصرّح أنّه بإمكانها متابعة صاحب الشّيك على أساس الاستمارة المحرّرة في 26 سبتمبر 2006 كرسالة ضمان التي لا يحكمها أي نصّ قانوني، إذ هي مجرد ممارسة فعلية من طرف البنوك وتسلم لصادر الشّيك لما يسدّد الشّيك المفقود ضدّ الغير ولا تحلّ محلّه أو تستعمل للمتابعة الجزائية.

حيث ومن جهة أخرى لا يعتبر البنك مسؤولاً عن ضياعه ولا يحمله المسؤولية لإهمال المحافظة على ورقة مالية بيده بحجة أنه لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع شركة سطوح المدينة وأنه رجع بدون رصيد دون إثبات.

حيث أن مسؤولية البنك قائمة على عقد خدمات ووكالة مبرمة مع المستفيد من الشيك، فضلاً على أن القرار جعل الطاعة لم تسع لتحصيل الشيك أو تقديم شكوى ضد مصدرة الشيك مع أنها أذرتها في 27 أوت 2008 وحرر محضر الامتناع عن الدفع في 18 جانفي 2009 ولم يأخذ القضاة بهما.

حيث يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعة لعدم التأسيس على أساس أن ورقة الشيك ضاعت بعد أن تم تحويلها من البنك لوكالة ششار قبل سحبها، لذلك حرر البنك استمارة 26 سبتمبر 2006 لتحل محله، إلا أن المستأنف عليها لم تسع للمطالبة بتسديد الدين في ذمة شركة سطوح للأجر المدينة ولم تقدم شكوى ضدها ما دام أنه بدون رصيد.

حيث وإن كان البنك المستأنف قد أهمل المحافظة على ورقة الشيك التي وضعت تحت يده إلا أنه غير مسؤول عن دفع قيمته ما دام لا يوجد بينه وبين المدينة عقد يلزمه بدفعه عنها.

حيث أن هذا التسيب قاصر ومخالف للقانون وبه غير القضاة نطاق النزاع، إذ من جهة يقررون مسؤولية البنك عن ضياع ورقة تجارية وضعت بيده لتحصيلها ومع ذلك يعتبرونه غير مسؤول مع أن علاقته قائمة مع الزبون الدائن المتمثل في الطاعة.

حيث لا يوجد أي نص قانوني يسمح للبنك استبدال الشيك الضائع باستثمار ضمان، كما أنه يستحيل قانوناً استعماله لتقديم شكوى عن شيك بدون رصيد. حيث تعد هذه ممارسة فعلية من طرف البنوك فيما بينها ولا ترقى لأن تحل محل الشيك الضائع.

حيث لم يبرز القضاة العناصر التي اعتمدها لتأكيد ادعاء البنك أن الشيك كان بدون رصيد طالما أنهم أكدوا على عدم تقديم أية شكوى من هذا

النّوع بالذّات وبدون شيك يستحيل إقامة دعوى إصدار شيك بدون رصيد ولا تحلّ شهادة الضمان محلّه لتقديم مثل هذه الشّكوى.

حيث ومتى كان ذلك، يتعيّن نقض القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول مذكرة الرّدّ وقبول الطّعن شكلا وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء باتّة في 04 جانفي 2010 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكّلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقررا	مجبر محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 694544 قرار بتاريخ 2011/02/03

قضية شركة كنان ماد ضد الشركة ذات الأسهم
تيكسييرا دوغات انجيرى هارى كنستر يكوس**الموضوع : نقل بحري-مسؤولية الناقل البحري.**

أمر رقم : 76-80 (قانون بحري)، المادتان : 802 و 803، جريدة رسمية
عدد : 29 لسنة 1977.

قانون رقم 98-05 (قانون بحري، تعديل و تميم)، المادة : 47، جريدة رسمية
عدد : 47.

**المبدأ : العوامل الطبيعية هي من الأمور المتوقعة، أثناء الرحلة
البحرية،**

**لاحق للناقل البحري في التمسك بها، لإعفائه من
المسؤولية على سلامة البضاعة المنقولة.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالتقضى
المودعة بتاريخ 2010/03/17.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للنقل البحري في القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهراڤ في 08 فيفري 2009 المؤيد لحكم محكمة وهران المؤرخ في 29 سبتمبر 2008 الذي قضى عليها بأدائها للمطعون ضدها مبلغ 2.714.400 د.ج.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 803 من القانون

البحري،

ذلك أن الفقرة د منها تعفي الناقل من المسؤولية بسبب أخطار وحوادث البحر، والقرار جاء متناقضا لما ذكر بأن الناقل لم يثبت أن قوة الرياح كونت خطرا على السفينة وحمولتها ومن جهة أخرى أن سوء الطقس عادي في فصل الشتاء، وأن الفقرة ك من نفس المادة تعفي أيضا الناقل من الأفعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل ومن البديهي أن هيجان البحر لا ينسب للناقل ولو كان أمرا متوقعا، كما طلب الناقل تطبيق الفقرات د و ك لأن الشاحن هو الذي اختار نقل بعض العتاد فوق "المائي"، ولا يمكن الاحتجاج على وضع البضائع فوق المائي بالنظر إلى طبيعتها،

ولكن فضلا على أن الوجه المثار ممزوج بالوقائع فإن القرار المطعون فيه لم يتناقض لما ذكر بأن الطاعنة لم تثبت ما تتمسك به من تأثير عوامل خارجية أثرت على سلامة البضاعة المنقولة من جهة ومن جهة أخرى أن العوامل الطبيعية هي من الأمور المتوقعة أثناء الرحلة البحرية، أما كفيات نقل البضائع وحرصها

وربطها فيدخل ضمن مسؤولية الناقل ولا يمكنه التملص منها بداعي اعتبارات مرتبطة بطبيعة هذه البضائع، وعليه فالفرع المثار غير مؤسس.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 125 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية،

لأن القرار أعطى للخبرة قيمة مطلقة في حين أن الخبير ارتكز على فاتورة مبدئية دون تأكيدها بفاتورة نهائية ودون تصفية التصليحات وتقديرها حسب المعايينة.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه أكد على أن الخبير عاين فعلا هذه التصليحات وهذا كاف في حد ذاته لجعل القرار المطعون فيه مؤسسا، وعليه، فهذا الفرع غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق

لوثيقة معتمدة في الحكم.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون ما ذكره من أن الخبير قام بمهمته يوم 15 أفريل 2007 بحضور الأطراف التي تم استدعاءها للحضور لإجراء الخبرة في رسالة التحفظ التي بلغت لممثل الناقل في 17 أفريل 2007.

ولكن حيث أنه لا يتبين من القرار المطعون فيه أنه ذكر بأن استدعاء الأطراف جاء بعد إجراء الخبرة، وبالتالي فالتمسك بخلاف ذلك غير جدي.

وحيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه فهمه الخاطئ لما جاء في تقرير الخبرة ذلك أن عبارة انتقلنا إلى مقر المرسل إليه لملاحظة التصليح لا يستخلص منها أن التصليح ثابت.

ولكن فضلا على أن الطاعنة لم تقدم الوثيقة التي تثير مناقشتها فإن ما تأخذه من عدم فهم للوثيقة المذكورة من طرف قضاة الموضوع هو في الحقيقة تفسير لها يخضع لسلطتهم التقديرية، وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

ملف رقم 698552 قرار بتاريخ 2011/09/08

قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" ضد شركة "الباف"

الموضوع : إثبات - التزام - دين - تأمين - شهادة تأمين.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 323، جريدة رسمية عدد : 78.

**المبدأ : حيازة المؤمن له شهادات التأمين قرينة على تخلصه من
الالتزام بدفع مقابل التأمين.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2010/04/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعنت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل في القرار الصادر عن
المجلس القضائي لعنابة في 15 أكتوبر 2008 المؤيد لحكم محكمة الذرعان في
24 أكتوبر 2007 الذي رفض دعاها،

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعنة تثير **وجهين للطعن**.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم رده على دفعها المتعلق بعدم تقديم المطعون ضدها لما يثبت تخلصها من الدين.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه رد بما فيه الكفاية على الدفع المثار لما أسس قضاءه على كون تسليم شهادات التأمين للمطعون ضدها يعني ضمناً تسديد المستحقات، وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 323 من القانون المدني التي تنص على أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، ومادام أن المطعون ضدها لم تثبت التخلص من الدين فكان على القضاة أن يأخذوا بإثبات هذا الدين مع الملاحظة أن هذه العملية ذات طابع تجاري تتصف بالثقة و الائتمان يعني التسديد غير الفوري وأنها تخضع لحرية الإثبات.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه لم يخالف النص المذكور لما اعتبر أن اكتساب شهادات التأمين من طرف المؤمن له يعتبر قرينة على دفع مقابل التأمين، وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإبقاء المصاريف على الطاعنة. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- والتركبة من السادة :

ملف رقم 762970 قرار بتاريخ 2011/10/06

قضية مجمع كنان ضد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

الموضوع : تأمين - حقوق المؤمن والمؤمن له - تعويض - حق في التقاضي.
 أمر رقم : 95-07 (تأمينات)، المادة : 118، جريدة رسمية عدد : 13.

المبدأ : لا يتعدى المبلغ، الواجب دفعه لشركة التأمين، حدود التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة، المدفوع للمرسل إليه، لا حق في أي تعويض إضافي عن التأخر في دفع مبلغ التعويض، نتيجة ممارسة الحق في التقاضي، المكرس قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،
 بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2011/02/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
 المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض مجمع كنان في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 10 جوان 2008 الذي أيد مبدئيا حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 25 ماي 2007 فيما قضى عليه بمبلغ 3.748.096,19 دج وأضاف مبلغ 300000 دج تعويضا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المطعون ضده يثير عدم قبول الطعن شكلا لأن عريضة الطعن بالنقض لم تتضمن الطبيعة القانونية للمدعية والمدعى عليها الممثل القانوني للمدعية، مخالفة للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية. ولكن حيث أن المطعون ضدها لم تقدم ما يثبت تبليغ مذكرة الرد التي تقدمت بها، مما يجعلها غير مقبولة شكلا.

وحيث أن الطعن مستوفى الأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يثير أربعة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين 546 و 554 من قانون الإجراءات المدنية لأن المستشار المقرر لم يودع تقريره في أمانة الضبط ثمانية أيام قبل الجلسة ولأن القرار المطعون فيه لم يشير إلى هذا الإيداع، ولكن حيث أنه كان بإمكان الطاعن إثارة الدفع بعدم إيداع التقرير أمام المجلس ليتسنى له تمكينه من الاطلاع عليه، كما أن عدم إشارة القرار إلى إيداع التقرير تبقى بدون أثر طالما أنه تمت تلاوته في الجلسة.

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم ذكر طبيعتها القانونية وممثلها القانوني.

ولكن حيث أن الإجراء المشار إليه يهدف إلى تمكين الخصوم من التقاضي في ظروف تضمن الوجاهية، وطالما أن الطاعن مارس هذا الحق كاملا فإنه لا يمكن أن يتمسك بالسهو المذكور.

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبب بما في ذلك مخالفة القانون،

حيث أن هذا الوجه يتضمن حالتين للطعن مخالفة للمادة 5/565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يتعين عدم قبوله.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه منح المطعون ضدها تعويضا بمبلغ 300.000 دج عن التأخير في دفع المبلغ المطلوب بينما الطعن في القرار حق إجرائي لا يمكن اعتباره تأخيرا تعسفيا من جهة، وأن تعويض المطعون ضدها لا يكون إلا في حدود ما دفعته للمرسل إليه المؤمن له.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه انه منح تعويضا إضافة إلى مبلغ الخسائر التي لحقت البضاعة المنقولة على أساس التأخر في دفع المبلغ المطالب به، بينما لا يمكن استنتاج نية الإضرار بالخصم من ممارسة الحق في التقاضي المكرس قانونا، من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن منح من حل محل المرسل إليه تعويضا عن الأضرار التي لحقت المرسل إليه بل فقط مقابل ما دفعه من مبالغ لتعويض هذا الأخير.

وعليه، يتعين نقض القرار من هذا الجانب فقط.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 جوان 2008 جزئيا وبدون إحالة فيما منح المطعون ضدها تعويضا قدره 300.000 دج .

وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشـارا	معلم اسماعيل
مستشـارا	مجبر محمد
مستشـارة	بعطوش حكيمة
مستشـارا	كدروسي لحسن
مستشـارا	نوي حسان

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 818183 قرار بتاريخ 2012/12/06

قضية الشركة الصينية للهندسة والبناء البترولية CPECC
ضد شركة التأمين وإعادة التأمين "كار"

الموضوع: تأمين- حادث مرور- بضاعة مؤمنة- خبرة- خبير معتمد

لدى شركة التأمين- خبير متفق عليه في العقد.

أمر رقم: 15-74 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)،
المادة: 23، جريدة رسمية عدد: 15.

أمر رقم: 07-95 (تأمينات)، المواد: من 269 إلى 273، جريدة رسمية
عدد: 13.

قانون رقم: 04-06 (تأمينات، تعديل و تتميم)، المواد: 58، 59 و 60، جريدة
رسمية عدد: 15.

مرسوم تنفيذي رقم: 07-220 (شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات
و خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم)،
جريدة رسمية عدد: 46.

**المبدأ: لا يعد التصريح بحادث المرور دليلاً، في حد ذاته، لإثبات
الضرر اللاحق بالبضاعة المؤمنة؛**

**يجب إثبات الضرر بخبرة، يتولاها خبير معتمد لدى
شركة التأمين أو متفق عليه في عقد التأمين.**

**لا تتحمل شركة التأمين مسؤولية التعويض، في حالة
اللجوء إلى خبرة خبير غير معتمد أو غير متفق عليه.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 12 أكتوبر 2011،
طعنت الشركة الصينية للهندسة والبناء البترولية، بطريق النقض بواسطة
وكيلها الأستاذ مجماج فهيم، المحامي المقيم بسكيكدة والمعتمد لدى المحكمة العليا
ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 مارس 2011 فهرس رقم
11/00581 القاضي: بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكدة
في 09 نوفمبر 2010 والقاضي: برفض دعوى المدعية الطاعنة لعدم التأسيس.

حيث أثار وكيلها بها وجهين اثنين للطعن.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ ذات العريضة للمطعون ضدها إلا أن
الوجاهية تحققت بجوابها بواسطة وكيلها الأستاذ بولزاز الضيف المحامي المقيم
بسكيكدة والمعتمد لدى المحكمة العليا الذي اعتبر الوجهين غير مؤسسين والتمس
رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغها شخصيا لوكيل الطاعنة في 08 نوفمبر 2011.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في التسبب :

حيث تعيب الطاعنة على القرار محلّ الطعن أنها قدّمت كل الأدلة الثبوتية لدعواها من التصريح بالحادث والمراسلات بينها وبين المطعون ضدها التي تؤكد وقوع الحادث مع ذكر جميع البيانات والمعلومات المتعلقة به، وهو الشيء الذي لا تنكر هذه الأخيرة بتاتا.

حيث أنّ الأضرار التي أصابته من جراء الحادث ثابتة ومفصلة من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير بودرومة المعتمد والمحلف ولا يمكن عدم الاعتماد عليها كدليل إلا بالطعن فيها بالتزوير.

حيث وبالرجوع للمراسلات المتبادلة بين طرفي النزاع والتي سبق وأن قدمت نسخ منها للمحكمة والمجلس، كانت المدعى عليها ترفض تعويضها بسبب عدم ربط الأحزمة حسب مزاعمها وعدم أخذ التدابير اللازمة في نقل هذه المعدات، ممّا يستنتج أن تعيين الخبير المذكور لم يكن محلّ منازعة من طرفها رغم عدم ذكره بالقائمة المرفقة بعقد التأمين.

حيث أنّ رفض تعيين آخر من طرف جهة الاستئناف لعدم جدواها فيه قصور، لأن الخبير المعين ولو لاحقا له من الوسائل التقنية والعملية ما يسمح من التحقيق فعلا من وقوع الحادث ومن الأضرار التي لحقت بالطاعنة، ممّا يجعل القرار المذكور عرضة للنقض.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه صادق على الحكم المستأنف على أساس أنه من المقرر قانونا ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنّ المدعي ملزم بإثبات وتأسيس دعواه وفقا للقانون، فالمستأنفة تزعم أنّ معدّاتها للتبريد وأثناء نقلها من ميناء الشحن باتجاه مخازنها تعرضت لحادث مرور فأصابته من جرّائه أضرار بليغة قدرت بمبلغ 53.946.363,66 دج إلا أنّها لم تقدم ما يثبتها، فالتصريح بالحادث وإن كان يشير لوقوع حادث مرور، فإنه لا يثبت الأضرار اللاحقة بها كما أنّ الخبرة المنجزة من طرف بودرومة أحمد لا ترمي لدليل إثبات ولا تؤخذ بعين الاعتبار لأنها لا تمثل إلا المستأنفة لأنّ الخبير الذي أنجزها

ليس من المتفق عليهم والمعتمدين من طرفهما بعقد التأمين والذين تم تحديدهم من قبلها للجوء إليهم فقد لجأت المستأنفة للخبير بإرادتها المنفردة دون اتفاق مع المستأنف عليها بالرغم من أنه خارج عن تلك القائمة المرفقة بعقد التأمين مخالفة بذلك المادة 7 من العقد وأن ادّعاءها بوجود اتفاق مع مقابلتها حول تعيينه ليس له ما يؤسسه لعدم وجود الاتفاق بالملف، لذلك فإن المجلس يرى أن طلبات المستأنفة الرامية إلى التعويض عن تلك الأضرار اللاحقة بمعداتها جاءت غير مؤسّسة قانوناً.

حيث أن هذا التسبب كافٍ لذلك لأنّ الخبير لجأت الطاعنة إليه لوحدها مع أنها اتفقت مع مؤمنتها بعقد التأمين على خبراء معينين بعقد التأمين يلجأ إليهم أحدهما عند الحاجة ودون سواهم، وهو العرف السائد لدى كل شركات التأمين. حيث يشترط في عقد التأمين على المؤمن له ألا يلجأ في حالة وقوع أضرار إلاّ لخبير معتمد لدى الشركة أو المذكور بالعقد، ولما لجأت الطاعنة لخبير اختارته لنفسها فتتحمل لوحدها عواقب هذا التصرف.

حيث تأكد القضاة من جهة أخرى أنه لا يوجد بالملف ما يثبت حضور المطعون ضدها لعمليات الخبرة التي أجراها بودرومة أحمد. حيث ومتى كان ذلك، يصبح الوجه غير سديد يتعين رفضه.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي :

حيث تنعى الطاعنة على قضاة المجلس مخالفتهم للمادة 182 من القانون المدني التي تعطي للقاضي الصّلاحيّة من أجل تحديد مبلغ التعويض، إلاّ أنّ قضاة المحكمة والمجلس برفضهم تقييم الخبير بودرومة وكذا تقييم وتحديد الأضرار بأنفسهم يكونون بذلك قد خالفوا القانون الداخلي.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون أنه لم يستجب لطلب المستأنفة الطاعنة الاحتياطي الرامي لتعيين خبير لتقصّي الحادّث وتقييم الأضرار اللاحقة بمعداتها نقداً لعدم تأسيسه قانوناً، لأنّها هي الطرف المدّعي في الإثبات وهي الملزّمة بتأسيس دعواها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أصبح طلب تعيين

خبير بدون جدوى لأنّ المستأنفة نفسها تقر بأنّ المعدّات التي تضررت حسب زعمها قد أعيدت لفرنسا وتمّ تصليحها ليصبح تعيين خبير غير منتج هذا في حالة ما إذا كانت المعدّات تلك قد تضررت فعلا.

حيث أنّ هذا التسبيب قانوني وسليم، ذلك لأنّ القضاة برّروا موقفهم تجاه طلب المستأنفة الاحتياطي كما استعملوا ما لديهم من سلطة لرفض تعيين خبير لمعاينة معدّات تمّ إصلاحها ولم يثبت أنّها تضررت ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك. حيث تأكّد القضاة كذلك من أنّ تعيين خبير أصبح بدون جدوى وغير منتج، ممّا يجعل الوجه غير سديد ويرفض لذلك. وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	مجبر محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 825361 قرار بتاريخ 2013/02/07

قضية القرض الشعبي الجزائري ضد الشركة ذ م م لصناعة
وتركيب الهاتف «CIMET» بحضور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الموضوع : شيك - شيك مسطر - إثبات - فاكس.

أمر رقم : 75-59 (قانون تجاري)، المادتان : 512 و513، جريدة رسمية
عدد : 101.

المبدأ : لا يمكن للمسحوب عليه الوفاء بشيك مسطر، إلا لمصرف
آخر، ولا يتم تسديده مباشرة لحامل الشيك.

لا يكفي الفاكس، لإثبات تحويل مبلغ من مصرف إلى
مصرف آخر.

يتم الإثبات بمستندات محاسبية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالتقاضي
المودعة بتاريخ 2011/12/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن القرض الشعبي الجزائري في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 18/10/2011 تحت رقم : 11/02932 فهرس 11/04495 والقاضي في :

الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 04/01/2009 تحت رقم : 08/7477 والقاضي: بإلزام المدعي عليه القرض الشعبي الجزائري بأن يسدد للمدعية مبلغ 274.471,74 دج قيمة الشيك المودع لديه بتاريخ 17/05/2006 تحت رقم : 070453 و كذا تعويض قدره : 20.000 دج لقاء الضرر اللاحق به و تحميله بالمصاريف القضائية.

حيث أثار الطاعن وجهين للطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التسبب طبقا للمادة

09/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المجلس لم يتطرق إلى أدلة الطاعن المقدمة للنقاش وأوجه الدفاع والطلبات سواء بالرفض أو القبول وهي أن الطاعن دفع بأن الشيك لا تنظمه المادة 500 من القانون التجاري و دفع الطاعن بأن الشيك تنظمه المادتين 512 و 513/3 من نفس القانون لأن الشيك محل النزاع هو شيك مسطر وأن تحصيله يكون بين بنكين ولا يمكن تخليصه مباشرة لحامل الشيك إلا عن طريق نظام المقاصة الآلية وأن ذلك يؤكد أن الطاعن دفع بملفه وصل الشيك يحمل ملاحظة بأن التخليص يكون بين بنكين لكن القضاة لم يردوا على هذا الدفع

خاصة وأنهم اعتبروا أن الشيك المسطر يكون عن طريق نظام المقاصة الآلية ودون ذلك فهو باطل و عليه فإن الفاكس المرسل له يعد مخالف النظام المقاصة الآلية وتجنب القضاة الردّ على هذا الدفع المتعلق بعدم وجود أية وثيقة محاسبية ولم يردوا كذلك على الدفع بأن المبلغ المخصوم يخص شيك آخر.

حيث إنه بالفعل بأن الطاعن دفع بأن الشيك محل النزاع يحمل تسطيرتين وأن تحصيله يكون بين بنكين ولا يمكن تحصيله مباشرة لحامل الشيك إلا عن طريق نظام المقاصة الآلية وأن الكشف الذي قدمه المطعون ضده فهو بيّن عملية خصم بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حساب الساحب مبلغ 274.741,74 دج ولا نجده يشير إلى رقم الشيك وهو: 0704534 بل يشير لرقم آخر: 0121486 وأنه لا توجد أية وثيقة حسابية أو دليل مادي أو قرينة قانونية تثبت قيام بنك الفلاحة بتحويل المبلغ للطاعن وأن القضاة لم يردوا على هذه الدفوع وكان عليهم التحقق من تحويل المبلغ إلى الطاعن من قبل المدخل في الخصام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوجود وثائق محاسبية تثبت ذلك ولا يكفي الفاكس الذي أرسله المدخل في الخصام للطاعن بأنه سدد له المبلغ خاصة أن الطاعن ينكر تحويل المبلغ، و عليه فإن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني وأن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال وأن الوجه المثار سديد بدون حاجة إلى التطرق إلى باقي المآخذ.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضده طبقاً للمادة

378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر

بتاريخ 18/10/2011 تحت رقم : 11/02932 فهرس 11/04195 وبإحالة

القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويأبى المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع

من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية و البحرية، والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

ذيب عبد السلام

مستشارا مقرا

نوي حسان

مستشــــار

مجبر محمد

مستشــــار

كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 838445 قرار بتاريخ 2013/04/04

قضية مؤسسة تحويل الحبوب للغرب «STCO» ضد مؤسسة روبلاك باناما

الموضوع : تحكيم - تحكيم تجاري دولي - مبدأ الوجاهية .

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادتان : 1039 و 4/1055،

جريدة رسمية عدد: 21

المبدأ : يستوجب النقص قرار المجلس القضائي، غير المعايين احترام مبدأ الوجاهية في التحكيم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 02/02/2012 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون

ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة

الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن شركة تحويل الحبوب للغرب stco شركة ذات المسؤولية

محدودة الكائن مقرها بسيق بتاريخ 2 فيفري 2012 في القرار الصادر عن

مجلس قضاء وهران بتاريخ 17 أكتوبر 2010 تحت رقم 10/01789 فهرس
10/02790 والقاضي :

في الشكل : قبول الإستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف والقاضي :

1. بالاعتراف بقرار التحكيم الصادر في مادة التحكيم الدولي وتنفيذه بالتراب الوطني (قرار التحكيم رقم 13/806 الصادر بتاريخ 2009/06/30 عن غرفة التحكيم غافتا بلندن الخاصة بجمعية تجارة البذور والتغذية في شأن التحكيم الذي جرى بين شركة روبلاك باناما الكائن مقرها بجمهورية باناما باعتبارها البائع المدعية وشركة تحويل الحبوب للغرب الكائن مقرها بحي الشهداء وهران - الجزائر، باعتبارها المشتري المدعى عليها،
2. تبليغ أمرنا هذا للمحكوم عليها بموجب التحكيم وفقا لمقتضيات أحكام المادتين 1057، 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقيدا بأحكام المادتين 1056، 1060 من نفس القانون،
3. الإذن لأمين الضبط بتسليم نسخة رسمية من قرار التحكيم مهمور بالصيغة التنفيذية،

حيث أثار الطاعنة ستة أوجه للطعن،

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة رد ترمي إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم ذكر الأوجه التي بني عليها الطعن وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال و الآجال القانونية فهو مقبول شكلا،

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن الطاعنة تقدمت بدفعين الأول متعلق بانعدام وجود اتفاقية تحكيم، والثاني مرتكز على عدم احترام مبدأ الوجاهية في التحكيم، وأن

قضاة الموضوع لم يعيدوا ذكر هذه الطلبات الموجودة في عريضة الاستئناف ولم يناقشوها ولم يجيبوا عنها لا بالقبول ولا بالرفض وذلك ما يشكل قصورا في التسبب ينجر عنه نقض وإبطال القرار المنتقد،

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه على الرغم من أن الطاعنة أثارت دفعا يتعلق بعدم الوجاهية في التحكيم الذي جرى بينها وبين المطعون ضدها تحت إشراف جمعية تجارة البذور غافتا بلندن ذكر في حيثياته أن الأمر المستأنف عاين الشروط المتوافرة في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من بينها وجوب مراعاة مبدأ الوجاهية في التحكيم ومن ثمة قبل الاستئناف وأيد الأمر المستأنف، غير أنه بالرجوع إلى هذا الأخير لا يظهر للمحكمة العليا أنه عاين مبدأ الوجاهية في حكم التحكيم طبقا للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذلك يشكل فعلا قصورا في التسبب ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه لتصور التسبب دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه،

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعن،

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء

وهران بتاريخ 10/10/2010 تحت رقم 10/01789 فهرس رقم 10/02790 وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع

من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقررا	نوي حسان
مستشارا	مجبر محمد
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	بعطوش حكيمة

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 839508 قرار بتاريخ 2013/02/07

قضية (س.ر) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ومن معه

الموضوع: عقد إيجار تجاري - ديوان الترقية والتسيير العقاري - إدارة.

أمر رقم : 75-59 (قانون تجاري)، المواد : 169، 170، 172، 176 و177،
جريدة رسمية عدد : 101.

قانون رقم: 05-02 (قانون تجاري، تعديل و تميم)، المادة : 2، جريدة رسمية
عدد : 11.

**المبدأ : علاقة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمستأجر
محصورة في الاتفاقية المبرمة بينهما ولا دخل للإدارة فيها.**

**إنهاء عقد الإيجار التجاري لا يكون إلا في حالة اقرار
المستأجر المخالفات المنصوص عليها في القانون التجاري.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2012/02/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون

ضده،

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعن بالنقض السيد (س.ر) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 15 ديسمبر 2011 الذي ألغى حكم محكمة حسين داي المؤرخ في 12 أكتوبر 2008 ومن جديد قضى بفسخ اتفاقية الإيجار المؤرخة في 30 جوان 2002،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه تطبيقه الخاطئ للقانون لما اعتبر أن الاتفاقية مبنية على تنازل باطل ملغى من طرف الوالي المنتدب بموجب إرسالية بينما من الثابت قانونا أن القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية لا يمكن إلغاؤها إلا بالطرق القانونية، وحتى في حالة بطلان تصرف البلدية فإن التنازل لا يبطل إلا من طرف القضاء وهو ما لم تفعله.

حيث فعلا ولئن كان إيجار المحل التجاري المتنازع حوله، الذي نتج عن إبرام عقد بين ديوان الترقية والتسيير العقاري والطاعن، انعقد على إثر تنازل من البلدية على هذا المحل لصالح الطاعن، وهو التنازل الذي ألغى من قبل السلطة الوصية، فإن العقد المذكور لم ينشأ بموجب التنازل ولكن بفعل العقد المبرم بين الطرفين، وأن القضاء العادي لا ينظر إلا في صحة عقد الإيجار المبرم بين ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي يتمتع بصفة المؤجر والمستأجر المستفيد من المحل، أما الإجراءات الإدارية الأخرى التي سبقت إبرام هذا العقد والتي لم ينص عليها التشريع المنظم لهذه العلاقات فلا يمكن أخذها في الحسبان للبت في صحته، وحيث أن عقد الإيجار الذي يربط ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمستأجر يخضع للقرار الوزاري المؤرخ في 25 فبراير 1998 المعدل والمتمم.

وأن إنهاء عقد الإيجار التجاري لا يكون إلا في حالة ارتكاب المستأجر المخالفات التي نص عليها القانون التجاري، وبالتالي فإنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار ما لحق إبرام العقد من تصرفات صادرة عن أطراف أجنبية عنه، وعليه، لما أخذ القرار المطعون فيه بإلغاء التنازل الصادر عن الولاية للقول أن عقد الإيجار باطل يكون قد خالف القانون.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2011/12/15 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشــــار	مجبر محمد
مستشــــار	كدروسي لحسن
مستشــــار	نوي حسان

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سيبك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 859563 قرار بتاريخ 2013/03/07

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد سلومان نبتون شحن ونقل

الموضوع : طعن بالاستئناف-عريضة الاستئناف-قبول الاستئناف.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 335، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : لا يتوقف قبول الطعن بالاستئناف على احتواء عريضة الاستئناف على جميع المرافعين، أمام المحكمة، بصفتهم مدعين.

يحق لكل من كان خصما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالاستئناف، شريطة التوفر على المصلحة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2012/04/30،

بعد الاستماع إلى السيد زيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للتأمين " س ا " في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 28 نوفمبر 2010 الذي قضى بعدم قبول شكلا استئنافها ضد حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 13 أكتوبر 2009،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن مستوفي الأشكال والأجال القانونية، مما يتعين قبوله شكلا،
وحيث أن الطاعنة تثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس اعتبروا عدم استئناف الحكم من طرف شركة ايسفاسيك خرق للأشكال الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 332 و333 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، بينما الفقرة الأولى من المادة 335 من نفس القانون تنص " إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم " ضف إلى ذلك أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص " يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف " وبما أن المرسل إليه تم تعويضه من طرف المؤمن فإنه لم تصبح له أي مصلحة في رفع الاستئناف غير أن هذا لا يترتب عنه عدم قبول استئناف المؤمن.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم احتواء عريضة الاستئناف على أحد أطراف الخصومة الذي رافع أمام المحكمة بصفة مدعي.

وحيث أن المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح الحق لكل من كان خصما على مستوى الدرجة الأولى أن يمارس الطعن بالاستئناف على شرط أن تكون له مصلحة فيه، وذلك أن ممارسة هذا الطعن خاضعة لتقدير الخصوم الذين تبقى لهم الحرية المطلقة في عدم استعمال هذا الحق.

وعليه، فالقرار المطعون فيه خالف القانون لما قضى بخلاف ذلك والوجه

المثار مؤسس.

ملف رقم 0876365 قرار بتاريخ 2013/06/06

قضية (ن.ع) ضد ورثة (ت.خ)

الموضوع : إيجار تجاري- تزوير عقد- سبب خطر ومشروع- تعويض استحقاقي.

أمر رقم : 75-59 (قانون تجاري)، المادة : 177، جريدة رسمية عدد : 101.

المبدأ : تعد إدانة المستأجر بجنحة تزوير العقد سببا خطرا ومشروعا، يبرر طلب الإخلاء بدون تعويض استحقاقي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/07/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن (ن.ع) بتاريخ 2012/07/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2012/05/09 تحت رقم 12/01399 فهرس 12/02083 والقاضي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 3000 دج.

حيث أثار الطاعن وجهين للطعن.

حيث قدم المطعون ضدهم مذكرة ردّ ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن المطعون ضدهم لم يبلغوا مذكرة الردّ لذلك يتعين عدم قبول مذكرة الردّ طبقاً للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الأول : **المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقاً للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف القانون ولم يحترم إجراءات التشبيه بالإخلاء المبني على أساس المادة 177 من القانون التجاري والتي يجب أن يبرهن المؤجر على السبب الخطير أو توقف النشاط بدون سبب مشروع ويجب أن يحترم المؤجر الإجراءات تحت طائلة البطلان ويجب أن يوجه إنذاراً للمستأجر للكف عن المخالفة لكن المطعون ضدهم لم يحترموا الإجراءات وأنهم جهوا تشبيهاً بالإخلاء طبقاً للمادة 194 من القانون التجاري يذكرون من جهة أخرى المادة 177 من نفس القانون وذلك تناقض وأنهم سبق لهم أن رفعوا دعوى استناداً إلى المادة 177 من القانون التجاري انتهت بقرار في 06/01/2001 قضى بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للمادتين 173 و 177 من القانون التجاري ورفضوا دعوى التماس إعادة النظر فصدر قرار في 18/11/2007 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس ثم رفعوا دعوى أخرى انتهت بصدور الحكم في 17/01/2010 بعدم صحة التشبيه بالإخلاء وعدم قبول الدعوى وذلك يعد خروجاً عن الإجراءات وينجر عنه النقض.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بالإخلاء بعد المصادقة على التنبيه بالإخلاء والتعويض على أساس وجود سبب خطير طبقاً للمادة 1/177 من القانون التجاري والتي تجيز للمطعون ضدهم طلب الإخلاء بدون تعويض عند وجود سبب خطير وأن الجنحة المترتبة من الطاعن والمتمثلة في استعمال المزور تعتبر فعلاً سبباً خطيراً طبقاً لأحكام المادة المذكورة دون حاجة إلى توجيه الإنذار للكف عن المخالفة والتأكد من استمرار المخالفة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 177 من القانون التجاري وأن دعوى الحال تختلف عن الدعوى الأولى التي ذكرها الطاعن والتي كانت تهدف إلى إثبات المخالفة والاستمرار فيها، وعليه فإن القضاة لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات وأن الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقاً للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الفرع الأول :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أن المطعون ضدهم وجهوا للطاعن تنبيهاً بالإخلاء في 2010/01/03 بواسطة المحضر القضائي بدون تعويض استحقاقى واعتمدوا فيه على أحكام المادة 177 من القانون التجاري استناداً على الحكم الجزائي الصادر ضد الطاعن ولا يمكن الاعتماد على الحكم للقول بوجود سبب خطير لطلب الإخلاء ورفض دفع التعويض الاستحقاقى لأن القرار الجزائي جاء فيه أن العقد يبقى بدون عبارة على الهامش لأن التزوير لم ينصب على كل العقد وأن القرار الصادر في 2007/11/18 نهائياً وحاز لقوة الشيء المقضي فيه.

لكن حيث أن هذا الفرع قد تمت الإجابة عليه في الوجه الأول ذلك أن جنحة استعمال المزور وبسبب وجود التزوير في العقد يعد سبباً خطيراً يمكن طلب الإخلاء بموجبه بدون تعويض استحقاقى وعليه فإن الفرع المثار غير سديد.

الفرع الثاني :

بدعوى أن المطعون ضدهم تقدموا في الدعوى بطلب التعويض 1.000.000 دج لكن القرار قضى بمبلغ 100.000 دج مقابل بدل الإيجار ولم يبين الحكم الأساس القانوني الذي اعتمد فيه على حساب بدلات الإيجار المقدرة بـ 100.000 دج وأنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تحريره مع الإشارة إلى الوقائع والقانون طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يبين القرار ولا الحكم الأساس القانوني الذي اعتمد فيه على الحكم في تحديد بدلات الإيجار. لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بالإخلاء مع التعويض والذي حدده بمبلغ 100.000 دج وقد أيد القرار الحكم لكن بأسباب أخرى حيث اعتمد القرار على السبب الخطير وهو عملية التزوير في العقد ولم يعتمد على المخالفة كما أن المبلغ الذي قضى به للمطعون ضدهم بعد تأييد الحكم المستأنف كان تعويضا عن الضرر وليس مقابل بدل الإيجار وعليه فإن الفرع المثار غير سديد.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب**تقضي المحكمة العليا :**

بعدم قبول مذكرة الرد، وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

ذيب عبد السلام

مستشارا مقررا

نوي حسان

مستشــــارة

مجبر محمد

مستشــــارة

بعطوش حكيمة

مستشــــارة

كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

3. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 697035 قرار بتاريخ 2013/01/10

قضية المؤسسة الوطنية للأشغال والتركيب الكهربائي "كهرب" ضد (ا.س)

الموضوع : عقد عمل-عقد محدد المدة-إعادة تكييف عقد العمل.
قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المواد: 11، 12، و14، جريدة رسمية
عدد: 17.

المبدأ: مخالفة العقد محدد المدة المادة 12 من قانون رقم 90-11،
مسألة يثيرها صاحب المصلحة ولا يثيرها القاضي ولا يعيد تكييف
العقد تلقائياً.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2010/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية للأشغال والتركيب- كهرب- ممثلة
في شخص مديرها في الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/28 عن محكمة سيدي
امحمد القاضي بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي بمبلغ 200.000 دج عن
التسريح التعسفي و50.000.00 دج عن الأضرار المادية والمعنوية.

حيث أن المطعون ضده يلتمس عدم قبول عريضة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

حيث أن النيابة العامة تلتزم برفض الطعن.
وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة عريضة ضممتها ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق أشكال جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث : مأخوذ من الحكم بما لم يطلب.

عن الوجه التلقائي : المأخوذ من القصور في التسبب ومن دون

الحاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعادة تكييف عقد العمل المحدد المدة إلى غير محدد المدة لمخالفته أحكام المادة 12 من القانون 90-11 لعدم ذكره سبب تحديد المدة، كما قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للمطعون ضده عن التسريح التعسفي وعمّا أصابه من أضرار مادية ومعنوية، دون أن يبين في عرضه لوقائع الدعوى ومزاعم الأطراف ما هي طبيعة علاقة العمل وتاريخ بداية العقد ونهايته. كما لا يظهر من طلبات المطعون ضده بأنه التمس من المحكمة إعادة تكييف علاقة العمل لمخالفة العقد للمادة 12 لعدم ذكره سبب تحديد المدة. كل هذه المعطيات التي لم يتضمنها الحكم المطعون فيه لا تسمح

لقاضي الدرجة الأولى بأن يقضي بما قضى به، ذلك أن مخالفة العقد للمادة 12 مسألة تثار من طرف المدعى صاحب المصلحة ولا يمكن للقاضي أن يثيرها تلقائياً. كما أن المطالبة بإعادة تكييف العقد إلى غير محدد المدة عملاً بأحكام المادة 14 من قانون 90-11 يكون خلال سريانه وتنفيذه وليس بعد انتهائه وانتهاء علاقة العمل طبقاً للمادة 66 من نفس القانون. وبتسبب حكمه كما فعل دون أن يستنتج ما قضى به من وقائع الدعوى ومزاعم الأطراف وطلباتهم بعد عرضها عرضاً دقيقاً ومناقشتها، فإن قاضي الدرجة الأولى قصر في التعليل وعرض بذلك حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن من يخسر الدعوى يلتزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً وتأسيسه موضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/12/28 عن محكمة سيدي امحمد وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشارا مقرا
مستشارا

لعموري محمد
بوعلام بوعلام
رحابي أحمد

مستشارة

لعرج منيرة

مستشارا

بكارا العربي

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطا طبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0719747 قرار بتاريخ 2013/03/07

قضية مدير مركب المنظمات هنكل-إيناد الجزائر ضد (ج. ص)

الموضوع : غرامة تهديدية - حكم قضائي - تنفيذ حكم قضائي - قسم اجتماعي.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 508 و 509، جريدة رسمية عدد : 21
قانون رقم : 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المواد : 22، 34، 35 و 39، جريدة رسمية عدد : 6.

المبدأ : لا تتعلق المادة 508 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحالات اللجوء إلى الغرامة التهديدية، وإنما بالحالتين الجائز فيهما تقديم طلب التنفيذ الفوري إلى رئيس القسم الاجتماعي.

تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالحالات المذكورة في المادة 22 من القانون رقم 90-04 محل تنفيذ مؤقت (فوري) بقوة القانون، دون اللجوء إلى رئيس القسم الاجتماعي.

أحالت المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخصوص الغرامة التهديدية، على تشريع العمل، ومنه المادة 39 من القانون رقم 90-04، غير المحصور تطبيقها في حالتين 34 و 35 منه.

إن المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن مدير مركب المنظفات "هنكل إيناد الجزائر" بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بقسنطينة بتاريخ 2010/05/19 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2009/10/08 فهرس رقم 09/2187 تحت غرامة تهديدية يومية قدرها 3750 دج تسري من تاريخ فوات ميعاد تنفيذ الحكم المذكور أعلاه إلى غاية تنفيذه الفعلي مع الأمر بالنفاذ المعجل.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2010/06/24 عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده (ج. ص) ملتصقا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والمقسم إلى فرعين :

عن الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 04/73 من القانون 90-11،

والذي تنعي فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه، بمصادفته على الحكم المستأنف، قد خالف أحكام المادة السالفة الذكر والتي تعطي الحق للمستخدم والعامل في الخيار بين إعادة الإدماج أو التعويض. وأن ما ذهب إليه

المجلس بتوقيع الغرامة التهديدية على الطاعن يعد متناقضا لمحتوى نص المادة 04/73 ويشكل إفراغا لمحتواها مادام حق الخيار مقرر بنصها صراحة في الفقرة الثانية منها.

لكن حيث إذا كانت المادة 04/73 المتمسك بها تنص صراحة على حق الاختيار للمستخدم أو العامل في الرجوع إلى العمل أو التعويض عن التسريح التعسفي فإن هذا الحق يمارس خلال مرحلة التقاضي أمام المحكمة الفاصلة في النزاع المتعلق بالتسريح. أما وأن تفصل هذه المحكمة في مسألة التسريح، بعد أن تم استعمال حق الاختيار فإن الحكم القاضي بإعادة الإدماج بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية، ينفذ حتى باستعمال طريق الغرامة التهديدية التي نصت عليها المادة 39 من القانون 90-04 المؤرخ في 06/02/1990. وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 508 من ق.ا.م.و،

والذي يعني فيه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه خالف المادة 508 المذكورة أعلاه التي حددت حالات توقيع الغرامة التهديدية في اثنتين هما : الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة والامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي. كما أن نص المادة 509 من ق.ا.م.و.إ. يقرر توقيع هذه الغرامة في هاتين الحالتين فقط. وهذا ما ذهب إليه نص المادتين 34 و 35 من القانون 04/90 في تحديد حالات الغرامة التهديدية. وأن نص المادة 39 يطبق في الحالتين المذكورتين بالمادتين 34 و 35 من القانون 90-04 والمدرجتين ضمن الباب الخامس المتعلق بمكاتب المصالحة وتنفيذ اتفاق المصالحة.

لكن حيث أن المادة 508 لا تتعلق عكس ما جاءت به الاثارة ، بحالات توقيع الغرامة التهديدية وإنما بالحالتين التي يكون فيهما تقديم طلب التنفيذ الفوري جائزا إلى رئيس القسم الاجتماعي، زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 90-04 والتي تكون الأحكام القضائية المتعلقة بها محل تنفيذ مؤقت، أي فوري، بقوة القانون، أي دون اللجوء إلى رئيس القسم الاجتماعي كما

هو الشأن في الحالتين اللتين جاءت بهما المادة 508 أعلاه. كما أن المادة 509 من ق.ا.م.وإ.أضافت بأن رئيس القسم الاجتماعي يأمر، في هاتين الحالتين بالتنفيذ الفوري تحت غرامة تهديدية. ولم تحصر الحالات التي توقع فيها الغرامة التهديدية في هاتين الحالتين مثل ما أراد تفسيره الطاعن لهذه المادة أو المادة 508. وما يبين ذلك هو أنها أضافت أن الغرامة التهديدية تكون طبقا لما ينص عليه تشريع العمل. هذا الأخير الذي نص في مادته 39، الواجبة التطبيق على دعوى الحال، بأن الأحكام النهائية المكسبة للصيغة التنفيذية تكون قابلة للتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية. وجاءت هذه المادة، عكس ما جاء في الإثارة، بصيغة العموم، وضمن الباب الخامس المتعلق بالإجراءات، بما فيها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، وبالتحديد في الفصل الثالث الخاص باللجوء إلى المحاكم وتنفيذ الأحكام. وليس بمكاتب المصالحة وتنفيذ اتفاق المصالحة كما جاء في الإثارة. مما يجعل هذه الأخيرة تفتقد إلى الجدية وتتوجب الرفض لهذا السبب.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التسبب،

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يبين الأسباب التي أدت بالمجلس إلى المصادقة على الحكم المستأنف رغم أن ما ذهب إليه قاضي الدرجة الأولى من تسليط الغرامة التهديدية يعد متعارضا مع أحكام المادة 04/73 من القانون 90-11. لكن حيث فضلا عن أن القرار المطعون فيه سبب قضاءه في تأييده للحكم المستأنف على محضر امتناع الطاعن عن تنفيذ حكم قضائي فإنه ليس ملزما بتكرار نفس الأسباب التي أسس عليها الحكم المستأنف قضاءه و التي تبناها القرار محل الطعن بتأييده لهذا الأخير. فضلا عن هذا فإن الوجه الثاني ما هو إلا تكرار للوجه الأول بتمسكه بمخالفة الحكم المستأنف للمادة 04/73 والذي سبق توضيح عكسه في الرد على الوجه الأول.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبب،

بدعوى أن القرار المنتقد غير مسبب بما فيه الكفاية وأن الاعتماد على محضر الامتناع لوحده دون الإشارة إلى تاريخه ومحرره يعد قصورا في التسبب

وكذلك وجوب تبيان الأسباب التي أدت بالمجلس إلى المصادقة على الحكم المستأنف وتبيان أسباب عدم الالتفات إلى الدفوع المثارة من طرف الطاعن وعدم الرد عليها. مما يعرض القرار للنقض والإحالة.

لكن حيث فضلا عن أنه من غير المنطقي مؤاخذة القرار المطعون فيه على انعدامه للتسبب وفي نفس الوقت تقصيره فيه ، فإن القرار المنتقد قد استبعد ضمناً الدفوع التي يمكن أن يكون قد أثارها الطاعن أمامه، وذلك بتبنيه أسباب الحكم المستأنف، كما جاء تبيانه في الرد على الوجه الثاني. وعليه فالإثارة غير سديدة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	لعموري محمد
مستشــــاراً	بوعلام بوعلام
مستشــــاراً	كيحل عبد الكريم
مستشــــارة	لعرج منيرة
مستشــــاراً	سعادة بوبكر

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0787568 قرار بتاريخ 2013/05/02

قضية (س.ر) ضد شركة الوقاية والعمل الأمني

الموضوع : عقد عمل - توقيع.

قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المادتان : 8 و9، جريدة رسمية عدد : 17.

المبدأ : عقد العمل محدد المدة، الخالي من توقيع أحد طرفيه، لا ينتج آثاره القانونية تجاهه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2011/05/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابع رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى الرفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (س.ر) بواسطة محاميه الأستاذ محفوظي بوعلام طعن
بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة حسين داي القسم الاجتماعي بتاريخ

15/09/2010 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا في 29/05/2011 أثار فيها **وجهين للنقض**.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها الأستاذ الحسن بوسنة ردت بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع :

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة

4-73 من قانون العمل،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه في منطوقه قضى بصفة ابتدائية وهو ما يخالف المادة 4-73 من قانون العمل الذي يوجب أن يكون وصف القاضي طلب إعادة الإدراج ابتدائياً ونهائياً، وبالتالي قاضي الدرجة الأولى خالف المادة المذكورة يستوجب نقض الحكم.

لكن حيث من المقرر قانوناً وقضاء أن صيغة صدور الحكم في الدرجة الأولى أو الدرجة النهائية يحددها القانون وليس قضاة الموضوع والصيغة القانونية هي التي تحدد طرق الطعن وليس الصيغة التي جاء بها الحكم.

وحيث أن صدور الحكم بصيغة مخالفة للصيغة القانونية لا يعد سبب من أسباب النقض - يجعل النعي غير وجيه.

الوجه الثاني : القصور في التسبيب،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه على عقد العمل المقدم من قبل المدعى عليها في الطعن المعتبر باطلا لعدم إضائه وتوقيعه من المعارض، ويعتبر سند مصطنع لأجل المغالطة، وهو ما يجعل التسريح غير شرعي، مما يستوجب نقض الحكم محل الطعن.

فعلا حيث يتبين من الحكم المطعون فيه تأسيس قضاؤه بأن علاقة العمل انتهت بانتهاء المدة المقررة في العقد الأخير الساري من 01/01/2010 إلى

2010/03/31 رغم إنكار الطاعن توقيعه للعقد المقدم من قبل المدعى عليها في الطعن للمناقشة.

وحيث أن خلو العقد من توقيع أحد الأطراف لا ينتج آثاره القانونية في حق الطرف الغير موقع على العقد ولا يلزمه وقاضي الموضوع بإغفاله لهذا الإجراء الواجب توافره في العقد الملزم للجانبين عرض قضائه للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2010/09/15، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. وتحميل المدعى عليها في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً مقرر	بوشليط رابح
مستشـــــارة	طالب أسيا
مستشـــــارة	بوخلوف بلقاسم
مستشـــــارة	سناد علي
مستشـــــارة	عبدي بن يونس
مستشـــــارة	رشاش نصيرة

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : مكاتي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقم 0717250 قرار بتاريخ 2013/03/07

قضية شركة الحراسة والأمن "س" ضد "ك.ك"

الموضوع : عقد عمل- عقد عمل محدد المدة- أشغال أو خدمات غير متجددة- شركة حراسة وأمن.

قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المادة : 12، جريدة رسمية عدد : 17.

المبدأ : لا تتوقف نهاية عقد عمل محدد المدة، ينص صراحة على بدايته ونهايته، مبرم بين شركة حراسة وأمن وشركة أخرى، على نهاية المشروع المكلفة بحراسته.

تعد الحالة الأولى سببا من أسباب تحديد مدة عقد العمل، وليس سببا لنهاية مدته.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعنت شركة الحراسة والأمن "س" بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2010/03/25 والقاضي بإلزامها بأن تدفع للمطعون

ضده (ك.ك) مبلغ 160.000 دج كتعويض عن التسريح التعسفي وتسليمه كشوف الراتب لفترة اشتغاله ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2010/06/16 عريضة ضمنيتها **ثلاثة أوجه للنقض،**

رد عليها المطعون ضده ملتصقا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين الثاني والثالث معا لارتباطهما : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم والقصور في التسبب ومن دون الحاجة إلى النظر في الوجه الأول،

حيث حاصل ما تنعیه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى اكتفى بالإشارة إلى تاريخ العقد وتاريخ نهايته وكذا تاريخ فسخ علاقة العمل مع شركة "سونلغاز" لقول أن المطعون ضده يستحق تعويضا عن الضرر اللاحق به جراء التسريح التعسفي. ولم يوضح القاضي الأول ، بعد اطلاعه على عقد العمل واعتباره أن هذا الأخير لم يخالف المادة 12 من قانون 90-11 ، كيف توصل إلى أن تسريح العامل جاء تعسفيا وتقدير التعويض عنه. علما وأن المادة 03/73 من القانون السالف الذكر تلزم القضاة بأن يمنحوا التعويض متى ثبت لهم أن التسريح مخالف للقوانين والأنظمة الداخلية. بالإضافة إلى أن العقد المبرم بين الطرفين ينص في بنده الثاني على أن قابلية التجديد تكون على أساس كشوف التقييم وفي حالة تجديد العقد مع الزبون. وأمام انعدام الأساس القانوني للحكم وقصوره في التسبب فإنه يتعرض للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس، في اعتباره تسريح العامل تعسفيا وتعويضه بمبلغ مالي جبرا للضرر الناتج عن هذا التسريح، على

أن الطاعنة فسخت عقد العمل المحدد المبرم بين الطرفين قبل نهاية العلاقة التعاقدية بينها وشركة أخرى تسمى "سونلغاز نقل الكهرباء" للقيام بمهمة الأمن والوقاية وتحويل هذه المهمة لشركة (س) منذ 2007/12/31. واعتبر الحكم المطعون فيه هذا التاريخ كنهاية قانونية لعلاقة العمل. في حين أن الطاعنة غير ملزمة باحترام نهاية المشروع الذي كانت مكلفة بحراسته بموجب عقد مع شركة أخرى إذا كان العقد يتضمن صراحة بداية علاقة العمل ونهايتها كما هو الشأن في دعوى الحال.

وإنما هي ملزمة باحترام تاريخ نهاية العقد ذلك أن المادة 12 من القانون 90-11 في الحالة الأولى التي نصت عليها لم تربط نهاية عقد العمل المحدد المدة بنهاية عقد الأشغال أو الخدمات غير المتجددة مع الغير، بل جعلت منها سببا من الأسباب لتحديد مدة العقد وأوضحت في فقرتها الأخيرة بأن يبين العقد، في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل. فضلا عن أن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن في بنده الثاني أن تجديده يكون جوازا ومقيدا بشرطين. وبما أن تاريخ إنهاء علاقة العمل جاء مطابقا للتاريخ المحدد في ملحق العقد فإن الطاعنة قد احترمت أحكام المادتين 12 و2/66 من القانون 90-11 ولا وجود للتسريح التعسفي. وبقضائه كما فعل فإن الحكم المطعون فيه خالف القانون وتعرض للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا، و نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2010/03/25 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

ملف رقم 722149 قرار بتاريخ 2012/10/04

قضية الشركة ذ.م.م SDM ضد (1.1)

الموضوع : أجل رفع الدعوى- قسم اجتماعي- محضر عدم المصالحة.
قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 504، جريدة رسمية
عدد : 21.

المبدأ : ترفع الدعوى، وجوباً، أمام القسم الاجتماعي، في أجل 06 أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة، تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/07/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
بتاريخ 2010/07/12 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة بمسيرها طعناً بالنقض أمام مجلس قضاء تيزي وزو بواسطة المحامي دايد عزيز ضد الحكم الصادر عن محكمة عزازقة في 11/03/2010 القاضي بإلزام المدعي عليها بإعادة المدعي إلى منصب عمله، ودفع أجوره بمبلغ 637.000.00 دج مقابل الامتيازات المكتسبة. وشهادة العمل من 29/03/1999 إلى 28/06/2007

وكشوف الراتب من 1999/03/29 إلى 2005/06/28. ورفض باقي الطلبات. حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن بواسطة المحامية شباح فريزة والتمس رفضه موضوعاً.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى آجاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع :

حيث أثارت الطاعنة ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث : مأخوذ من التناقض في الأسباب.

عن الوجه الأول في فرعه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون

ودون حاجة للتطرق للوجهين الآخرين،

الفرع الأول : وتعني فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قبل الدعوى

شكلاً رغم أنها رفعت خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة من ق.إ.م

و الإدارية التي تلزم المدعي رفع دعواه خلال (6) أشهر من تسليم محضر عدم

المصالحة. هذا المحضر الذي سلم له في 11/05/2009 وقام برفع الدعوى في

13/01/2010 أي خارج الآجال القانونية. وكان على القاضي رفض الدعوى شكلاً.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه والوقائع الواردة به أن محضر عدم

المصالحة الذي باشر بموجبه الدعوى المطعون ضده حرر في 11/05/2009

إلا أنه لم يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه إلا في 13/01/2010 في حين أن

المادة (504) من ق.إ.م والإدارية تنص على من يباشر الدعوى أن يرفعها خلال

(6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في

رفع الدعوى، ومادام أن محضر عدم المصالحة تسلم المدعي نسخة منه أثناء

الاجتماع طبقاً للمادة 30 من القانون 04/90، وعليه يكون الحكم المطعون فيه

لما لم يراع احترام هذه القاعدة الإجرائية فإنه يتعرض للنقض مما يجعل الوجه المثار مؤسس قانونا، ودون حاجة للتطرق للوجهين الآخرين.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة عازقة في 2010/03/11 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى.

المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أكتوبر سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرا	رحابي أحمد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	لعرج منيرة
مستشارا	بكارا العربي

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شريف بديع- أمين الضبط.

ملف رقم 0822822 قرار بتاريخ 2013/03/07

قضية (ط.م) ضد شركة أشغال الطرق SOTRARBO

ومؤسسة متنان للكراء

الموضوع : علاقة عمل-رفض التوقيع- خطأ جسيم-رفض تنفيذ التعليمات.

قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المادة : 73، جريدة رسمية عدد : 17.

المبدأ : رفض توقيع العامل على عقد عمل محدد المدة لا يدخل ضمن رفض تنفيذ تعليمات، مرتبطة بالتزاماته المهنية، ولا يعد بالتالي خطأ جسيماً.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20/11/2011.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ط.م) في الحكم الصادر بتاريخ 31/12/2009 عن محكمة البويرة القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن بتاريخ 20/11/2011 عريضة ضمنها وجهين للنقض، المطعون ضدهما بلغا بعريضة الطعن ولم يقدموا مذكرة جوابية بشأنها.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال المقررة قانوناً.

من حيث الموضوع :عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن عقد العمل الذي يربط الطرفين محدد المدة وأن الطاعن رفض التوقيع عليه وأن هذا يعد خطأ جسيم طبقاً للمادة 73 من قانون 11/90 وبالتالي فتسريحه قانونياً، والحكم المطعون فيه لما رفض الدعوى على أساس ارتكاب الطاعن خطأ جسيم طبقاً للمادة 73 من قانون 11/90 يكون قد أساء تطبيق القانون بالرجوع إلى أحكام هذه المادة لا يعتبر رفض توقيع العقد المحدد المدة خطأ جسيم مما يجعل الحكم مخالف للقانون يقتضي إبطاله ونقضه.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن عقود العمل التي تربط الطرفين إلى غاية 2008/12/01 مسببة طبقاً للمادة 12 من قانون 11/90 وأن المطعون ضدها حررت لصالح الطاعن عقد عمل محدد المدة يسري من 2008/12/01 إلى غاية 2008/12/31 إلا أن الطاعن لم يوقع عليه وإحالاته أمام لجنة التأديب بتاريخ 2008/12/21 بسبب مسألته عن رفضه التوقيع على العقد الأخير واعتبر قاضي الدرجة الأولى أن الخطأ المنسوب للطاعن جسيم طبقاً للمادة 73 من قانون 11/90 لرفضه تنفيذ تعليمات مرتبطة بعمله وهي حالة المدعي أثناء رفضه الإمضاء على العقد وخلص بذلك إلى أن تسريحه غير تعسفي ، في حين أن العقد شريعة المتعاقدين وعقد العمل من العقود الرضائية وينعقد باتفاق الطرفين وبالتالي فإن استعمال الطاعن إرادته ورفضه التوقيع على عقد العمل المحدد المدة لا يعد رفض لتنفيذ تعليمات مرتبطة بعمله وبالتالي قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل خطأً في تطبيق القانون، خاصة أن علاقة

العمل أصبحت تحكمها المادة 11 من قانون 11/90 لتشغيل الطاعن دون عقد مكتوب من تاريخ 2008/12/01 إلى غاية تسريحه بتاريخ 2008/12/19، مما يعرض حكمه للنقض والإبطال ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني من الطعن. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/12/31 عن محكمة البويرة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرا	كيجل عبد الكريم
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارة	لعرج منيرة
مستشارا	سعادة بوبكر

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 706896 قرار بتاريخ 2013/01/10

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

ضد شركة الإسمنت لعين الكبيرة

الموضوع: ضمان اجتماعي - اشتراكات الضمان الاجتماعي - أرباح.
 قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المادة : 81، جريدة رسمية عدد : 17.
 أمر رقم 01-95 (أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي)، المادة الأولى،
 جريدة رسمية عدد : 5.
 مرسوم تنفيذي رقم 96-208 (أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،
 كفاءات تطبيق المادة الأولى): المادة : 2، جريدة رسمية عدد : 35.

**المبدأ : تخضع الأرباح الممنوحة للعمال، بمناسبة زيادة الإنتاج،
 لاشتراكات الضمان الاجتماعي.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
 بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
 بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2010/05/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
 المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 11/11/2009 فهرس رقم 03386/09 الملقى للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 24/11/2008 وتصديا من جديد قضى بإلغاء القرار الصادر عن الطاعن المؤرخ في 15/05/2007 المتعلق بإعادة تقدير قيمة الاشتراكات. وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 06/05/2010 عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض.**

في حين أجابت المطعون ضدها ملتزمة بمذكرة جوابية رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثار: المأخوذ من مخالفة القانون،

على أن قضاة المجلس بإلغائهم للحكم المستأنف ومن جديد إلغاء القرار الصادر عن الطاعن بتاريخ 15/05/2007 المتعلق بإعادة تقدير قيمة الاشتراكات يكونون قد خرخوا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 208/96 المؤرخ في 05/06/1996 المحدد لكيفيات أحكام المادة الأولى من الأمر 01/95، فالمادة 02 السالفة الذكر التي تحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس الاشتراكات والأداءات المنصوص عليها في المادة الأولى ما يلي:

- (1) الأداءات ذات الطابع العائلي.
 - (2) التعويضات الممثلة للمصاريف.
 - (3) المنح والتعويضات ذات الطابع الخاص وهي:
- المبالغ المعوضة للضرر كتعويضات التسريح.

- العلاوات والتعويضات ذات الطابع الخاص كالتقاعد.

إلا أن المطعون ضدها شرحت عكس ما جاء صراحة في المادة 2 هذه على أن الأرباح الممنوحة للعمال بمناسبة زيادة الإنتاج وتدخل ضمن التعويضات والمنح ذات الطابع الخاص وهو الشيء غير وارد إطلاقاً في استثناءات هذه المادة وأكثر من ذلك فإن الاتفاقية الجماعية تذكر عبارة مرتب لأنها تعويضات مدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية، وبالتالي فإن مبالغ الأرباح بمناسبة زيادة الإنتاج تدخل ضمن اشتراكات الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 01 من الأمر 01/95 المحددة بمجموع عناصر المرتب أو الدخل المناسب ونتائج العمل، ولما اعتبر القرار المنتقد خلاف ذلك فإن قضاءه معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه لإلغاء الحكم المستأنف ومنه إلغاء قرار الطاعن الصادر في 15/05/2007 عن خطأ على أن الأرباح الموزعة على العمال مكافأة ذات طابع خاص تدخل ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 2 من المرسوم 208/96 ولا تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي ذلك أن طبقاً للأمر 01/95 المحدد لأساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي في مادته الأولى نص أنه من بين الاستثناءات، الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممتلئة للمصاريف والمنح والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة وأن الأرباح لا تدخل في هذه الاستثناءات وهذا النص القانوني جاء متماشياً مع ما تضمنته اتفاقية المطعون ضدها كما وقف عليه قاضي أول درجة والتي قضت في مادتيها 102 و 103 أنه يفهم من عبارة مرتب التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية وكل المنح الأخرى المحددة في ذات الاتفاقية ولما اعتبر القرار المنتقد خلاف ذلك فإن قضاءه معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملاً بالمادة 365 من ق.إ.م والإدارية طالما أن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تبق ما يترتب

عليه من الحكم فيه وأن قاضي أول درجة أصاب في تفسير ما وردت به المادة 2 من المرسوم 208/96، الأمر 07/95 واتفاقية المطعون ضدها التي سايرت النصوص القانونية السالفة الذكر.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء

سطيف بتاريخ 2009/11/11 دون إحالة.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة

الاجتماعية - القسم الأول- والتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارة مقررة	لعرج منيرة
مستشـارا	بوعلام بوعلام
مستشـارا	رحابي أحمد
مستشـارا	بكاره العربي

بحضور السيد: بهياني ابراهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر- أمين الضبط.

4. غرفة شؤون الأسرة و الموارد

ملف رقم 693936 قرار بتاريخ 2012/09/13

قضية (خ.ع) ضد (ق.ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع : حضانة - سقوط الحضانة - تنازل عن الحضانة - مصلحة - تزوج بغير قريب محرّم.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة) ، المادة : 66 ، جريدة رسمية عدد : 24.

المبدأ : تسقط الحضانة بالتزوج بغير قريب محرّم وبالتنازل، ما لم يضر بمصلحة المحضون.

مصلحة المحضون، الواجب على القاضي مراعاتها، تنصب على التنازل عن الحضانة فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2010/03/15 وعلى مذكرة

جواب محامي المطعون ضدها (ق.ن) المودعة بتاريخ 2010/04/20.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيدة يوسف غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها

المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (خ.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/03/15 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بوزعون بشير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/05/17 فهرس رقم 09/01858 القاضي **في الشكل** : قبول الاستئناف، **في الموضوع** : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2008/06/25 أقام المدعي دعوى أمام محكمة عنابة طالبا منحه حضانة الابن (خ.ب) لإعادة والدته الحاضنة الزواج بغير قريب محرم، فيما أجابت المدعى عليها طالبة رفض الدعوى لأن الزواج بغير قريب محرم ليس كافيا لإسقاط الحضانة ولسقوط حق المدعي في طلب الحضانة أكثر من سنة على الزواج وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/12/16 القاضي بإسقاط حضانة الابن عن والدته وإسنادها لوالده، وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض اعتمادا على أن المحكمة لم تراعى مصلحة المحضون وفقا لنص المادة 66 من قانون الأسرة.

حيث أن الطاعن **يثير وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث أن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين الأول والثاني لتشابههما وارتباطهما : المأخوذ من مخالفة القانون والقصور في التسبيب، بدعى أن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة الولد عن أمه لإعادتها الزواج بغير

قريب محرم خالفوا نص المادة 66 من قانون الأسرة، كما تفاضوا عن مناقشة الدفوع التي تقدم بها والتي تفيد أن مصلحة المحضون لدى أبيه الذي يسهر على تربيته وإعطائه الحنان الذي حرّمته منه أمه وأن القرار بذلك جاء مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب القصور في التسبيب.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط الحضانة عن الأم لزوجها بغير قريب محرم اعتماداً على أن مصلحة المحضون وفقاً لنص المادة 66 من قانون الأسرة التي تقتضي بقاءه لدى والدته.

حيث أن المادة 66 من قانون الأسرة تنص على أن الحضانة تسقط بزواج الحاضنة بغير قريب محرم وأن المصلحة في سقوط الحضانة وانتقالها إلى من يليها في الترتيب قائمة بمجرد إعادة الحاضنة للزوج بغير قريب محرم لأن مصلحة الولد تقتضي بقاءه مع والده بدلاً من زوج أمه وأن مصلحة المحضون الواردة في نص المادة 66 المذكورة الواجب على القاضي مراعاتها تعود على السبب الثاني الخاص بالتنازل وليس بالسبب الأول الذي حكم القانون بشأنه بالسقوط بمجرد توافره دون حاجة للتدليل عليه وتكون بذلك المصلحة مفترضة بنص القانون لا بتقدير القاضي مما يجعل الوجهان سديدين.

حيث أنه بذلك يصبح الوجهان مؤسسين ويتعين معه نقض القرار.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقاً لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/05/17 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرا	تواتي الصديق
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بوزيد لخضر
مستشارا	فضيل عيسى
مستشارا	سكة قويدر

بحضور السيدة : يوسفى غزالي نادية- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 702617 قرار بتاريخ 2012/11/14

قضية (غ.م) ضد (ق.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع : يمين - صداق.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة) ، المادة : 17 ، جريدة رسمية عدد : 24.
 قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادة : 189 ، جريدة رسمية
 عدد : 21.

المبدأ : عدم حضور المتقاضى لا يمنع قضاة المجلس، في حالة النزاع في الصداق، من توجيه اليمين، بموجب قرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
 بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/04/22 وعلى مذكرة جواب
 محامي المطعون ضدها (ق.ف) ، المودعة يوم 2010/05/20.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة
 تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالي نادية، المحامية العامة في تقديم
 طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (غ.م)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/04/22، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ وعيل كمال، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/02/11 تحت رقم 10/259 القاضي: **في الشكل** : بقبول رجوع الدعوى بعد إجراء التحقيق، **وفي الموضوع** : وإفراغا للقرار الصادر يوم 2009/10/29 صادق على محضر إجراء التحقيق المؤرخ في 2009/12/08 وبالنتيجة أيد الحكم الصادر عن محكمة بومرداس يوم 2009/05/19 والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها بالطلاق مع تظليم الطاعن والأمر بتسجيل الطلاق لدى مصالح الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة وإلزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها مبلغ ستين مليون سنتيما مقابل مؤخر الصداق ومبلغ ستين ألف دينار تعويضا عن الطلاق التعسفي ومبلغ أربعين ألف دينار نفقة عدة ومبلغ ألفي دينار شهريا نفقة إهمال تسري سنة قبل رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم مع إسناد حضانة الابن (ع) للأُم ومنح الأب حق الزيارة.... وإلزامه بدفعه للمطعون ضدها مبلغ أربعة آلاف دينار نفقة غذائية للابن تسري سنة قبل رفع الدعوى إلى غاية سقوط موجبها قانونا ومبلغ ثلاثة آلاف دينار مقابل بدل الإيجار تسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوط موجبها قانونا. وحيث إن الطاعن أثار **سنة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها طلبت عدم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليهعن قبول الطعن شكلا :

حيث إن المطعون ضدها تدفع بعدم قبول الطعن شكلا بدعوى أن الطاعن لم يرفق بعريضة الطعن نسخة من أصل الحكم المستأنف، مخالفا بذلك نص المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الطاعن قدم نسخة من الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس يوم 2009/05/19 والذي أيده القرار محل الطعن.

وعليه فإن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فإن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الأوجه الستة مجتمعة لتشابهها : والمأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية ومخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني وتناقض التسبب مع المنطوق والقصور في التسبب والحكم بأكثر مما طلب،

والتي جاء فيها أنه في حالة نشوب نزاع حول مؤخر الصداق، فالمادة 17 من قانون الأسرة حددت المعالم والإجراءات التي يجب اتباعها، ولذلك كان على قضاة المجلس توجيه اليمين للطاعن ما دام أن الدخول قد تم، وقد قضت المحكمة العليا، بذلك في كثير من قراراتها، وأضاف الطاعن بأن ما جرى في جلسة التحقيق وما هو ثابت في محضر التحقيق سواء من تصريحات المطعون ضدها أو وليها، يتجلى بأن مبلغ مائة مليون سنتيم المطالب به، يتمثل في اتفاق وقع بين الطرفين لشراء مسكن وأكدت المطعون ضدها ووليها أنها قبضت الصداق.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيّدوا الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ستمين مليون سنتيما استنادا إلى أحكام المادة 17 من قانون الأسرة وإلى أن الطاعن الملزم بأداء اليمين، لم يحضر إلى جلسة الصلح، مما يتعين الاستجابة لطلب المطعون ضدها الرامي إلى الحكم على الطاعن بأن يدفع لها ما تبقى من الصداق، كما جاء في تسبب الحكم.

وحيث إن عدم حضور الطاعن-المدعي آنذاك-لا يعفي المحكمة من تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة التي تنص على أنه في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو وورثتهما، وليس لأحدهما بينة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو وورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو وورثته مع اليمين، ومن ثم كان على قضاة المجلس توجيه اليمين طبقا للمادة 17 المذكورة، لأن عدم حضور الطاعن لا يمنع المجلس من توجيه اليمين بموجب قرار طبقا لنص المادة 189 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن هذه الأوجه مؤسسة فيما يخص تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة، وينجر عن ذلك نقض جزئي للقرار المطعون فيه فيما يخص مؤخر الصداق.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/02/11 تحت رقم 10/259 فيما يخص مؤخر الصداق، وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	الضاوي عبد القادر
مستشـارا	ملاك الهاشمي
مستشـارا	بوزيد لخضر
مستشـارا	فضيل عيسى
مستشـارا	سكة قويدر
مستشـارا	تواتي الصديق

بحضور السيدة : يوسفى غزالي نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 704222 قرار بتاريخ 2012/03/15

قضية (ب.أ) ضد (س.ج) بحضور النيابة العامة

الموضوع : نسب-علاقة زوجية-نفي النسب-طرق علمية-إثبات النسب.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة) ، المادتان : 2/40 و 41 ، جريدة رسمية عدد : 24.
 أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل وتتميم) ، المادة : 10 ، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ : عدم قيام الزوج بنفي نسب بنته، المولودة أثناء العلاقة الزوجية، بالطرق المشروعة، يحول دون اللجوء إلى الطرق العلمية، لإثبات النسب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار ، بن عكنون ، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2010/04/28 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالى نادىة المحامىة العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامىة إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ب.ا) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2010/04/28 بواسطة محاميه الأستاذ بكار سفيان المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2010/02/04 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بركة بتاريخ 2009/06/27 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وقد استند في طعنه إلى وجه واحد،

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

وملخصه أن القرار المطعون فيه قد اعتبر طلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة لتحليل "ADN" للتأكد من ثبوت نسب البنت له، طلب غير مؤسس كون البنت (ز) قد ولدت أثناء قيام العلاقة الزوجية، وأن الطاعن لم ينف الحمل بالطرق المشروعة المتمثلة في اللعان خلال مدة 8 أيام من تاريخ الحكم، إلا أنه كان على قضاة الموضوع اللجوء، طبقاً لأحكام المادة 2/40 من قانون الأسرة، إلى الطرق العلمية لإثبات نسبها، خاصة وأن الطاعن قد تمسك بذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بالطلاق وقام برفع دعوى موضوعها إثبات النسب عن طريق الخبرة العلمية، مما يجعل القرار المذكور منعدم الأساس القانوني.

وحيث أن المطعون ضدها، قد أودعت مذكرة جواب، بواسطة محاميتها الأستاذ بعلي خليل، طلبت بموجبها القضاء بعدم قبول عريضة الطعن شكلاً، وبرفض الطعن موضوعاً.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية طبقاً لأحكام المواد : 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة الموضوع عدم اللجوء إلى الطرق العلمية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة، لإثبات نسب البنت (ز) إليه، بالرغم من تمسكه بذلك بالإجراء.

لكن حيث أنه قد ثبت من الحكم المستأنف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن البنت المذكورة قد ولدت أثناء قيام العلاقة الزوجية الشرعية التي كانت تربطه بالمطعون ضدها ولم يثبت قيامه بنفي نسبها عنه بالطرق المشروعة، وبالتالي فإن ثبوت نسبها إليه، قد أصبح، طبقاً لأحكام المادة 41 من قانون الأسرة، أمراً مفروضاً منه، وأن مسألة اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات ذلك النسب، لم يعد يجدي نفعاً.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إجراء تحاليل الحمض النووي على البنت المذكورة للتأكد من صحة نسبها إليه، على هذا الأساس، يكونون قد بنوا قرارهم على أساس قانوني سليم، الأمر الذي يجعل الوجه المثار بهذا الشكل، غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن لخسرانه الدعوى، وذلك طبقاً لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسبابقضت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا .
 وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن .
 بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
 الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا -
 غرفة الأحوال الشخصية - والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرا	فضيل عيسى
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بوزيد لخضر
مستشارا	سكة قويدر
مستشارا	تواتي الصديق

بحضور السيدة : يوسفى غزالي نادية - المحامي العام ،
 وبمساعدة السيد : طريف سمير - أمين الضبط .

ملف رقم 708046 قرار بتاريخ 2012/12/13

قضية ورثة (ب.ع.م) ضد ورثة (ب.ل) و من معهم، بحضور النيابة العامة

الموضوع : حُبس-قسمة-فريضة.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادتان : 213 و 220، جريدة رسمية عدد : 24.

قانون رقم : 91-10 (أوقاف)، المادة : 23، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : تؤول العقارات المحبسة للمحبس عليهم.

لا تقسم العقارات المحبسة على الورثة، حسب الفريضة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/05/10 وعلى مذكرة جواب

محامي المطعون ضدهم :

1) فريق (ب.ل) 2) فريق (ب.ج) المودعة بواسطة الأستاذ فيصل لكحل

بتاريخ 2010/07/19.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسف غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنين ورثة (ب.ع. م) وهم: (ب.ر.) - (ب.م.) - (ب.ع.) - (ب.غ.) - (ب.ر.م.) - (ب.ح.) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2010/05/10 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عبد الوهاب قدماني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/03/14 فهرس رقم 10/01153 القاضي في الشكل؛ قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض، في الموضوع؛ تأييد الحكم المستأنف والمصاريف القضائية على المرجعين.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2004/05/29 أقام المدعي (ب.ع. م) دعوى أمام محكمة قسنطينة طالبا قسمة العقارات المدونة في عقد الحبس عن طريق الفريضة ولفائدة كل الورثة بما فيهم زوجته (ب.ن) مورثة المدعي كون الحبس المحرر بتاريخ 1956/05/31 من طرف المحبس (ب.ل.خ) أفرغ من محتواه بعد التصرف في الأموال المحبسة، فيما أجاب المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى كون مورثة المدعي استفادت من فيلا مقابل الأموال المحبسة آلت للمدعي بعد وفاتها وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2005/02/21 القاضي برفض الدعوى، وإثر الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2006/02/19 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وإثر الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2008/10/15 القاضي بنقض القرار المطعون فيه لقصور التسبيب وإثر إعادة القضية للجدول بعد النقض أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2010/03/14 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنين يثيرون وجهين للطعن لتأسيس طعنهم.

حيث أن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات

الأصلية، بدعى أن محرر الحبس زعم أن سبب حرمانه للزوجة من الاستفادة من عقد الوقف هو منحها في المقابل سكنا من نوع فيلا اشتراها لها بماله الخاص وأنه بالاطلاع على عقد الشراء للفيلا يتبين أن الشراء كان من الزوج والزوجة للملكية شائعة بينهما دون الإشارة إلى أن المال الوحيد للعملية هو الزوج، وأن المدعي الأصلي وورثته الطاعنين أسسوا طلبهم على عدم شرعية عقد الوقف لأنه قائم على تصريح كاذب لا أساس له من الصحة وأن كلا من المحكمة والمجلس في المرتين لم يتطرقا إلى هذه النقطة بالذات بالرغم من أن الدفع جدي ولم يردا عليها ولم يفصلا فيها وفقا للقانون، وأن المدعي الأصلي وورثته الطاعنون قدموا العديد من العقود الرسمية التي تبين أن المدعى عليهم تصرفوا بالبيع بدون تحفظ في العقارات المدونة بعقد الوقف وأنهم بدلا من تعويضها فورا بعقارات مماثلة حفاظا على محتوى العقد وفقا للشرعية وقانون الوقف قاموا بتوزيع المال بينهم الشيء الذي أدى إلى إفراغ العقد من أغلب العقارات التي كان يحتوي عليها عند تحريره من طرف المحبس وأنه بالرغم من أن المدعي الأصلي وورثته من بعده التمسوا من قضاة الموضوع القول بأن عقد الحبس كان مبني على باطل وأنه عرف تصرفات غير شرعية من طرف المدعى عليهم إلا أن المحكمة والمجلس أجابا أن عقد الوقف يبقى يسري وشرعي مهما كانت التصرفات التي مسته وأن ما يستحق الإبطال هي عقود بيع العقارات المدونة به وليس العقد نفسه دون

تحديد من طرف من يتم هذا الإجراء وأن المجلس تناقض مع نفسه بذلك لأنه أقر صراحة من جهة بوجود تصرفات غريبة عن التصرفات المعمول بها شرعا من طرف من بحوزتهم عقد الوقف ومع ذلك رفض الاستجابة لطلب الطاعنين بالقول من أن ما تم حول العقد من تصرفات من طرف المدعى عليهم هي حقا تصرفات غير شرعية وأن العقود الرسمية والعرفية الموجودة بالملف كافية لإثبات تحايل المدعى عليهم مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أنه خلافا لما ورد في الوجه فإنه بالرجوع إلى وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه يتبين وأن قضية الموضوع حصروا النزاع في مطالبة الطاعنين بإلغاء عقد الحبس اعتمادا على أنه أفرغ من محتواه بالنظر للتصرفات التي مست العقارات محل عقد الحبس المذكور وبالنتيجة اقتسام العقارات وفق الفريضة وإدخال زوجة المحبس كوارثة وردوا على هذين الطلبين وانتهوا إلى ما انتهوا إليه من قضاء. حيث أن معنى السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية القائم عليه الوجه أن قضية الموضوع أهملوا الفصل صراحة أو ضمنا في أحد الطلبات المقدمة على وجه قانوني صريح من أحد الخصوم، ويتحقق البت الصريح بنظر المجلس في الطلب بعبارة صريحة سلبا أو إيجابا وهو ما فعله قضاء المجلس حينما أجابوا الطاعنين سواء بخصوص عدم شرعية الوقف وإبطاله أو تقسيم الأموال وفق الفريضة وإدخال زوجة المحبس وبالتالي لا يهم من زاوية الوجه المتعلق بالسهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية أن تكون النتيجة التي انتهى إليها القرار صحيحة أو خاطئة لأنه إذا كانت خاطئة فلا يمكن القول أن القرار أغفل البت بأحد الطلبات وإنما يبقى الطعن في القرار لعله مخالفة القانون تبعا للنتيجة التي انتهى إليها، بل أنه حتى ولو كان المجلس قد بت في الطلب دون تسبب فإن الطعن في هذه الحالة يكون لانعدام التسبب أو قصوره ومخالفة القاعدة التي تلزم الرد على الطلبات والدفوع المنصوص عليها في المادة 3/277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس لمخالفة القاعدة التي تفرض البت في كل الطلبات مما يتعين معه اعتبار الوجه غير سديد.

**عن الوجه الثاني : المأخوذ من عدم احترام النقاط المحددة
بالقرار الصادر عن المحكمة العليا عند الفصل في الطعن الأول المادة
3/364-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن المحكمة العليا أشارت إلى أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على حيثيات عامة وبأن التسبب قاصر وكان على قضاة الموضوع مناقشة ما جاء في عريضة استئناف الطاعنين وتطبيق حكم القانون عليها وأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس حين قرروا تأييد الحكم المستأنف تمسكوا بموقفهم الأول بالإشارة فقط إلى أن النزاع يتمحور حول اقتسام عقارات مدونة بعقد حبس حسب فريضة المحبس الشيء الذي يتنافى مع الشريعة وقانون الأسرة وقانون الوقف وكذا التأكيد على المادة 23 من ذات القانون وأن الطاعنين أكدوا على أن طلبهم يرمي إلى القول بأن حرمان الزوجة من الاستفادة من عقد الوقف بسبب منحها سكنا بماله الخاص هو تصريح كاذب وفق ما يثبت عقد شراء السكن وأن الطلب كان يستهدف ثانية اقتسام العقارات المدونة بعقد الوقف مادام أنه مسه البطلان من خلال تصرف المطعون ضدهم في كل العقارات بالقسمة والبيع واقتسام المداخل بينهم مغيرين بذلك الوضعية القانونية للعقد وإفراغه من محتواه وأصبحت بذلك الزوجة ومن خلالها ورثتها الحق في الاستفادة مثل غيرها من كل التصرفات التي قام بها المطعون ضدهم وأن المجلس بعدم مناقشته لدفع الطاعنين والفصل بكل عدل وإنصاف في النقطتين المذكورتين عرضوا قرارهم للنقض.

لكن حيث أنه فضلا عن أن الطاعنين اعتمدوا في هذا الوجه على عدم احترام قضاة المجلس للنقاط المحددة في قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/10/15 دون أن يكلفوا أنفسهم عناء إحضار هذا القرار وكذا القرار المنقوض، فإنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأن المحبس (ب.ل.خ) أبرم بتاريخ 1956/05/31 عقد حبس لفائدة ورثته المحبس عليهم لكامل

عقاراته واستثنى زوجته (ب.ن) الذي عوضها عن ذلك بفيلا آلت إليها بعد وفاته ومن بعدها آلت لأخيها مورث الطاعنين، وأن هذا الأخير أقام هذا الدعوى حال حياته للمطالبة بإبطال الحبس بسبب التصرفات اللاحقة عليه وبالنتيجة قسمة العقارات المحبسة على كامل الورثة بما فيهم الزوجة مورثته.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة المجلس ردوا على ما أبداه الطاعنون من الطلبات والوسائل القائمة عليها الدعوى وبخاصة استنادهم إلى عقد الحبس وما ورد فيه من ترخيص المحبس للمحبس عليهم بالتصرف بالبيع في العقارات المحبسة إذا دعت الضرورة ذلك وكذا ما ورد في نص المادة 220 من قانون الأسرة من أحكام وكذا الأحكام المقررة في قانون الأوقاف، وهي في مجملها أسباب كافية وسائغة تبرر ما انتهوا إليه من قضاء لأن العقارات المحبسة بعد وفاة المالك المحبس تؤول للمحبس عليهم حتى في حالة انتهاء الوقف لأي سبب وحتى في حالة ثبوت التصرفات التي ادعى الطاعنون أنها مست العقارات محل الحبس طالما أن إرادة المحبس انصرفت إلى تعويضها بالفيلا التي آلت إليها بعد وفاته وبالتالي فلا مجال لورثتها المطالبة بقسمة العقارات المحبسة وفق الفريضة تحت أي ادعاء ومن ذلك التصريح الكاذب المنسوب للمحبس مما يجعل الوجه في مجمله غير سديد.

حيث أنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن. حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفاق لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- والمرتكبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرا	تواتي الصديق
مستشــــار	ملاك الهاشمي
مستشــــار	بوزيد لخضر
مستشــــار	فضيل عيسى
مستشــــار	سكة قويدر

بحضور السيدة : يوسفى غزالي نادية- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 0739029 قرار بتاريخ 2013/04/11

قضية (ح.أ) ضد (س.ب) ومن معه بحضور (ح.ع) ومن معه
وبحضور النيابة العامة

الموضوع : تنزيل-وفاة الجد أو الجدة.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة) ، المادة : 169 ، جريدة رسمية عدد : 24.

المبدأ : العبرة في التنزيل، بعد صدور قانون الأسرة (قانون رقم 84-11)، بتاريخ وفاة الجد أو الجدة و ليس بتاريخ وفاة والد أو والدة المستفيدين من التنزيل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2010/10/10 من
قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون
ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة يوسف غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ح.ا) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2010/10/10 بواسطة محاميه الأستاذ محمودي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/10/28 القاضي حضوريا نهائيا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2009/01/31 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتتلخص وقائع القضية المفصول فيها بالقرار المذكور، في أن الطاعن قد أقام دعوى ضد المطعون ضدهم التمس بموجبها الحكم بإلغاء الفريضة التي تحصل عليها المطعون ضدهم من الموثق عتبي محمد لعدم صحتها وتعيين موثق آخر للقيام بتحرير فريضة المرحوم (ح.ع).

وأجاب المطعون ضدهم أن الفريضة المذكورة صحيحة، وذلك أنها تضمنت ورتة (ح.م) الذين تم إنزالهم منزلة والدتهم بقوة القانون طبقا للمادة 169 من قانون الأسرة والتمسوا الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

بتاريخ 2009/01/31 أصدرت محكمة تيزي وزو حكما ابتدائيا قضت فيه بعدم انعقاد الخصومة القضائية.

بتاريخ 2009/10/28، وإثر الاستئناف المرفوع ضد الحكم المذكور، أصدر مجلس قضاء تيزي وزو القرار المطعون فيه.

وقد استند الطاعن، في طعنه إلى وجه واحد؛

وحيث أن المطعون ضدهم قد أودعوا مذكرة للجواب، بواسطة محاميهم الأستاذ أبوديل محمد، طلبوا بموجبها القضاء برفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا؛

من حيث الموضوع :**عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي :**

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم برفض دعواه الرامية إلى الحكم بإبطال فريضة والده المرحوم (ح.ع) المتضمنة تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدتهم (ح.م)، في تركة والده المذكور، استناداً إلى أحكام المادة 169 من قانون الأسرة، بالرغم من ثبوت وفاتها قبل صدور ذلك القانون، وبذلك يكونون قد خالفوا أحكام المادة 02 من القانون المدني، التي تقضي بعدم سريان القانون بأثر رجعي.

لكن حيث أن العبرة بصحة التنزيل المنصوص عليه بأحكام المادة 169 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، لا تعتمد على تاريخ وفاة والدة المستفيدين من التنزيل، مثلما يعتقد الطاعن خطأً، وإنما تستند أساساً إلى تاريخ وفاة جدهم المرحوم (ح.ع).

وحيث أنه قد ثبت من فريضة المرحوم (ح.ع) والد الطاعن، وجد المطعون ضدهم، أنه قد توفى بتاريخ 2003/07/22، وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور قانون الأسرة، وبالتالي فإن تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدتهم في تركة جدهم بالفريضة المذكورة، استناداً إلى أحكام المادة 169 من القانون المذكور، يعد صحيحاً، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم باعتبار تلك الفريضة صحيحة، على هذا الأساس، ورفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم بإبطالها يكونون قد طبقوا القانون المذكور تطبيقاً سليماً، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور، غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن. وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن، وذلك طبقاً لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب**قضت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث :**

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
 الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-
 غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرا	فضيل عيسى
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	سكة قويدر
مستشارا	معزوزي الصديق

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،
 وبمساعدة السيد : طر في سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 0753558 قرار بتاريخ 2013/06/13

قضية (ش.ر.ش) ضد (ش.ر.ب) ومن معه بحضور النيابة العامة

الموضوع : أرض عرش-ملك الدولة-ميراث.

قانون رقم : 90-25 (توجيه عقاري)، المادة : 85، جريدة رسمية عدد: 49.
أمر رقم: 95-26 (توجيه عقاري، تعديل وتتميم)، المادة : 13، جريدة رسمية
عدد : 55.

قانون رقم : 90-30 (أملاك وطنية)، المادة : 18، جريدة رسمية عدد : 52.

**المبدأ : لا يجوز التصرف في أراضي العرش، باعتبارها ملكا للدولة
و لا تخضع لأحكام الميراث.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2010/12/29 من قبل
محامي الطاعن، وعلى مذكرتي الجواب المقدمتين من طرف محامي المطعون
ضدهم؛

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن؛

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ش.ر.ش) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2010/12/29 بواسطة محاميه الأستاذين فيلالى السايح ورقيق السعيد المعتمدين لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2010/07/15 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا؛ **وفي الموضوع** : بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سريانة بتاريخ 2010/03/03.

وتتلخص وقائع القضية المنصوص عليها بالقرار المذكور، في أن الطاعن قد أقام دعوى قضائية ضد المطعون ضدهم أوضح بموجبها أنه بتاريخ 2008/02/06 صدر حكم تمهيدي عن محكمة سريانة قضى بتعيين الخبير عمامرة زرزور من أجل إعداد خبرة تكملية ومشروع قسمة بين أطراف الدعوى، إلا أن الخبير المذكور لم يلتزم بتحديد كامل تركة مورث أطراف الخصومة، لذلك فهو يلمس استبعاد الخبرة محل الترجيع، وتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهمة، وأجاب المطعون ضده (ش.ر.ب) أن الأرض المتنازع عليها تعد من أراضي العرش، وهي في حيازته منذ أمد بعيد والتمس الحكم بعدم اعتماد الخبرة المذكورة وبرفض الدعوى لعدم التأسيس.

بتاريخ 2010/03/03 أصدرت محكمة سريانة حكما ابتدائيا غيابيا بالنسبة لـ (ش.م) و (ش.ز)، وحضوريا بالنسبة لـ (ش.ر.ب)، قضت فيه برفض الدعوى لعدم التأسيس. بتاريخ 2010/07/15، واثرا الاستئناف المرفوع ضد الحكم المذكور، أصدر مجلس قضاء باتنة القرار المطعون فيه.

وقد استند الطاعن، في طعنه، **إلى وجهين**؛

وحيث أن المطعون ضده (ش.ر.ب) قد أودع مذكرة للجواب، بواسطة محاميه الأستاذ عيسى مبرك مسعود، طلب بموجبها القضاء برفض الطعن.

وحيث أن المطعون ضد هما (ش.م) و(ش.ز) قد أودعا مذكرة للجواب، بواسطة محاميتهم الأستاذة سيد علي بوشيت سعيدة، طلبا بموجبها القضاء بما تراه مناسبا.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن التوجه الأول: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية

للإجراءات بفرعيه :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بالنقض، خلوه من الإشارة إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، طبقا لأحكام المادتين 546 و 05/554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أنه بالرغم من أن إيداع التقرير بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، طبقا لأحكام المادتين 546 و 05/554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يعد بمفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 358 من القانون المذكور، من الأشكال الجوهرية، وذلك لعدم ترتيب المشرع الجزائي أي جزاء قانوني لمخالفته، ومع ذلك فإن مجرد تلاوة ذلك التقرير من قبل المقرر، والتي لا يخلو القرار المذكور منها، تغني عن ذلك الإجراء، الأمر الذي يجعل التوجه المثار بفرعيه غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به.

عن التوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواه الرامية إلى طلب استبعاد الخبرة المنجزة وتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهمة المحددة بالحكم محل التراجع، استنادا إلى أن

العقارات المتنازع عليها تدخل في إطار أراضي العرش والتي هي ملك للدولة، والتي لا يجوز قسمتها قانوناً، بالرغم من أن الحيازة تعد حقاً من الحقوق الميراثية وتنتقل بمجرد وفاة المورث، ومن غير حاجة إلى أي إجراء آخر.

لكن حيث أنه من المقرر قانوناً، طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، بعد تعديلها بالمادة 13 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/09/1995، أن أراضي العرش والبلديات المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971، وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، تبقى ملكاً للدولة.

وحيث أن المادة 689 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، تقضي بأنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم..."، وبالتالي فإن الأراضي المذكورة لا تخضع لأحكام الميراث، ولا لأي تصرف آخر، سواء من حيث الملكية أو من حيث الحيازة أو الاستغلال، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى طلب تمكينه من استغلالها عن طريق الإرث، استناداً إلى أنها تدخل في إطار أراضي العرش التي تعود ملكيتها للدولة، ولا يجوز قسمتها قانوناً، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن، وذلك طبقاً لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرا	فضيل عيسى
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	سكة قويدر
مستشارا	معزوزي الصديق

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 0753902 قرار بتاريخ 2013/03/14

قضية (ط.ن) ضد (ط.ن) بحضور النيابة العامة

**الموضوع : جنسية جزائرية-جنسية أجنبية-قانون جزائري-
قانون أجنبي.**

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 22، جريدة رسمية عدد : 78.
قانون رقم : 05-10 (قانون مدني، تعديل و تتميم)، المادة : 14، جريدة رسمية
عدد : 44.

**المبدأ : القانون الجزائري هو الذي يطبق، إذا كانت للشخص
في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية
وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء بجاية يوم 2010/12/30 وعلى
محضر تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضده (ط.ن)، بواسطة ابن عمه (ع)،
يوم 2011/01/03.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالي نادية، المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ط.ن)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2010/12/30، بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء بجاية، من قبل محاميها الأستاذ فرجوخ عبد المجيد، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2010/10/27 تحت رقم 10/3583 القاضي بالطلاق بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية بالإرادة المنفردة للزوج وبتحميله مسؤولية الطلاق وأمر ضابط الحالة المدنية لبلدية بجاية بالتأشير على هامش عقد زواج الطرفين وعقدي ميلادهما حسب بلديات الميلاد وحفظ حقوق الطاعنة.

وحيث إن الطاعنة أثارَت **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

وحيث إن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه بتلك العريضة بواسطة ابن عمه (ع)، كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص، والذي جاء فيه أن المطعون ضده من جنسية فرنسية واقترب بالطاعنة بموجب عقد زواج مسجل أمام مصالح الحالة المدنية لبلدية بجاية، وتمّ تسجيل العقد أمام المصالح المركزية للحالة المدنية لوزارة الخارجية الفرنسية وفقا للمرسوم الفرنسي 2008/521، ومع ذلك أقام دعوى الطلاق أمام محكمة بجاية بتاريخ 2010/05/25، في حين أنه اكتسب الجنسية الفرنسية بتاريخ 2004/01/19، ودعوى الطلاق المرفوعة من قبل الطاعنة ما زالت سارية أمام قسم الشؤون العائلية لمحكمة بونتواز بفرنسا، ومع ذلك لم تأخذ محكمة بجاية بالاعتبار الجنسية الفرنسية المكتسبة وتسجيل عقد الزواج أمام مصالح الحالة المدنية الفرنسية، وخالفت بذلك

صحيح القانون لاسيما المادة 12 الفقرة الثانية من القانون المدني، وأضافت الطاعنة بأن عدم أخذ المحكمة بالاعتبار قضية الطلاق السارية بفرنسا والمسكن الزوجي بفرنسا وجهلها كلية لشهادة الحمل المرفقة بالملف والذي أثمر بعد ذلك ميلاد الابن (أ)، واستبعادها للدفع الخاص بعدم الاختصاص المثار، لم تقدر بذلك المحكمة، تقديرا صحيحا نوع الدعوى المرفوعة أمامها وما ينجر عن انحلال هذا الزواج بعد ازدياد الابن المشترك في تحديد لمن تؤول الحضانة ومكان ممارستها ومبلغ النفقة وكيفية تسديدها للطفل المولود الذي يعيش بفرنسا. لكن حيث إنه فيما يخص الاختصاص المحلي، فإن الفصل فيه أو الرد على الدفع المثار بشأنه، من المسائل القابلة للاستئناف ولا يجوز إثارة وجه متعلق بذلك عند الطعن بالنقض ضد الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الطاعنة وبين المطعون ضده، والقابل وحده للطعن بالنقض.

وحيث إنه فيما يخص تطبيق الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المدني، فقد ردت المحكمة على ذلك بما فيه الكفاية، فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة 22 من نفس القانون تنص على أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وحيث إنه فيما يخص بقية الوجه فلا يظهر من الحكم المطعون فيه، أن الطاعنة أثارت ذلك، فضلا عن أن الفصل فيها من المسائل القابلة للاستئناف. وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبيب، والذي جاء فيه أن

المحكمة اكتفت بذكر أن طريق النزاع مرتبطان بعقد زواج شرعي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية بجاية ولم يثمر الزواج ميلاد أي مولود، واستندت على المادة 48 من قانون الأسرة وإصرار المطعون ضده على الطاعن، ولم تناقش أصلا الوثائق المقدمة خاصة الجنسية الفرنسية للمطعون ضده وتسجيل عقد الزواج أمام مصالح الحالة المدنية بفرنسا وما يترتب على ذلك من آثار ودعوى

ملف رقم 0798882 قرار بتاريخ 2013/05/09

قضية (ح.ف) ضد (ع.ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع : طلاق-صلح.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة) ، المادة : 49 ، جريدة رسمية عدد : 24.
 أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم) ، المادة : 12 ، جريدة رسمية
 عدد : 15.

**المبدأ : استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة
 العليا على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية شخصيا
 جلسات محاولة الصلح.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو يوم 2011/07/18 وعلى
 مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ع.ح) ، المودعة يوم 2011/09/20.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة
 تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالي نادية، المحامية العامة في تقديم
 طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ح.ف)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2011/07/18 بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو من قبل محاميها الأستاذ سعدون رابح، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تيزي وزو بتاريخ 2011/03/24 تحت رقم 11/1008 القاضي بحل الرابطة الزوجية القائمة بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية بناء على الإرادة المنفردة للمطعون ضده وعلى عاتقه وإلزامه بأن يدفع للطاعنة مبلغ سبعين ألف دينار مقابل التعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ عشرين ألف دينار نفقة عدة ومبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار شهريا نفقة إهمال تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وتستمر إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الولد المشترك (م) المولود يوم 2010/08/13 لوالدته الطاعنة ومنحها الولاية عليه وإلزام المطعون ضده بدفع له مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار نفقة شهرية تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا وبتخصيص للطاعنة الحاضنة مسكنا ملائما لممارسة الحضانة...

وحيث إن الطاعنة أثارت **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.
وحيث إن المطعون ضده طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : **المأخوذ من المخالفة في تطبيق القانون**، والذي جاء فيه أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام نص المادة 49 من قانون الأسرة لأن المطعون ضده لم يمثل ولو مرة واحدة لجلسة الصلح وذلك بإقرار من المحكمة.

حيث إن المادة 49 من قانون الأسرة تنص على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة أشارت أن المطعون ضده -بصفته مدعيا وطالب الطلاق- لم يحضر جلستي محاولة الصلح، بينما حضرت الطاعنة وتمسكت بالرجوع.

وحيث إن اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا قد استقر على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية لجلسات محاولة الصلح، وإلا أصبح الوجوب المنصوص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة، بدون جدوى. وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

وحيث إنه ما دام أن المطعون ضده لم يحضر جلستي محاولة الصلح، وبالتالي لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، ما يتعين معه أن يكون نقض الحكم بدون إحالة.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تيزي وزو بتاريخ 2011/03/24 تحت رقم 11/1008 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	الضاوي عبد القادر
مستشـارا	ملاك الهاشمي
مستشـارا	فضيل عيسى
مستشـارا	سكة قويدر
مستشـارا	معزوزي الصديق

بحضور السيدة : يوسفى غزالي نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير- أمين الضبط.

5. الغرفة العقارية

ملف رقم 699969 قرار بتاريخ 2012/02/09

قضية (س.ح) ومن معها ضد (غ.م)

الموضوع : شهر عريضة - طعن بالاستئناف.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 17، جريدة رسمية
عدد : 21.

**المبدأ : يجب شهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية،
إذا تعلقت بعقار أو حق عيني مشهر.**

لا يستوجب القانون شهر عريضة الطعن بالاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2010/04/13 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة زوييري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (س.ح) ومن معه طعنا بطريق النقض بتاريخ 13/04/2010 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 16/11/2009 القاضي بـ :
في الشكل : عدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أنه تدعيما لطنعهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ جوامع رشيد عريضة تتضمن وجه وحيد للطنع.

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة المادة 3/539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ومفاده أن قضاة المجلس إذ قضاوا بعدم قبول الاستئناف شكلا بحجة عدم شهر العريضة وفقا لمقتضيات المادة 3/539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أخطؤوا في تطبيق هذا النص متى كان ثابتا من مستندات الدعوى أن الطاعنين قد أشهروا عريضة افتتاح الدعوى مما يعرض القرار للنقض. وحيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 31/05/2010 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بوقافة محمد ملتصقا بالقضاء برفض الطعن شكلا وموضوعا .

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد :

بالفعل، حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولتبرير قضائهم برفض استئناف الطاعنين بنوه على سند من القول بأن عريضة الاستئناف لم تشهر ولا يوجد ما يثبت إيداعها للإشهار خرقا لنص المادة 3/539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المادة 17 من نفس القانون.

لكن و متى كان المقرر قانونا و قضاء أن الشهر بمفهوم المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتعلق إلا بعريضة رفع الدعوى واما الإحالة على هذه المادة فيخص الفقرتين الأولى و الثانية منها لاسيما دفع الرسوم القضائية و من تم يكون القضاة بقضائهم كما فعلوا قد أساؤوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، و بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2009/11/16 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثالث-والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوتارن فايزة
مستشارا مقرا	مواجي حملاوي
مستشارا	رواينية عمار
مستشارة	مرابط سامية
مستشارا	العابد عبد القادر

بحضور السيدة : زوبيري فضيلة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زغدود مسعود-أمين الضبط.

ملف رقم 0765605 قرار بتاريخ 2013/06/13

قضية (ز.ع) ضد (ب.ط)

الموضوع : حيازة - دعاوى الحيازة - دعوى منع التعرض.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 820، جريدة رسمية عدد : 78.
 قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 524، جريدة رسمية
 عدد : 21.

المبدأ : ترفع، وجوبا، دعوى منع التعرض، خلال أجل سنة.

يجب على الحائز تحديد تاريخ وقوع الاعتداء، لحساب

أجل السنة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2011/02/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
 الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن (ز.ع) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة
 بتاريخ 2010/12/28 القاضي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضده (ب.ط) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ حميدات بن داود مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب :

من حيث إن القرار المطعون فيه لم يلتفت إلى حجية الوثائق المقدمة من قبل الطاعن ومنها خاصة: شهادة الشهود، وصول الكهرباء والغاز، التصريح بالتنازل عن هذه القطعة الأرضية من حائزها الأول المؤرخ في 2005/08/09 والاستدعاء الموجه للطاعن من طرف مديرية مسح الأراضي وبالتالي فعدم مناقشة المجلس للوثائق المذكورة والرد عليها مع مالها من حجية يعد قصورا في التسبب.

لكن وخلافا لما يثيره الطاعن فإنه وبالرجوع إلى الأسباب التي ساقها القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع أقاموا قضاءهم بعد قبول الدعوى على كون الطاعن لم يحدد تاريخ وقوع الاعتداء وذلك ما تعذر معه على المجلس مراقبة مدى احترام الطاعن لأجل السنة المطلوب خلالها رفع دعوى منع التعرض .

وحيث إنه لما كان ذلك وكانت المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه لا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض فإن القرار يكون مسببا بكفاية ويكون الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون :

من حيث إن الطاعن قدم عدة وثائق تثبت حيازته لهذه القطعة منذ 2005/08/09 أي لمدة أكثر من سنة وفقا لما تنص عليه المادتين 820 و822 من القانون المدني.

لكن فضلا على أن مضمون هذا الوجه لا يعدو في جوهره سوى تكرار لما سبقت مناقشته والرد عليه في الوجه الأول فإن المادة 820 المذكورة تشترط لقبول دعوى منع التعرض أن ترفع هذه الدعوى خلال سنة وهو ما لم يقدم الطاعن الدليل بخصوصه بما يكون معه الوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

من حيث إن المستشار المقرر لم يحزر تقريره ولم يدعه بأمانة ضبط الغرفة العقارية خلال الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك حتى يتسنى للأطراف الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم وأن الدليل على ذلك هو خلو القرار مما يفيد تلاوة التقرير .

لكن فضلا على أن المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وأنه على ما يتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه وهو ما جاءت خلوا منه المادة المستشهد بها فإنه وبالرجوع إلى وقائع القرار المطعون فيه يتبين وأنها أشارت إلى تلاوة التقرير، بما يكون معه ما يتمسك به الطاعن مخالف للواقع وعليه يكون الوجه غير مؤسس .

وحيث لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-

الغرفة العقارية-القسم الأول- والمتركبة من السادة :

ملف رقم 714956 قرار بتاريخ 2012/10/11

قضية (ع.م) ومن معها ضد (ش.س) ومن معه

الموضوع : حبس - تحبيس نفس العين مرتين.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادتان : 213 و216، جريدة رسمية عدد : 24.

قانون رقم : 91-10 (أوقاف)، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : الحبس هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد.**لا يمكن للمحبس، بعدما صار غير مالك، تحبيس نفس العين من جديد.****إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة مرابط سامية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ع.م) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2010/06/08 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/12/28 القاضي ب: قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم الصادر بتاريخ 1997/11/19 ومن جديد بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلتهم الأستاذة عبد الله ويزة عريضة تتضمن خمسة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ بوعزيز مولود أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن بالرجوع إلى القرار محل الطعن نلاحظ أن قضاة المجلس لم يلتزموا بأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية كونهم لم يبينوا علاقة فريق (ش) أي المدعى عليهم في الطعن بعقد الحبس المؤرخ في 1950/11/25 بل اكتفوا بالقول أن تحرير العقد المؤرخ في 1950/11/25 يعد ترجعا عن العقد الأول المؤرخ في 1947/08/31 وأن المدعي في الطعن غير مستفيد من عقد الحبس المؤرخ في 1950/11/25 وهذا ما يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من الحكم مما لم يطلب و بأكثر مما طلب :

بدعوى أن قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/10/15 طلب البحث في علاقة المدعي عليهم في الطعن بالعقد المؤرخ في 1950/11/25 وليس علاقة المدعين في الطعن به الذين لم يتمسكوا بعقد الحبس المؤرخ في 1950/11/25 وإنما بعقد الحبس المحرر في 1947/08/31 وعليه فإن قضاة المجلس فصلوا بما لم يطلب منهم و يتعين نقض وإبطال القرار.

الوجه الثالث : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات :

بدعوى أن قضاة المجلس قد سهو عن تبيان علاقة المدعي عليهم في الطعن بعقد الخبر المؤرخ في 1950/11/25 كما طلب منهم مما يتعين نقض وإبطال القرار.

الوجه الرابع : المأخوذ من تناقض التسبب مع المنطوق :

بدعوى أن قضاة المجلس أكدوا أن عقد الحبس المؤرخ في 1947/08/31 كان شاملا ومحددا وجازما وأنه أكدوا أن (م.ب) أثبت أنها في نفسها (ج) الواردة في عقد الحبس و أثبتت أنها ابنة الحبس ومن جهة أخرى تصرح أنها ليس لها الحق في المطالبة بطرد المدعي عليهم في الطعن ورفضت الدعوى الأصلية لانعدام الصفة.

الوجه الخامس : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

بدعوى أنه بما أن المدعي عليهم في الطعن لم يبينوا علاقتهم بعقد الحبس المؤرخ في 1950/11/25 وبالتالي ليس لديهم الحق بالتمسك بهذا العقد لإثبات تعديهم على تركة المرحوم (م.م) المحبس لانعدام صفتهم إلا أن قضاة المجلس لم يجيبوا عن ذلك و لم يشيروا إلى هذه النقطة مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا**الجواب عن الوجه الخامس بالأفضلية : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار محل الطعن و أوراق الملف يتضح و أن المدعين في الطعن رفعوا المدعي عليهم في الطعن و التمسوا إلزامهم بالتخلي عن القطع محل النزاع الذي استولوا عليها بدون وجه حق و التي تعود إليهم بموجب عقد حبس المحرر في 1947/08/31.

حيث أجاب المدعي عليهم في الطعن و برفض الدعوى واستظهروا بعقد حبس لاحق لحبس الذي استظهر به المدعيون في الطعن و المحرر في 1950/11/25.

حيث أنه من المستقر عليه قانوناً أن الحبس هو حبس العين عن التملك عن وجه التأييد طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومادام كذلك فإن الحبس الثاني المحرر في 1950/11/25 هو قد وقع من الحبس غير مالك للعقار طالما أنه حرر حبساً سابقاً مؤرخ في 1947/08/31 وعلى ذلك يبقى الحبس المحرر في 1947/08/31 هو الحبس الصحيح وكان على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى على هذا الأساس ولما خالفوا ذلك فإنهم لم يؤسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً و عرضوه بذلك للنقض والإبطال بدون إجابة عن الأوجه الأخرى .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : التصريح بقبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع : التصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/12/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	بوتارن فايضة
مستشارة مقررة	مرابط سامية
مستشاراً	رواينية عمار
مستشاراً	مواجي حملاوي
مستشاراً	العابد عبد القادر

بحضور السيد : بن سالم محمد - المحامي العام ،

وبمساعدة السيد : فتدوز عمر - أمين الضبط .

ملف رقم 0766890 قرار بتاريخ 2013/04/11

قضية (د.م) ضد (ب.أ)

الموضوع : طعن بالنقض - نقض وإحالة - إعادة السير في الدعوى -
تبليغ رسمي وشخصي - تبليغ للمحامي.
قانون رقم : 09-08 (إجراءات مدنية وإدارية)، المواد : 367، 406 و410،
جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : لا يعد تبليغا رسميا وشخصيا، تسليم أمانة ضبط المحكمة
العليا نسخة من قرار النقض والإحالة لمحامي المتقاضي، الطاعن
بالنقض.

لا يسري أجل الشهرين، لوجوب إعادة السير في القضية
بعد النقض، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي، بواسطة
محضر محضر قضائي.

إن المحكمة العليا

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2011/02/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن (د.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2011/02/27 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ العربي كريد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2010/11/14 القاضي في الشكل: عدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض.

حيث أن الأستاذ العربي كريد أثار في حق الطاعن **وجهين للنقض**.

حيث أن المطعون ضده (ب.ا) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ سماعون بشير يلمس فيها رفض الطعن

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما

يتعين قبوله.

في الموضوع : حيث يتبين من القرار موضوع الطعن أنه قضى بعدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض، لفوات أجل شهرين من يوم تبليغ قرار المحكمة العليا إلى الطاعن الحالي.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يعيب الطاعن على القرار موضوع الطعن أنه جاء مخالفًا للمادة 367 ق إ م لأن التبليغ التي تنص عليه هذه المادة هو التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي، والشخصي يعني إلى شخص الطاعن، لا إلى محاميه، وأن في الدعوى الحال فقد تم تسليم نسخة من قرار النقض والإحالة إلى محامي الطاعن من طرف أمانة الضبط للمحكمة العليا، وهو ما اعتبره قضاة الموضوع تبليغًا رسميًا وشخصيًا وينطلق منه أجل شهرين،

حيث يتضح بالفعل من القرار موضوع الطعن أنه جاء مبنيًا على اعتبار تسليم نسخة من قرار النقض والإحالة إلى محامي الطاعن من طرف أمانة

الضبط للمحكمة العليا، يعد تبليغا رسميا وشخصيا إلى الطاعن، ثم وبناء على ذلك على اعتبار إعادة السير في الدعوى بعد النقض جاءت خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 367 ق إ م، في حين أن ذات المادة تشترط في ذلك التبليغ أن يكون شخصيا ورسميا، أي أن يتم عن طريق محضر قضائي بسعي من الخصوم طبقا للمادة 406 ق إ م، وأن يتسلمه الطاعن نفسه في عنوانه الشخصي، هذا بخصوص أجل شهرين، أو في موطنه الأصلي أو المختار بخصوص أجل ثلاثة أشهر، طبقا للمادتين 367 و 410 ق إ م، وأن اشتراط المحضر الذي يثبت استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في ذات المواد القانونية، يجعل بالضرورة عبء الإثبات في ذلك على عاتق الطرف المعني، أي المطعون ضده في دعوى الحال، لا على عاتق الطاعن، خلافا لما ذهب إليه قضاة الموضوع، وأنهم بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا المواد المذكورة وعرضوا بالتالي قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2010/11/14 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-
الغرفة العقارية-القسم الثاني-والتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	ايت قرين شريف
مستشارا مقرا	الطيب محمد الحبيب
مستشـارا	بوشليق علاوة
مستشـارا	بلمكر الهادي
مستشـارا	عميور السعيد

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : هيشور فاطمة الزهراء-أمين الضبط.

ملف رقم 0798583 قرار بتاريخ 2013/05/09

قضية (م.م) ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره " عدل "

**الموضوع : بيع بالإيجار-سكن-مساعدة مالية من الدولة-قرض
بفائدة من صندوق التوفير.**

مرسوم تنفيذي رقم : 01-105 (تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال
عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك) ، المادة : 6، جريدة رسمية عدد: 25.

**المبدأ : لا يعتبر الحصول على قرض بفائدة من صندوق التوفير
والاحتياط " مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه "
يحول دون الحصول على سكن بطريق البيع بالإيجار.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2011/07/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من (م.م) بتاريخ 2011/07/17 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر-الغرفة العقارية بتاريخ 2011/06/09 والقاضي في الشكل تأييد الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2011/01/27، والقاضي برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس. حيث أن الطاعن قد أودع مذكرة تدعيماً لطعنه بواسطة وكيلته الأستاذة تقات سامية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا. حيث أن الوكالة الوطنية لتطوير السكن وتحسينه قد أودعت مذكرة رد بواسطة وكيلها زايدي حسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتصاً برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن المرفوع من الطاعن قد استوفى شروطه الشكلية المنوه عنها بأحكام المواد 563، 564، 565، 566، 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 والمحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وأن اللجنة التابعة لوكالة عدل المطعون ضدها في الطعن أبدت رأي بالموافقة على طلب الطاعن بتاريخ 2002/10/05 وبتاريخ 2014/05/18 تم تخصيص بموجب قرار تخصيص مسكن للطاعن في مشروعها الواقع بالمعاملة.

وأن قرار المساعدة المالية التي استفاد منها الطاعن جاءت بعد مرور 4 سنوات من صدور قبول طلب الطاعن لشراء مسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار من طرف اللجنة الطلبات التابعة للمطعون ضدها.

ومنه فيتبين أن المساعدة المالية صدرت بتاريخ لاحق عن صدور قرارين اكتتاب وتخصيص مسكن للطاعن.

وحيث أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 تشترط أن يكون الطاعن لم يسبق له وأن تملك عقار ولم يستفيد من مساعدة مالية ومنه فالقرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة أول درجة جاء مخالفاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 مما يتعين معه القضاء بنقض القرار في هاته المسألة.

حيث يتبين فعلا من ملف الدعوى والقرار المطعون فيه أن الطاعن كان قد حصل على حق الاكتتاب بموجب محرر مؤرخ في 23 أكتوبر 2002 وكذا قرار منح السكن في إطار "الإيجار- البيع" وذلك بتخصيص للمدعى في الطعن مسكن بموجب قرار مؤرخ في 18/05/2004 تحت رقم 09239.

وحيث أن وكالة عدل المدعى عليها في الطعن أصدرت مقرر إلغاء مقرر التخصيص المذكور أعلاه على أساس أنه يتبين لها بأن الطاعن قد حصل على مساعدة مالية من الصندوق الوطني للتوفير وكالة بجاية بموجب قرار مؤرخ في 25/05/2006 والذي يتضمن أنه تم منح قرض مدخر لاقتناء مسكن لدى المرقي مؤسسة ترقية السكن العائلي بجاية.

وحيث أن قضاة الموضوع اعتبروا أن القرض المحصل عليه من الطاعن من صندوق التوفير والاحتياط، أن ذلك يعتبر مساعدة مالية قد حصل عليها الطاعن. وبذلك لا يحق له اكتساب العقار المتنازع عليه حسب مفهوم نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105.

وحيث بالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 فإن هذا النص يتضمن أنه يمكن البيع بالإيجار لكل شخص لا يملك أو لم يسبق له أن تملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية كاملة ولم يستفد من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو لشرائه.

وحيث ثابت من ملف الدعوى أن المدعى في الطعن أثناء الاكتتاب لدى وكالة (عدل) لم يكن يملك أي مسكن كما أنه لم يستند من أي مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه أي النص المذكور علق شروط الاكتتاب على أن لا يكون المترشح سبق له وأثناء الاكتتاب قد حصل على مساعدة مالية من الدولة إلا أنه بالرجوع إلى القرض المدخر الذي حصل عليه الطاعن فكان ذلك لاحقاً لمقرر التخصيص لا سابقاً له، فضلاً عن ذلك أن نص المادة 6 من المرسوم المذكور فهي تتعلق أساساً بحصول المكتتب على مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه وهي الحالة غير المحققة في قضية الحال، لأن المدعى في الطعن لم يحصل على مساعدة مالية وإنما حصل على قرض بفائدة من صندوق التوفير والاحتياط، ولا يعتبر ذلك مساعدة مالية.

وحيث والحالة هاته فإن قضاة الموضوع قد أسأؤوا فعلاً تطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجهين الثاني والثالث.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2011/06/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الرابع-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو حلاس السعيد
مستشارا مقرا	حمري ميلود
مستشارا	بن فريجة العربي
مستشارا	سعد عزام محمد
مستشارا	بو جعيط عبد الحق

بحضور السيد : زيتوني محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : مرباح دليلة-أمين الضبط.

ملف رقم 0759708 قرار بتاريخ 2013/02/14

قضية (م.ع) ضد (م.س) بحضور المستثمرة الفلاحية الجماعية..
ومديرية أملاك الدولة

الموضوع : طعن بالاستئناف-عريضة استئناف-عريضة إضافية.
قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 540، جريدة رسمية
عدد : 21.

المبدأ : لا تحل العريضة الإضافية محل عريضة الاستئناف
التي أوجب القانون تضمينها، دون سواها، بيانات دقيقة.
لا أساس، قانونيا، للعريضة الإضافية في قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2011/01/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

حيث أن الطاعن (م.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 25/01/2011 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ سوداني محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 26/12/2010 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن المطعون ضده (م.س) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ رواج عبد القادر يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ سوداني محمد أثار في حق الطاعن وجها وحيدا للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

من حيث إن المجلس قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب عدم الإشارة إلى الطلبات والأوجه في العريضة الاستئنافية مع أن هذه البيانات قد تضمنتها العريضة الإضافية، إلا أن قضاة الموضوع لم يأخذوا بعين الاعتبار ما ورد بها رغم أنها ملحقة لعريضة الاستئناف وقدمت قبل غلق باب المرافعات.

لكن وخلافا لما يتمسك به الطاعن فإن المشرع أعطى لشكل العريضة الاستئنافية أهمية أساسية وأجبر المستأنف على تضمينها دون سواها بيانات دقيقة من جملتها عرض موجز للوقائع والطلبات التي أسس عليها الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وبالتالي فإن العريضة الإضافية المحتج بها لا تجد لها سند في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى هذا الأساس يكون المجلس قد طبق وعن صواب أحكام المادة 540 من ذات القانون، بما يكون معه الوجه المثار غير مؤسس.

ملف رقم 0769254 قرار بتاريخ 2013/04/11

قضية (ج.م) ضد (أ.ع) و(ب.ز)

الموضوع : عقد توثيقي - عقد بيع - وكالة.

المبدأ : عقد البيع التوثيقي، المحرر بالاعتماد على وكالة وكيل معزول، باطل وغير نافذ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2011/03/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد بوجعيط عبد الحق المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض (ج.م) بتاريخ 2011/03/13 ضد القرار الصادر بتاريخ
2009/11/09 عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء المسيلة القاضي بإلغاء الحكم
المستأنف الصادر عن محكمة بوسعادة القسم العقاري بتاريخ 2009/03/11
فهرس 500 والتصدي برفض الدعوى لعدم التأسيس وبرر طعنه بأربعة أوجه.

وحيث قدم المطعون ضدّهما مذكرة جواب وطلباً رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجهين معاً الأول والثاني : المأخوذ من مخالفة القانون

الداخلي :

بدعوى أن عقد البيع محل الطلب تضمن بيع قطعة أرض عارية والحال أنها مبنية وفوقها مسكن من (03) طوابق وأن الطاعن قام بتاريخ 2008/08/31 بعزل الوكيل المطعون ضده (أ.ع) الذي حرر بتاريخ 2008/09/03 عقد البيع لوالدته نيابة عن الموكل الطاعن والذي تم شهره في 2008/09/24 أي أن تحرير العقد والشهر تم بعد عزل الوكيل الذي لم يتوقف عن شهر البيع بعد محاولة تبليغه بالعزل مرتين على يد المحضر القضائي تم عن طريق البريد برسالة مضمّنة ، وبالنتيجة فإن عقد البيع المطعون فيه قبل إشهاره غير نافذ وغير موجود تجاه الطاعن وغير ناقل للملكية العقارية وحتى القرار المطعون فيه لم يناقش محضر التبليغ المحرر في 2008/09/07 والإشعار بالاستلام المحرر في 2008/09/09 اللذين تم قبل عملية الشهر، فضلاً على مخالفة المواد 577-586 من القانون المدني . ويكون القرار المطعون فيه قابل للنقض.

حيث أن ما ينعيه الطاعن في محله، ذلك أنه بالإطلاع على القرار المطعون فيه يلاحظ أنه قد تضمن في إحدى حيثياته أن عزل الوكيل جاء بعد نفاذ التصرف بالبيع وتحرير عقد البيع وشهره، والحقيقة غير ذلك فإن عقد البيع محل طلب الإبطال قد حرر بتاريخ 2008/09/03 بطولقة على يد الموثق زينة عبد الله وأن إجراء شهر البيع وقع بتاريخ 2008/09/24، في حين أن عزل الوكيل المطعون

ضده (ع.أ) من قبل الطاعن كان بتاريخ 31/08/2008 أي قبل إجراء عمليتي تحرير العقد وإجراء عملية الشهر.

وحيث سعى الطاعن وعن طريق المحضر القضائي مرتين في تبليغ المطعون ضده بالعزل ثم برسالة مضمنة وطبقا للقانون وهذا حسبما هو ثابت من محضر تبليغ عزل وكيل المقدم للمناقشة.

وحيث كان على قضاة الموضوع على الأقل وقبل أن يتوصلوا إلى ما انتهوا إليه أن يناقشوا ما تمسك به الطاعن بخصوص المادة 574 من القانون المدني. وكذا اعتراضه على عملية شهر البيع أمام المحافظة العقارية لبوسعادة وأيضا محضر التبليغ المشار إليه أعلاه.

ولما لم يفعلوا يكون قضاءهم فاقد التأسيس ومعرض للنقض ودون حاجة مناقشة باقي الوجهين.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بتقضى وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 09/11/2009 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

وتحمل المطعون ضدتهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الرابع-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو حلاس السعيد
مستشارا مقرا	بوجعطيط عبد الحق
مستشارا	حمري ميلود
مستشارا	بن فريجة العربي
مستشارا	سعد عزام محمد

بحضور السيد : زيتوني محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة-أمين الضبط.

ملف رقم 735229 قرار بتاريخ 11/10/2012

قضية (س.ج) ومن معه ضد ورثة (غ.ح) ومن معهم

الموضوع: طعن بالاستئناف-عريضة الاستئناف-تبليغ رسمي-شطب.
 قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 542، جريدة رسمية
 عدد: 21.

**المبدأ: يصرح بشطب قضية المستأنف وليس بعدم قبولها،
 في حالة عدم قيامه، طبقا للقانون، بالتبليغ الرسمي لعريضة
 الاستئناف.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عنكون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 21/09/2010 .

بعد الاستماع إلى السيد العابد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
 الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن (س.ج) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 21/09/2010 في
 القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 11/03/2010 القاضي
 بعدم قبول الطعن شكلا وموضوعا.

حيث إنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ سوسي الجيلالي عريضة تتضمن وجه وحيد للنقض .

حيث إن المدعي عليهم في الطعن لم يقدموا مذكرة جواب .

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

وحاصله أن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا بدعوى عدم تبليغ عريضة الاستئناف لجميع الأطراف المستأنف عليها وهذا تطبيقا للمادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن المادة القانونية الواجبة التطبيق هي المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه إذا عين الخصوم وكيلًا فإن التبليغات للوكيل تعد صحيحة وبما أن المدعى عليهم في الطعن وكلوا المدعو (غ.ع) بموجب وكالة خاصة محررة في 2006/09/25 بمعرفة الأستاذ جنان بلقاسم الموثق بوهران فإن ذلك يجعل تبليغ العريضة الاستئنافية للوكيل صحيح وفقا للمادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات و عرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخافة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث بالرجوع إلى المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص في فقرتها الأولى على أنه يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة وتنص في فقرتها الثانية أنه في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

وتنص في فقرتها الثالثة على انه يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية. وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح أنه وإن أشار إلى المادة 542 من القانون المذكور والآجال الممنوحة للمدعى في الطعن للتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف والذي كان بدون جدوى إلا أن منطوقه جاء مخالفا للأحكام التشريعية المنصوص عليها بالمادة 542 المذكورة .

وحيث انه فيما يخص دفع المدعى في الطعن بان المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه إذا عين أحد الخصوم وكيلًا فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة هي الواجبة التطبيق فإنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أن المدعى في الطعن دفع بهذه المادة أمام قضاة المجلس كما أن لم يرفق هذه التبليغات بملف الطعن حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها وبالتالي يكون ما ينعاه المدعى في الطعن بتطبيق المادة 409 من القانون المذكور غير مؤسس ويرفض وتعين القول أن المادة الواجبة التطبيق في دعوى الحال هي المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولما قضاة الموضوع أشاروا في قرارهم المطعون فيه إلى المادة المذكورة وخالفوا في منطوق قرارهم المطعون فيه الأحكام التشريعية المذكورة بهذه المادة أشابوا قرارهم المطعون فيه بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وتعين معه نقضه وإبطاله .

وحيث انه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية .

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا و نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2010/03/11 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية-القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوتارن فايضة
مستشارا مقرا	العابد عبد القادر
مستشارا	رواينية عمارة
مستشارا	مواجي حملوي
مستشارا	مرابط سامية

بحضور السيد : بن سالم محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : قندوز عمر - أمين الضبط.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 659669 قرار بتاريخ 2012/05/24

قضية النيابة العامة و(ب.ح) ضد القرار الصادر في 2009/07/13

الموضوع : جنائية - عقوبة - سجن - حبس - ظروف مخففة .
 أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات) ، المادتان : 5 و 53 ، جريدة رسمية ، عدد : 49 .
 قانون رقم : 06-23 (عقوبات ، تعديل وتتميم) ، المادتان : 2 و 14 ، جريدة رسمية
 عدد : 84 .

المبدأ : لا يحكم بعقوبة السجن إلا في المواد الجنائية ، حين تتجاوز العقوبة خمس (5) سنوات .
 تتحول عقوبة السجن ، في حالة تخفيض العقوبة ، بفعل منح الظروف المخففة ، إلى حبس .

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في طلباته الكتابية .
 وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة و (ب.ح) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2009/07/13 القاضي على (ب.ح) بثلاث سنوات سجنا نافذا (حسب تعبير الحكم) و 100.000 دج غرامة نافذة مع الحجز القانوني بعد إدانته بالإشادة و تمويل جماعة إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول طعن (ب.ح) شكلا وقبول طعن النائب العام مع النقض. حيث أن (ب.ح) بلغ رسميا بتاريخ 2011/12/23 لأجل إيداع مذكرة طعنه خلال شهر ابتداء من هذا التاريخ ولم يفعل مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه **وجهين للنقض.**

الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم محل الطعن لا يشير إلى المواد القانونية المطبقة للدلالة على شرعية العقوبة المقضى بها،

والثاني : مأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن المحكمة قضت بثلاث سنوات سجنا بدل حبسا مما يشكل مخالفة للقانون يترتب عنها النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى المواد القانونية المطبقة في مقدمات منطوقه وهو ما يجعله صحيحا في هذه النقطة.

حيث أن عقوبة السجن لا يقضى بها إلا في المواد الجنائية وحين تتجاوز خمس سنوات وفقا للتقسيم الثلاثي المشار إليه بالمادة 5 من قانون العقوبات فإن تم تخفيض العقوبة إلى أقل من ذلك بسبب منح المتهم الظروف المخففة تحولت إلى حبس الأمر الذي خالفة الحكم محل الطعن مما يوجب نقضه في هذا الجانب دون إحالة على سبيل استدراك كلمة السجن بالحبس.

فلهذه الأسباب**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :**

بعدم قبول طعن (ب.ح) شكلا.

وبقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.
 ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا دون إحالة على سبيل استبدال كلمة
 السجن بالحبس.
 المصاريف على الخزينة العمومية و (ب.ح) مناصفة.
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من المحكمة العليا-
 الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بالت اسماعيل
مستشارا مقرا	سيدهم مختار
مستشارة	ابراهيمى لياى
مستشارا	براهمى الهاشمى
مستشارا	بن عبد الله مصطفى

بحضور السيد : عبيودي رابح-المحامي العام،
 وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقم 696612 قرار بتاريخ 2012/01/19

قضية (ع.م) ضد (أ.أ)، (ع.م)، (ق.أ) والنيابة العامة

الموضوع : تحقيق - قاضي التحقيق - تزوير.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية) ، المواد: 72 وما بعدها، جريدة رسمية عدد : 48.

قانون رقم : 06-22 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم) ، المادة: 15، جريدة رسمية عدد : 84.

قانون رقم : 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم) ، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

قانون رقم: 85-02 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم) ، المادة: 3، جريدة رسمية عدد 5.

المبدأ : يتعين على قاضي التحقيق، التحقيق في التزوير، باعتباره جريمة، حتى ضد شخص غير مسمى، ويتصرف بحسب ما يسفر عنه التحقيق.

ليس لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق، على أساس عدم وضوح واقعة التزوير.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوظلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.ع) (طرف مدني) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2010/02/09 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة الجلفة بتاريخ 2007/05/20 المتضمن رفض الادعاء المدني في الشكوى المقدمة ضد (ع.م) - (ق.ا) - (ا.م) لأجل التزوير والاعتداء على الحقوق الوطنية.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المتضمنة و **جهين للنقض**.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعن أثار في مذكرة طعنه و **جهين للنقض** :

الأول : مأخوذ من قصور الأسباب.

والثاني : مأخوذ من مخالفة القانون.

وعن الوجه الثاني : **المأخوذ من مخالفة القانون المؤدي للنقض**,

وملخصه أن القرار جاء مخالفا لأحكام المادة 1/524 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه لم يخضع لقرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا فبينما نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر الصادر عن قاضي التحقيق وأبطلته إذا بقضاة غرفة الاتهام يؤيدونه من جديد وكأنه لا وجود لقرار المحكمة العليا.

وحيث أنه يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام وعوض التقيّد بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/06/17 تحت رقم 516137 الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2007/06/26 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2007/05/20 عن قاضي التحقيق لدى محكمة مقر المجلس المتضمن رفض

الادعاء المدني في الشكوى المقدمة ضد كل من (ع.م) و(ق.ا) و(ا.م) لأجل التزوير والاعتماد على الحقوق الوطنية وذلك بسبب (أن الوقائع المدعى بها في الدعوى الحالية أي التزوير هي وقائع مجرمة في قانون العقوبات ولا يجوز في هذه الحالة على قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق على أساس أن واقعة التزوير غير واضحة بل كان عليه أن يُحقق فيها حتى ضد شخص غير مسمّى وإصدار أمر بالأوجه للمتابعة إذا خلص من تحقيقه أن الجريمة غير قائمة) راحوا يصدرين قرارهم بتأييد الأمر المستأنف على أسباب غير دقيقة أيضاً لم يفرقوا فيها بين الأمر بعدم قبول الادعاء المدني والأمر برفض إجراء التحقيق فتارة يُتوهون على أن القاضي المحقق أصدر أمره بتاريخ 2007/05/20 بعدم قبول الإدعاء المدني ثم يصرحون أنه طبق صحيح القانون لما أصدر الأمر برفض إجراء التحقيق وانتهوا إلى تأييد الأمر المستأنف.

وحيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أن لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر مختلفة حين فتح التحقيق القضائي ومنها:

1) الأمر برفض إجراء التحقيق إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة أصلاً لأسباب تمس الدعوى العمومية كانقضاء الدعوى العمومية والتقدم والعضو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه ولأسباب أن الوقائع موضوع المتابعة أو الشكوى لا تقبل أي وصف جزائي.

2) الأمر بعدم قبول ادعاء المدعي المدني إذ لم تستوف الشكوى الشروط الشكلية المحددة قانوناً في أحكام المواد : 72 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية (حالة عدم إيداع أمانة المدعي المدني).

وحيث أن المحكمة العليا وفي وقائع الدعوى المدعى بها قد قضت بأنه لم يكن لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق على أساس أن واقعة التزوير غير واضحة بل إن واقعة التزوير مجرمة وكان عليه أن يحقق فيها حتى ضد شخص غير مسمّى ويتصرّف في القضية بحسب ما تُسفر عنه إجراءات التحقيق.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام لم يعالجوا الأمر المستأنف ولم يناقشوا أسبابه بدقة على ضوء ما فصلت فيه المحكمة العليا بل إنهم تناقضوا حتى في تسمية الأمر المستأنف وخلصوا إلى ذات النتيجة التي خلص إليها القرار المنقوض بأسباب مغايرة وحسب فشابوا قرارهم بعبء مخالفة القانون الذي يرتب النقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية :

يقبول طعن المدعو (م.ع) شكلاً وموضوعاً ونقضاً وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	محدادي مبروك
مستشاراً مقرباً	عبد النور بوفلجة
مستشاراً	قرموش عبد اللطيف
مستشاراً	لويحي البشير
مستشاراً	بوشيرب لخضر
مستشاراً	مختار رحمان محمد

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين الضبط.

ملف رقم 740040 قرار بتاريخ 2012/11/22

قضية (د.ب) ضد النيابة العامة

الموضوع: رد الاعتبار القضائي - مصاريف قضائية - تعويضات مدنية.
 أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 681 و 683، جريدة رسمية
 عدد: 48.

المبدأ: مدة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي في الجرح هي (03) ثلاث سنوات، من يوم الإفراج على المحكوم عليه أو من يوم سداد الغرامة؛

لا يتم حساب مدة الثلاث سنوات، ابتداء من يوم تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مجيد عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.
 فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطالب (د.ب) في 25/08/2010 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 26/04/2010 والقاضي برفض طلب رد الاعتبار لعدم التأسيس.
 بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة دريبين العلجة في حق الطاعن، والتي أثارَت فيها **وجهاً وحيداً للنقض**.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ فيتطبيقه،

بدعوى أنّ غرفة الاتهام استندت في قرارها برفض طلب الطاعن على كون مدة تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية لم تكتمل ثلاث سنوات، مهمّا يعد مخالفة لأحكام المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية التي لم تتضمن الإشارة للمصاريف القضائية أو التعويضات المدنية، وكذا المادة 683 من نفس القانون التي لم تحدد مدة معنية لتسديدها.

حيث أنّه من خلال الاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أنّ غرفة الاتهام سببت رفضها طلب الطاعن بعدم وجود ما يفيد تسديد المصاريف القضائية، وأنّ تسديد التعويضات المدنية لم يتم فيه احترام شرط المدة.

إلاّ أنّه بالرجوع إلى المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنّها حددت مدة تقديم طلب رد الاعتبار في الجرح بمضي ثلاث سنوات من يوم الإفراج على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو من يوم سداد الغرامة للمحكوم عليه بها، و بالتالي لم تتضمن الإشارة إلى المصاريف القضائية و التعويضات المدنية. كما أنّ المادة 683 من نفس القانون نصت على إثبات الطلب قيامه بتسديد المصاريف القضائية و دفع التعويضات المدنية أو إعفائه منها، من دون أن تقيد ذلك بشرط المدة.

وحيث يستخلص ممّا سبق أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادتين 681 و683 من قانون الإجراءات الجزائية عندما رفض طلب الطاعن على أساس عدم احترام شرط المدة في سداد التعويضات المدنية، ممّا يعرّضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخرًا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تبقى محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

محدادي مبزوك

مستشارا مقرا

قرموش عبد اللطيف

مستشـارا

عبد النور بوفلجة

مستشـارا

لويحي البشير

مستشـارا

بوشيبر لخضر

مستشـارا

مختار رحمانى محمد

بحضور السيد : بوراوي عمر-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهرى ابتسام-أمين الضبط.

ملف رقم 0798545 قرار بتاريخ 2013/03/21

قضية النيابة العامة ضد (ق.ر)

الموضوع: جناية- عقوبة- عقوبة تكميلية- عذر قانوني- ظرف مخفف.

أمر رقم: 66-156 (قانون عقوبات)، المواد: 9 مكرر، 9 مكرر 1، 14، 52، 53 مكرر 3، جريدة رسمية عدد: 49.
قانون رقم: 06-23 (قانون عقوبات، تعديل و تتميم)، المواد: 4، 5 و 15، جريدة رسمية عدد: 84.

المبدأ: طبيعة العقوبة السالبة للحرية، المحكوم بها في جناية، هي المعيار للحكم بالعقوبات التكميلية، المعددة في المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

يجب النطق بالحجر القانوني وبالحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، في حالة الحكم في جناية بعقوبة جنائية (السجن).

يجوز للقاضي، في حالة الحكم في جناية بعقوبة جنحية (الحبس)، إعمالاً للأعذار القانونية و/ أو للظروف المخففة، النطق بالحجر القانوني وبالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

إن المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/05/24، ضد حكم محكمة الجنايات بنفس المجلس الصادر بتاريخ 2011/05/16، والقاضي على المتهم (ق.ر) بثلاث سنوات حبس نافذة و500.000 دج غرامة نافذة، من أجل جناية التهرب الضريبي.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

حيث أنّ النائب العام استند في مذكرته إلى وجه وحيد للنقض :

مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أنّ محكمة الجنايات لم تأمر بالحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ق.ع مخالفة المادة 53 مكرر 3 من ق.ع التي تنص على أنه لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر.

لكن حيث، من جهة أولى فإنّ المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من ق.ع لا توجبان الأمر على التوالي، بالحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وبالحرمان من ممارسته حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، إلا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وليس من أجل جناية خلافا لما يعتقده النائب العام. ومن جهة ثانية،

فإن المادة 14 ق.ع جعلت منع المحكوم عليه بعقوبة جنحية من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه، في الحالات التي يحددها القانون، أمرا جوازيا متروكا لتقدير القاضي.

حيث يستخلص إذا من المادتين 9 مكرر 1 و 14 مجتمعتين أن تطبيق نص المادة 53 مكرر 3 التي تقرر أن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية لا يحول دون الحكم بحرمان المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1، وليس المادة 9 مكرر كما جاء خطأ في نعي النائب العام، يبقى اختياريا بالنسبة للمحكمة وذلك انسجاما مع القاعدة العامة التي أقرتها المادتين، والتي تجعل من طبيعة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها معيارا لتحديد مجال المنع من ممارسة الحقوق السابق ذكرها، إما وجوبا أو اختياريا.

حيث ومتى كان كذلك، فإن الطعن غير مؤسس ويستوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثالث :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة

الجنائية- القسم الثالث- المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

بو سنة محمد

مستشارا مقرا

زناسني ميلود

مستشارا

بورويينة محمد

مستشارا

فتنيز بلخير

ملف رقم 0857238 قرار بتاريخ 2013/05/16

قضية النيابة العامة ضد (ح.م)

الموضوع: محكمة الجنايات- إجراءات التخلف- حكم غيابي- تبليغ شخصي- محاكمة عادلة.

أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 439 و 440، جريدة رسمية عدد: 48.

أمر رقم: 75-46 (إجراءات جزائية، تميم وتعديل)، المادة: 19، جريدة رسمية عدد: 53.

قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المواد من 406 إلى 416، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا يمكن محكمة الجنايات تطبيق إجراءات التخلف على متهم، متابع أمامها بجنحة ولا محاكمته غيابيا.

يجب، علاجا للفرغ القانوني ذي الصلة، تبليغ المتهم تبليغا شخصيا قانونيا بتاريخ الجلسة، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قصد ضمان محاكمته محاكمة عادلة، حضوريا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ميم عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

فصلا في الطعن المصرح به من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء
جيجل في 15/03/2012 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة إلى
نفس الجهة القضائية في 13/03/2012 والذي قضى بعدم قبول إعادة إدراج
القضية مجدداً أمام محكمة الجنايات.
دعما لطعنه أودع النائب العام الطاعن تقريراً مكتوباً ضمنه **وجه وحيد**
للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن طعن النائب العام جاء داخل الأجل وضمن الأشكال القانونية فهو
صحيح شكلاً.

في الموضوع :

حيث استند النائب العام لتأسيس طعنه على **وجه وحيد للنقض :**

مبني على الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن إدراج القضية أمام محكمة الجنايات جاء وفقاً للقانون ولا يعيبه
أي خطأ إجرائي وأن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الموضوع وذلك باتباع
إجراءات التخلف عن الحضور في حالة غياب المتهم.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا :

حيث إنه وبصرف النظر عن الوجه المثار من النائب العام الغير مؤسس فإنه
يستخلص من أوراق الملف أن المتهم (ح.م) أحيل على محكمة الجنايات بموجب
قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء جيجل يوم 01/08/2004
ليحاكم طبقاً للقانون من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة طبقاً للمادة 387
ق.ع، وبتاريخ 05/12/2004 أصدرت محكمة الجنايات المشكلة من القضاة فقط
حكماً غيابياً يقضي بإدانة المتهم بالجنحة المنسوبة إليه ومعاقبته بـ 05 سنوات
حبساً و20.000 دينار غرامة.

وقد سعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم المذكور واستمعت إلى المحكوم عليه الذي صرح بأنه لا علم له بالحكم الصادر ضده وأنه مستعد للمثول أمام المحكمة لإعادة محاكمته خلال الدورة القادمة وهذا بحسب ما ورد بمحضر سماعه المؤرخ في 2010/12/19.

حيث بالفعل تمّ جدولة القضية مجدداً أمام محكمة الجنايات لجلسة 2011/05/30 أين قضت غيابياً دون اشتراك المحلفين بإدانة المتهم بالجنحة المنسوبة إليه ومعاقبته بعام حبسا و 20.000 دج غرامة، وقد بررت المحكمة حكمها كما يلي: " بعد النداء على المتهم بالجلسة وعدم حضوره وعدم تقديمه عذرا مقبولا وأنه ثبت من الاستدعاء المرسل إليه أنه رجع بدون جدوى لتغيير المتهم لمقر إقامته "، مرة أخرى سعت النيابة العامة في تبليغ المتهم بالحكم المذكور وبتاريخ 2012/01/22 تعهد المتهم بالحضور أسبوعياً أمام كتابة الضبط لمعرفة تاريخ الجلسة المخصصة للنظر في قضيته من طرف محكمة الجنايات وبتاريخ 2012/03/13 قضت محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين غيابياً " بعدم قبول إدراج القضية أمام محكمة الجنايات مجدداً " مبررة قضاءها بعدم حضور المتهم وعدم ثبوت تبليغه شخصياً بتاريخ الجلسة برجوع الاستدعاء بحمل عبارة "لايسكن بالعنوان المذكور حسب تصريح الشخص الذي وجده المحضر يشغل السكن " وخلصت المحكمة إلى عدم جواز إعادة محاكمته للمرة الثالثة لعدم جواز إصدار حكم ثالث في القضية من نفس الجهة القضائية إلا إذا رجعت القضية بعد النقض وأن الإجراءات القانونية الخاصة بمحكمة الجنايات في المادة الجنحية لا تسمح بذلك.

إنه يعاب على المحاكمات الثلاثة السابق ذكرها عدم استكمال ومراعاة الشكليات المقررة قانوناً لإبلاغ المتهم بتاريخ الجلسة المقررة لمحاكمته مع أن المقرر قانوناً أنه لا يمكن الحكم على متهم من طرف محكمة جزائية إذا لم يستدع أمامها بصفة قانونية صحيحة.

إن الحضور الشخصي للمتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات هو إجراء ضروري وحتمي حتى يحاكم حضوريا خاصة وأنه لا توجد أحكام إجرائية تماثل تلك المطبقة في المواد الجنائية تسمح باتخاذ إجراءات التخلف في المواد الجنحية ضد المتهم المتخلف أو الغائب " م 317 وما يليها ق ا ج " كما لا توجد أحكام إجرائية تماثل تلك المطبقة في المواد الجنحية التي تسمح بمحاكمة المتهم غيابيا وإصدار أمر بالقبض ضده وجواز الطعن بالمعارضة في مثل هذه الأحكام. إن تجاوز هذا الفراغ القانوني في محاكمة الأشخاص المتابعين بجنحة أو أكثر المحالين أمام محكمة الجنايات للمحاكمة يتطلب من النيابة العامة تحت رقابة محكمة الجنايات الحرص والسهر على وجوب استدعائهم وتبليغهم بتاريخ الجلسة شخصيا باتباع الشكليات المقررة قانونا في هذا الصدد الواردة في المادتين 439 و440 ق ا ج وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال عليها المواد "406 الى 416 ق ا م" لضمان صحة تبليغهم بتاريخ الجلسة شخصيا الأمر الذي يمكن المحكمة من محاكمتهم حضوريا وهو ما يسمح بتنفيذ الحكم أو الطعن فيه بالنقض ويضمن للمتهم محاكمة عادلة كما يجنب المحكمة مخالفة القواعد الشرعية المقررة قانونا في مثل هذه المواد على غرار ما انتهجته محكمة الجنايات في المحاكمات السابقة وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتمديد النقض إلى الحكمين الأول والثاني السابق الإشارة إليهما أعلاه وإحالة القضية للفصل فيها من جديد.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض الحكم المطعون فيه، وتمديد النقض إلى الحكمين الغيابيين الأول الصادر بتاريخ 05/12/2004 والثاني الصادر بتاريخ 2011/05/30، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة
 الجنائية - القسم الثالث - المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوسنة محمد
مستشارا مقرا	ميم عيسى
مستشــــار	بورويـنة محمد
مستشــــار	فتـتـيـز بلخـيـر
مستشــــار	زناسني ميلود
مستشــــار	أزرو محمد
مستشــــار	زييري خالد

بحضور السيدة : دروش فاطمة - المحامي العام،
 وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 870590 قرار بتاريخ 2013/01/17

قضية (م.ا) ضد (ط.ح) والنيابة العامة

الموضوع: هتك عرض-عنف معنوي.

أمر رقم: 66-156 (قانون عقوبات)، المادة: 336، جريدة رسمية عدد: 49.
أمر رقم: 75-47 (قانون عقوبات، تعديل)، المادة: 46، جريدة رسمية عدد: 53.

المبدأ: يكفي، لقيام جريمة هتك العرض، توفر العنف المعنوي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار رحمانى محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ا) ضد القرار
الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2012/04/16 والقاضي
باتهامه لارتكابه جناية هتك عرض وإحالته أمام محكمة الجنايات.
حيث أن الطاعن أودع تدعيماً لطعنه مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ خالد
محمدي طرح فيها وجهاً وحيداً للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستكملاً لأوضاعه القانونية فهو مقبول
شكلاً.

في الموضوع :**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

مؤداه أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه لا يوجد بالملف ما يُثبت أنه تم تبليغ الأطراف بموعد انعقاد جلسة غرفة الاتهام ولا يوجد بملف القضية ما يؤكد أن الطاعن تلقى إشعاراً بخصوص انعقاد الجلسة ومن ثم حرمانه من تقديم التماساته وخرقاً لأحكام المادة 182 من ق.إ.ج.

لكن حيث أنه ثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام أشاروا في قرارهم إلى المذكرة الدفاعية المودعة من محامي الطاعن بتاريخ 2012/04/01 والتي التمس فيها انتفاء وجه الدعوى، ممّا يجعل الإجراء المنصوص عليه في المادة 182 مُستوفى بما يكفل حق المتهم في الدفاع ممّا يجعل الوجه المثار غير مؤسس. وحيث أنه فضلاً عن ذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستكملاً لشروطه القانونية بما تضمنه من مناقشة للوقائع وتحليل لعناصر الجريمة بالتوضيح أن المتهم استغل التأخر الذهني للضحية التي تعمل عنده كمنظفة فقام باستدراجها بالقوة إلى الغرفة في منزله واعتدى عليها جنسياً بالعنف.

حيث أنه ثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة أسسوا قضاءهم على توافر الأركان القانونية لجريمة هتك العرض طبقاً للمادة 336 من ق.ع. وأبرزوا وناقشوا عنصر العنف المتمثل في استغلال المتهم لضعف المدارك العقلية للضحية و اعتبروه كعنف معنوي.

حيث أنه من الثابت فقهاً وقضاً أنه يكفي لقيام جريمة هتك العرض توافر العنف المعنوي وهو ما أبرزه جلياً القضاة.

حيث أنه متى استوفى القرار مقوماته وأسبابه، فإنه لا تثريب على القضاة فيما قضاوا به ممّا ينجر عنه بالنتيجة التصريح برفض الطعن. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة
الجنائية-القسم الثاني-المتربة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	محدادي مبروك
مستشاراً مقرباً	مختار رحمانى محمد
مستشاراً	قرموش عبد اللطيف
مستشاراً	عبد النور بوفلجة
مستشاراً	لويضى البشير
مستشاراً	بوشيرب لخضر

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهرى ابتسام-أمين الضبط.

ملف رقم 628008 قرار بتاريخ 2011/03/17

قضية (ه.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع : تحقيق - ادعاء مدني - كفالة - امتياز التقاضي.
 أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المواد: 72، 78، 573 إلى 581،
 جريدة رسمية عدد : 48.
 قانون رقم : 06-22 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 15، جريدة
 رسمية عدد : 84.
 قانون رقم : 90-24 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 9، جريدة
 رسمية عدد : 36.
 قانون رقم : 85-02 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : الأولى، جريدة
 رسمية عدد : 5.

المبدأ : يتعين على قاضي التحقيق، بعد تسجيل عريضة الادعاء المدني، تحديد مبلغ الكفالة، ليسمح للمدعي المدني بتسديده، يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية، لإبداء الرأي، يتصرف، بعد ذلك، في الدعوى، إما بعدم قبول الادعاء المدني، وإما برفض إجراء التحقيق، وإما بإجراء التحقيق، إذا تبين لقاضي التحقيق بأن المشتكى منه هو أحد الأشخاص المعددين في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، القابل لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يخطر وكيل الجمهورية، الذي يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لنفس المحكمة، لتعيين عضو منها لإجراء التحقيق.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني (ه.ع) في 25/01/2009 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 20/01/2009 والقاضي بتأييد الأمر لمستأنف الصادر عن قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمحكمة بئرمراد راييس في 14/12/2008 والمتضمن رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لعدم الاختصاص الشخصي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ عبد الحميد رهيوي في حق الطاعن، والذي أثار فيها **سبعة أوجه للنقض**.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :عن الوجهين الخامس والسادس معا لتشابههما :

الخامس : المأخوذ من تجاوز السلطة ومخالفة القانون وانعدام

الأساس القانوني، من فرعين :

أ- بدعوى أن قاضي التحقيق امتنع عن إصدار الأمر بتقدير مبلغ الكفالة، مما حال دون تسديدها من طرف الطاعن، وهو ما أثاره أمام غرفة الاتهام إلا أنها عرضت عن ذلك وتفاعست عن تفعيل رقابتها والتصريح ببطلان الإجراءات.

ب- بدعوى أنه حتى مع افتراض تقاعس الطاعن عن تسديد الكفالة فإنه كان يتعين على قاضي التحقيق التصريح بعدم قبول الادعاء المدني شكلا وليس الخوض في مسألة الاختصاص، وهو ما أهملته كذلك غرفة الاتهام وسأيرت قاضي التحقيق.

السادس : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بدعوى أنه وفقاً لأحكام المادتين 579 و581 من قانون الإجراءات الجزائية كان يتعين على قاضي التحقيق المبادرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن القضية وفي مقدمتها تقدير الكفالة، ثم الشروع في البحث عن أدلة الاتهام والنفي إلى حين بلوغ التحقيق المرحلة التي تجعل المشكوم منه قابلاً للاتهام، إلا أن غرفة الاتهام تجاهلت ذلك.

حيث أنه من خلال الاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح بأن قضاة غرفة الاتهام ذكروا فيه أن قاضي التحقيق قد أصاب في أمره مما يتعين تأييده، وبالتالي فقد تبناوا أسبابه.

وحيث أن قاضي التحقيق خلص في أمره المؤيد بالقرار المطعون فيه والقاضي برفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لعدم الاختصاص الشخصي على سببين :

الأول : يتمثل في عدم تسديد المدعي المدني مبلغ الكفالة.

والثاني : يتمثل في كون المشتكى به يتمتع بامتياز التقاضي كون له رتبة قاضي بالمحكمة العليا.

وبالتالي فإن قاضي التحقيق ومن بعده غرفة الاتهام قد وقعا في تناقض بين الأسباب والمنطوق وخالفا القانون، ذلك أن عدم تسديد مبلغ الكفالة يترتب عليه عدم قبول الدعوى طبقاً للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، أما تمتع المشتكى منه بامتياز التقاضي فيترتب عليه إجراء التحقيق طبقاً لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى حين تعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً لأحكام المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن منطوق الأمر المؤيد بالقرار المطعون فيه خالف القانون، إذ لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يسمح لقاضي التحقيق أن يتصرف في القضية على أساس عدم اختصاصه الشخصي.

وحيث أنه كان يتعين في قضية الحال على قاضي التحقيق ومن بعده غرفة الاتهام وفقاً لأحكام المواد من 72 إلى 78 ومن 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد تسجيل عريضة الادعاء المدني بمكتبه أن يحدد مبلغ الكفالة حتى يسمح للمدعي المدني بتسديدها، ثم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها.

وبعدها يتصرف في الدعوى سواء بعدم قبول الادعاء المدني أو رفض إجراء التحقيق أو بمباشرة التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصفاً جزائياً. وإذا تأكد له أثناء التحقيق أن المشتكى به له رتبة قاضي بالمحكمة العليا وقابل للاتهام بارتكابه جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة فعلية أن يبلغ وكيل الجمهورية بذلك، وعلى هذا الأخير إخطار النائب العام لدى المحكمة العليا بالملف بالطريق السلمي. وفي هذه الحالة تبقى الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق سليمة إلى حين تعيين قاضي تحقيق من بين قضاة المحكمة العليا من طرف الرئيس الأول.

وحيث يستخلص مما سبق أن قضاة غرفة الاتهام وبقضائهم يمثل ما فعلوا فقد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكياً آخراً للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة

الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بياجي حميد
مستشارا مقرا	قرموش عبد اللطيف
مستشارا	عبد النور بوفلجة
مستشارا	محدادي مبروك
مستشارا	لويقي البشير
مستشارا	بوشيرب لخضر

بحضور السيدة : دروش فاطمة- المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين الضبط .

ملف رقم 719346 قرار بتاريخ 2010/11/10

قضية النيابة العامة ضد (ز.ع)

الموضوع: طعن بالنقض- طعن لصالح القانون.

أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 495 و530، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة: 14، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: يمكن قبول طعن لصالح القانون، في حكم سبق التصريح بعدم قبول طعن بالنقض فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قطوش محمد النائب العام في طلباته الكتابية التي يلتمس فيها الطعن لصالح القانون ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 08-11-2006 القاضي بالموافقة على حكم محكمة مغنية الصادر بتاريخ 19-03-2006 الذي قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن من طرف (ز.ع) في الحكم الغيابي القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا و4000 دج غرامة نافذة بعد إدانته بانعدام شهادة التأمين.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المعارض يركز في طعنه على أساس أن العقوبة المقضى بها تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا بموجب المادة 190 من قانون التأمين الصادر بالأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995.

حيث يتبين من وثائق الملف أن المحكوم عليه طعن بالنقض في القرار المذكور لكن المحكمة العليا قضت بعدم قبول طعنه شكلا بموجب قرارها المؤرخ في 28-01-2009 تحت رقم 480150.

حيث أن قرار المحكمة العليا القاضي بعدم قبول الطعن شكلا لا يحول دون الطعن لصالح القانون مادامت المحكمة المذكورة لم تبد رأيها في الموضوع. مما يجعل الطعن الحالي مقبولا شكلا.

حيث يتبين بالرجوع إلى المادة 190 من قانون التأمينات المشار إليه أن العقوبة المقررة هي من 8 أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 500 الى 4000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، لكن القرار المطعون فيه قضى بستة أشهر حسبا نافذا و4000 دج غرامة نافذة وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول الطعن لصالح القانون شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وفقا للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.
المصاريف على الخزينة العمومية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الأول-المتركبة من السادة :

سيدهم مختار	رئيس القسم رئيسا مقررا
المهدي ادريس	مستشــــار
ابراهيم ليلى	مستشــــارة

بحضور السيد : عيبودي راجح-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحي-أمين الضبط.

ملف رقم 805254 قرار بتاريخ 2012/10/18

قضية النيابة العامة ضد (ل.ص)

الموضوع: دمج العقوبات- ضم العقوبات.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات) ، المواد من 32 إلى 38 ، جريدة رسمية عدد : 49.

المبدأ: يتعين، تحت طائلة النقض، أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بدمج العقوبات أو ضمها بيانات جوهرية، تتعلق بتاريخ ارتكاب الجرائم وتاريخ الأحكام أو القرارات القضائية بالعقوبات وطبيعتها (جنحية أو جنائية) واستنفاد طرق الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في طلباته الكتابية. وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2011/05/30 القاضي بدمج العقوبتين المقضي بهما على (ل.ص) بموجب قرار الغرفة الجزائية 5 سنوات حسبنا نافذا بتاريخ 2006/04/02 وحكم محكمة الجنايات خمس سنوات سجنا المؤرخ في 2009/06/24 والقول أن عقوبة السجن هي التي تنفذ.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهها وحيدها للنقض.

عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أنه قضى بدمج عقوبتين الأولى 5 سنوات حبساً والثانية خمس سنوات سجنًا ولم يحدد أن القرار والحكم القاضيين بهاتين العقوبتين استنفذ كل منهما طرق الطعن من جهة ومن جهة ثانية فإنه لم يشر إلى تاريخ ارتكاب الجريمتين وهو أمر جوهرى لمعرفة ما إذا كان الحكم الأول قد استنفذ جميع طرق الطعن قبل ارتكاب الجريمة الثانية ففي هذه الحالة لا مجال لدمج العقوبتين لأن المادة 33 من قانون العقوبات تشترط ألا يكون بين تاريخ ارتكاب الوقائع حكم نهائي يفصل بينها فإن كان لا يزال هذا الحكم غير نهائي ثم ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية جاز دمج العقوبتين وفقاً للمادة 1-35 من نفس القانون لكن الحكم المطعون فيه لم يفصل، هذا مما جعله مشوباً بالقصور يؤدي إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من النائب العام والذي تبين بعد دراسته أنه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس

الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها مجدداً.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة

الجنائية - القسم الأول - المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	باليث اسماعيل
مستشارا مقررا	سيدهم مختار
مستشارة	ابراهيمى ليلى
مستشارا	بن عبد الله مصطفى
مستشارا	براهمي الهاشمي

بحضور السيد : عبيودي رابح - المحامي العام،
و بمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 0865778 قرار بتاريخ 20/06/2013

قضية النيابة العامة ضد (ب.ج)

الموضوع: محكمة الجنايات - تخلف عن الحضور - تقادم - عقوبة - دعوى عمومية.

أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 326 و613، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 85-02 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 5.

أمر رقم: 75-46 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة: 30، جريدة رسمية عدد: 53.

المبدأ: التقادم الساري على الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية، وفق إجراءات التخلف عن الحضور، (La contumace) ينصب على العقوبة وليس الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّدة فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المصرّح به يوم 28 مارس 2012 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بوهان ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 26 مارس 2012 والقاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب **وجها وحيدا** للنقض.

حيث إنَّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

من أنّ المحكمة فصلت في الدفع الذي تقدّم به دفاع المتهم الرامي إلى تقادم الدعوى العمومية قبل تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا أي قبل اقتراع محلّفي الحكم.

حيث إنّ هذا النعي في غير محلّه،

حيث إنّ قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية والتي كان يتعيّن على المحكمة تطبيقها، هي تقادم العقوبة وفقا لأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية وليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة.

حيث يستتج ذلك من نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: (إذا تقدّم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلّم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإنّ الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون)، فالقانون أخذ بتقادم العقوبة وليس بتقادم الدعوى العمومية في مثل حالة المتهم، ما يؤدي إلى إبطال الحكم المعروض على رقابة المحكمة العليا.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً .

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بوهران بتاريخ 26 مارس 2012، وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة

الجنائية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	بوسنة محمد
مستشاراً مقرباً	فنتيز بلخير
مستشاراً	بورويّة محمد
مستشاراً	زناسني ميلود
مستشاراً	أزرو محمد
مستشاراً	زييري خالد

بحضور السيدة : دروش فاطمة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 0857215 قرار بتاريخ 2013/03/21

قضية النيابة العامة ضد (ع.ق)

الموضوع: محكمة الجنايات- جنون-مسؤولية جزائية-براءة.
 أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادتان : 39 و47، جريدة رسمية عدد : 49.
 أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 305، جريدة رسمية عدد : 48.
 قانون رقم : 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد : 7.

المبدأ: يجب على محكمة الجنايات، عندما يتبين لها من المداولة، أن المتهم كان في حالة جنون، وقت ارتكاب الوقائع، الجواب بالنفي على السؤال "هل المتهم....مذنب بارتكاب...." والحكم بالبراءة، وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ميم عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 19/01/2012 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة إلى نفس الجهة القضائية في 16/01/2012 والذي قضى بإدانة المتهم (ع.ق) بجناية التملص الضريبي مع إعفاءه من العقوبة طبقا للمادة 47 من ق.ع. ودعما لطعنه أودع النائب العام الطاعن تقريره مكتوبا بطعنه من خلاله أثار وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل :

حيث إن طعن النائب العام جاء داخل الأجل وضمن الأشكال القانونية فهو صحيح شكلاً.

في الموضوع :

حيث إن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يستند في طعنه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقاً للمادتين 3/500 و309 ق.إ.ج،

ذلك أن الحكم الجنائي المطعون فيه جاء معيباً إذ لا يشير إلى تشكيلة محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين كما تنص عليه المادة 309 ق.إ.ج.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه طبقاً للمادة 7/500 ق.إ.ج،

ذلك أن الحكم الجنائي جاء خالياً في الوقائع موضوع الاتهام كما تنص عليه المادة 6/314 ق.إ.ج.

عن الوجهين المثارين من طرف النائب العام :عن الوجه الأول والمؤدي وحده إلى النقض :

حيث يتبين للمحكمة العليا من خلال اطلاعها على الحكم الجنائي المطعون فيه أنه صدر عن هيئة محكمة الجنايات مشكلة من قضاة فقط.

بدعوى أن حالة الجنون التي اعترت المتهم وقت ارتكاب الوقائع هي من المسائل القانونية العارضة وحكمت بإدانة المتهم بجرم التملص الضريبي وإعفاءه من العقاب طبقاً للمادة 47 ق.ع وهذا خطأ في تطبيق القانون على اعتبار أن ثبوت الجنون من عدمه من صميم موضوع الدعوى العمومية ولا يسوغ الفصل في هذه المسألة وما يترتب عنها إلا بالتشكيلة القانونية لمحكمة الجنايات من قضاة ومحلفين ومن ثمة كان على محكمة الجنايات إذا تبين لها أن المتهم المائل

بالجلسة امتثل للشفاء بمناقشة محاكمته أن تتخذ الإجراءات القانونية الخاصة بانعقاد الجلسة وعند توفر شروط المحاكمة تتصدى لموضوع الدعوى بالتشكيكة كاملة وتجب على الأسئلة المطروحة و تفصل بما هو قانون.

أما إذا كان المتهم لا زال لم يمتثل إلى الشفاء فإن حاله هذا لا يسمح بمحاكمته فهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يجوز والحالة هذه تقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده غير أنه إذا تمت إحالته أمام محكمة الجنايات رغم مرضه تعين على هذه الهيئة القضائية عندئذ أن توقف إجراءات المحاكمة وتأمر بإيداعه مصحة استشفائية متخصصة في الأمراض النفسية أو العقلية إلى غاية شفاءه.

حيث تلاحظ المحكمة العليا أن التصريح بإدانة المتهم مع إعفاءه من العقاب ولو أنه صدر من تشكيكة غير قانونية، فإنه حكم أيضا خاطئ، ذلك أن المادة 47 ق.ع التي جاء بها مصطلح "لا عقوبة" ورد خطأ وأن المصطلح المناسب والصحيح والذي يتطابق ويتفق مع الفقه والقضاء هو "لا جريمة" على النحو المنصوص عليه في المادة 39 ق.ع، ذلك أن الجنون يعرف على أنه فقدان الوعي والإرادة ومن ثمة فهو يلغي وينفي المسؤولية الجزائية الموجبة للعقاب.

حيث المستقر عليه فقها، قانونا وقضاء لقيام الجريمة لا بد من توفر أركانها: الركن المادي - الركن المعنوي - الركن الشرعي، وأن الركن المعنوي المتكون من عنصري: العلم + الإرادة يحتل أهمية خاصة فلا يتصور قيام جريمة ما دون توفر هذا الركن.

حيث إسقاطا لمعنى الركن المعنوي على حالة الجنون كما هو في قضية الحال فإن محكمة الجنايات عند طرحها للسؤال بالواقعة موضوع الاتهام وبالصيغة المحددة بالمادة 305 ق.إ.ج " هل المتهم ... مذنب بارتكابه ... ؟ "

ومصطلح " مذنب " في السؤال يدل على الركن المعنوي وإذا تبين لمحكمة الجنايات من خلال المداولات أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع

تعين عليها أن تجيب بالنفي وتحكم بالبراءة وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب ومرد ذلك عدم قيام الجريمة أصلا لتخلف الركن المعنوي فيها.

حيث الحاصل أن الجنون الذي يعنى فقدان الوعي والإرادة وقت ارتكاب الوقائع ينفى الركن المعنوي للجريمة وإذا انعدمت الجريمة فلا يسوغ لهيئة محكمة الجنايات سوى التصريح بالبراءة.

حيث فضلا عما سبق ولإبراز سبب الإجابة بالنفي عن السؤال رغم ثبوت الوقائع تشير محكمة الجنايات إلى سبب الجنون بمنطوق الحكم بالتعبير عن ذلك مثلا "التصريح ببراءة المتهم كونه كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع" أو الإشارة فقط إلى نص المادة 47 ق.ع.

حيث والحال يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث :

في الشكل : بقبول طعن النائب العام.

في الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة

الجنائية-القسم الثالث- المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

بوسنة محمد

مستشارا مقرا

ميم عيسى

مستشارا

بورويبة محمد

مستشـ ارا

فتيز بلخير

مستشـ ارا

زناسني ميلود

مستشـ ارا

أزرو محمد

مستشـ ارا

زييري خالد

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله-أمين الضبط.

7. غرفة الجنج والمخالفات

ملف رقم 456618 قرار بتاريخ 2010/11/25
 قضية الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين "لاكار"
 ضد (ل.ف)، (ل.ا) والنيابة العامة

الموضوع : قتل خطأ - حادث بحري- مركبة بحرية - تعويض.
 أمر رقم: 15-74 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)،
 المعدل والمتّم، المادة : الأولى، جريدة رسمية عدد : 15.

**المبدأ : لا يخضع التعويض عن قتل خطأ، ناجم عن حادث بحري،
 تسببت فيه مركبة بحرية، للأمر رقم 15-74 المعدل و المتّم.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قويدري محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،
 فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين
 وإعادة التأمين لكار وكالة الشراكة رمز 713 بتاريخ 2006/07/17 ضد القرار
 الصادر عن مجلس قضاء البلدة العرفة الجزائية بتاريخ 2006/03/11
 والقاضي حضوريا غير وجاهي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف إدانة تعديله العقوبة بخفض الغرامة
 المحكوم بها إلى 5000 دج وفي الدعوى المدنية : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا
 وتعديلا له رفع مبلغ التعويض المحكوم به لوالدي الضحية المتوفاة إلى 300.000
 دج لكل واحد منهما.

وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية.

والجدير بالإشارة إلى أنه وعلى إثر ملاحقة المتهم (خ.م) بجرم القتل الخطأ إضرارا بالضحية المرحوم (ل.ن) و طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات فإن محكمة الشراكة القسم الجزائري أصدرت حكما بتاريخ 2005/02/06 قضت فيه حضوريا غير وجاهيا بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته بعام حبسا موقوف النفاذ و 10 آلاف دج غرامة نافذة و تحميله المصاريف القضائية، وفي الدعوى المدنية: إلزام المدان تحت ضمان مسؤوله المدني شركة التأمين وإعادة التأمين بفندق الأمير طريق دالي ابراهيم بأداء تعويض عن الوفاة لوالد الضحية قدره (132.200 دج) مائة و سبعة و ثلاثون ألف و مائتي دينار جزائري و تعويض عن الوفاة للوالدة قدره (97.200 دج) سبعة و تسعون ألف و مائتان دينار جزائري وعقب استئناف النظر في هذا الحكم من طرف المتهم و الضامنة الشركة الوطنية للتأمين كار و الطرفين المدنين فإنه صدر قرار عن مجلس قضاء البلدية الغرفة الجزائئية و هو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا.

حيث وبتاريخ 2010/03/11 أودع الأستاذ نفتي جمال مذكرة في حق الشركة الوطنية للتأمين كار وكالة شراكة رمز 713 الضامنة الطاعنة تدعيما لظعنها بالنقض ضمها **ثلاثة أوجه للظعن**، تتمثل فيما يلي :

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 2/500 من قانون الإجراءات الجزائئية،

مضاده أنه من الغريب جدا أنه بعد استئناف الحكم قضى القرار المطعون فيه بدفع المبالغ المحكوم بها لتعويض الطرفين المدنيين و لكل واحد من الوالدين وأن قضاة المجلس أخفقوا في قرارهم لما قضوا برفع هذه المبالغ مخالفين أحكام القانون رقم 31/88 لكون التعويضات المستحقة للوالدين تكون كالتالي استنادا للدخل الوطني الأدنى المضمون للأجر الشهري وقت وقوع الحادث وهو 8000 دج، 8000×12 شهرا = 96.000 دج تقابلها النقطة الاستدلالية 3660 = 3660×10 = 36.600 دج لكل واحد من الوالدين أي المجموع 73200 دج إضافة لمصاريف الجنازة والتي تحسب على أساس 5 مرات الدخل الشهري أي 8.000

دج $5 \times 40.000 = 200.000$ دج فضلا عن التعويض المعنوي الذي يحسب على أساس ثلاث مرات الحد الأدنى المضمون للأجر بتاريخ الحادث $3 \times 8.000 = 24.000$ دج $2 \times 48.000 = 96.000$ دج للوالدين بينهما و يكون المجموع الواجب دفعه للطرفين المدنيين هو 161.200 دج وأنه كان على قضاة المجلس تعديل المبلغ المحكوم به ليتناسب مع القانون 31/88 إلا أنهم قضاوا بـ 300.000 دج ولذا فإن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب تجاوز السلطة الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

مفاده أن القرار المطعون فيه عدل جزءا من الحكم وذلك برفع مبالغ التعويض المحكوم بها لوالدي الضحية وأن ذلك الحكم المؤيد جزئيا و القرار المطعون فيه قد خالفا القانون 31/88 الذي يجب أن تكون الحسابات الخاصة بالتعويض مطابقة له.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وطبقا للمادتين 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

مفاده أنه يلاحظ على الحكم المؤيد جزئيا و القرار المطعون فيه أنه لم يتم توضيح في حيثياتهما الأساس القانوني الذي تم عن طريقه إجراء الحسابات عن التعويضات المحكوم بها على الطاعنة و بالتالي فإن هذه التعويضات ليست قانونية و ليست عادلة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات تهدف إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعنة الضامنة الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين كار وقع في أجله القانوني و جاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية مما تعين قبوله شكلا. وفي الموضوع :

عن الأوجه المثارة الثلاثة لارتباطهم : والمأخوذة من تجاوز السلطة ومخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،

لكن حيث يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتجاوزوا السلطة في قرارهم ولم يخالفوا القانون كما أنهم قد أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً وذلك لكون قضاة المجلس استبعدوا تطبيق الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور وذلك لكون الجرم الملاحق والمدان به المتهم (خ.م) القتل الخطأ لا يخص حادث مرور وإنما يخص حادث بحري وقع أثناء اصطدام مركب بحري بالضحية الذي كان يمارس الغطس في البحر كما أن المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه تنص (على أن كل مالك مركبة ملزم بالاكنتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها..). وأن قضاة المجلس بتعديلهم للحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض للطرفين المدنيين والذي الضحية المتوفاة إلى 300.000 دج لكل واحد منهما يكونون قد استبعدوا تطبيق الأمر المذكور أعلاه لكون حادث القتل الخطأ لا يخص حادث مرور بري يكونون بقضائهم هذا لم يتجاوزوا السلطة المخولة لهم ولم يخالفوا القانون كما أنهم قد أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً لكون تقدير التعويض هو مسألة واقع يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ويفلت من رقابة المحكمة العليا وعليه فإن الأوجه المثارة جاءت في غير محلها يستوجب معها رفض الطعن.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف الضامنة الشركة الجزائية للتأمين وإعادة التأمين كار شكلا، وبرفضه موضوعاً، وبتحميلها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجرح والمخالفات- القسم الرابع- المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	قدور محمد المنصف
مستشارا مقرا	قويدري محمد
مستشارا	لعناني الطاهر
مستشارة	رشاش نصيرة
مستشارا	زييري عبد الله
مستشارا	برارحي خالد
مستشارا	فولان محمد

بحضور السيد: رحمين براهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بلعسل توفيق - أمين الضبط.

ملف رقم 578789 قرار بتاريخ 2011/02/03

قضية (ش.ت) ضد (ح.م) والنيابة العامة

الموضوع : جنائية مرتكبة في الخارج - جنحة مرتكبة في الخارج - دولة أجنبية - قضاء جزائي جزائري.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المواد : 582، 583 و584، جريدة رسمية عدد : 48.

المبدأ : لا يتابع شخص جزائري، مقيم بالجزائر، أمام جهة قضائية جزائية جزائرية، عن فعل مرتكب في دولة أجنبية، إلا إذا كان الفعل محل المتابعة مجزماً في كل من الجزائر والدولة الأجنبية، ولم يثبت الحكم عليه نهائياً في الخارج، أو قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو حصول عفو عنها.

تكون المتابعة، وجوباً، بطلب من النيابة العامة، بناء على شكوى المضرور، أو بلاغ من سلطات الدولة الأجنبية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد نجيمي جمال ، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد إبراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته.

فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 09-04-2008 من طرف المتهم (ش.ت) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة في 06-04-2008، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم الجزائي بمحكمة عنابة بتاريخ 25-12-2007 القاضي بما يلي :

في الدعوى العمومية : إدانة المتهم (ش.ت) بتهم النصب والتزوير واستعمال المزور طبقا لنص المواد 222 و 372 من قانون العقوبات، ومعاقبته بعامين حبسا نافذا و5.000 دج غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني تعويضا عن الضرر المعنوي يقدر ب 50.000 دج، وبحفظ حقوق الطرف المدني فيما يتعلق بالضرر المادي.

وحيث أنّ الطاعن قد أودع بواسطة وكيله الأستاذ كيران عبد الحق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة تدعيماً للطعن يلتمس من خلالها نقض وإبطال القرار المطعون فيه اعتماداً على أوجه الطعن التالية :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 500 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم إلى سبعة فروع.

الوجه الثاني : مأخوذ من عدم الاختصاص طبقاً لأحكام المادة 500 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثالث : مأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطعن طبقاً لأحكام المادة 500 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الرابع : المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار طبقاً لأحكام المادة 500 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الخامس : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه طبقاً لأحكام المادة 500 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم إلى فرعين.

وأما المطعون ضدها فلم تجب على مذكرة الطعن رغم التبليغ المرسل عملاً بأحكام المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مِلْتَمَسَات تَهْدِفُ إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد ورد في الأجل القانوني، واستوفى الأشكال المنصوص عليها بموجب المواد 495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

عن الفرع السادس من الوجه الأول بالأسبقية ؛ والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا لأحكام المادة 500 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الضحية المطعون ضدها والكائن موطنها في باريس بفرنسا حسب القرار المطعون فيه، قد قامت بتكليف الطاعن بالحضور أمام المحكمة عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تقوم باختيار موطن لها بدائرة اختصاص محكمة عنابة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

حيث أن من المقرر قانونا وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن على المدعي المدني في حال قيامه بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان عن مخالفة ذلك.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتضح أن المدعية مدنيا لم توف بهذا الشرط إذ تم تسجيل موطنها الكائن بفرنسا فقط وهو (شارع ... بباريس)، وبالتالي فإن الطاعنة بمخالفتها لهذا الشرط قد عرضت التكليف المباشر الذي قامت به إلى البطلان بصريح نص القانون.

وعن الفرع السابع من الوجه الأول: الأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الطاعن قد توبع على أساس جنحة التزوير واستعمال المزور التي تعود وقائعها إلى إقراره ببنوة الابن المشترك بينه وبين المطعون ضدها وذلك أمام المحكمة الفرنسية وتحصل على شهادة ميلاده الصادرة عن الإدارة الفرنسية وهذا باتفاق الطرفين، وهذه الأفعال لا تشكل أي جرم في القطر الفرنسي، وأنه عملاً بالمادة 1/563 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا تجوز متابعة الطاعن على هذا الأساس، وأن المادة 3/583 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المتابعة لا تكون إلا بناءً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهذه الإجراءات قد تمت مخالفتها لأن المدعية مدنيا قامت بتكليف المتهم مباشرة بالحضور ولم تتم المتابعة من طرف النيابة العامة.

حيث أنه من المقرر قانوناً في باب الجنائيات والجرح التي ترتكب في الخارج وفقاً لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية أن :

" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً.

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 (الشروط: عودة الجاني إلى الجزائر - لم يثبت الحكم عليه نهائياً في الخارج - أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها).

وعلاوة على ذلك لا يجوز أن تجرى المتابعة في حال ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

أي أنه من أجل متابعة شخص جزائري مقيم بالجزائر، أمام المحاكم الجزائرية أن يكون الفعل موضوع المتابعة مُجرماً في كل من الجزائر والبلد الأجنبي الذي وقعت فيه الأفعال، و ألا يكون التهم قد حوكم من أجله في الخارج وقضى العقوبة، وتكون المتابعة وجوباً بناءً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من المضرور أو ببلاغ من سلطات الدولة الأجنبية التي ارتكبت فيها الجريمة.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم والقرار المطعون فيه الذي أيده يتضح أن كل هذه الشروط غير موفرة في قضية الحال، لأن المتهم قد أدين وعوقب على أساس قيامه بتسجيل ابن الشاكية على اسمه (تبناه) أمام المصالح المعنية بذلك في فرنسا وفقاً للقوانين التي تحكم هذا الموضوع في ذلك البلد، فالشرط الأول وهو أن يكون الفعل مجرماً في البلدين غير متوفر، ثم أن الشاكية قامت بتحريك الدعوى مباشرة أمام محكمة عنابة عن طريق التكليف المباشر عملاً بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بينما الصواب أن تتقدم بشكواها للنيابة العامة وبذلك فهناك خرق للشرط الثاني، وهذا ما يؤدي إلى بطلان المتابعة أصلاً لخرقها للإجراءات الجوهرية المشار إليها أعلاه مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة لأنه لم يبق ما يمكن الفصل فيه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن المصاريف القضائية تكون في هذه الحالة على الخزينة العمومية عملاً بأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه، دون إحالة، وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة

الجنح والمخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	يحي عبد القادر
مستشارا مقرررا	نجيمي جمال
مستشارا	طاع الله عبد الرزاق
مستشارا	دلال بـدوي
مستشارا	نويزي ابراهيم
مستشارا	بناصر مليك

بحضور السيد : إبراهيم محمد الشريف، المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : ازري سامية، أمين الضبط.

ملف رقم 0615561 قرار بتاريخ 2013/03/28

قضية (ح.ش) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع : تهريب - إيقاف التنفيذ.

أمر رقم : 05-06 (مكافحة التهريب)، المادة : 22، جريدة رسمية عدد : 59.
 أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 53، جريدة رسمية عدد : 49.
 قانون رقم : 06-23 (قانون عقوبات، تعديل وتتميم)، المادة : 14، جريدة رسمية عدد : 84.
 أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 592، جريدة رسمية عدد : 48.
 قانون رقم : 04-14 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 8، جريدة رسمية عدد : 71.

المبدأ : لا يمكن، في جنحة التهريب، تسبب إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بخطورة الأفعال ومساسها بالاقتصاد الوطني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 01 ديسمبر 2008 من طرف المدعي في القرار الصادر في 24 نوفمبر 2008 عن مجلس قضاء بومرداس الذي أيد الحكم من حيث المبدأ الناطق بمعاينة المدعي بسنة حبسا غير نافذ وغرامة ضريبية ومصادرة البضاعة وتعديلا له حذف وقف التنفيذ وهذا من أجل جنحة التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10 من القانون 06/05.

حيث إن الأستاذ بوشدوب محمد محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه
مثيرا فيها ثلاثة أوجه للنقض :

1/ تجاوز السلطة.

2/ خرق أشكال جوهرية في الاجراءات.

3/ خرق القانون.

حيث إن الرسم القضائي تم تسديده الحوالة : 1000 دج.

حيث إن الطعن قانوني ومقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع :

عن طعن المدعي :

عن الوجه المأخوذ من خرق أشكال جوهرية في الإجراءات :

من حيث أن قاضي الدرجة الأولى منح وقف التنفيذ للمدعي في حين أن
المجلس القضائي حذف وقف التنفيذ.

من حيث أن المجلس القضائي خرق مقتضيات المادة 592 من قانون
الإجراءات الجزائية خاصة أن المشرع ترك التقدير للقضاة وعندما تتوفر
الشروط وفي هذه الحالة تصبح الظروف المخففة قابلة للتطبيق في مواد
الجمارك طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات وهذا إثر التعديل الذي طرأ على
قانون الجمارك في 22 أوت 1998.

من حيث أن المجلس القضائي خرق مقتضيات المادة 22 من القانون 06/05
برفضه منح الظروف المخففة.

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار محل الطعن أن المجلس القضائي
أيد الحكم من حيث المبدأ الناطق بمعاقبة المدعي من أجل جنحة التهريب
بسنة حبسا غير نافذ بسبب أنه تم ضبط هذا الأخير وبحوزته علبة مفرقات
بدون وثائق تبريرية وهذا ما أثبتته محضر الحجز، وأن الأفعال خطيرة وتمس
بالاقتصاد الوطني وحذف وقف التنفيذ.

حيث إن المجلس القضائي شدد عقوبة المدعي بحذفه وقف التنفيذ بسبب أن الأفعال خطيرة وتمس بالاقتصاد الوطني.

حيث إن منح وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يستجيب لبعض الشروط ولاسيما شرط انعدام سوابق قضائية للمتهم وبالتالي توفر صفة المجرم المبتدئ.

حيث إنه وحتى ولو كان منح الظروف المخففة متروكا للتقدير الكامل للقضاة إلا أن أسباب المجلس القضائي لحذف وقف التنفيذ لا تتطابق والشروط المنصوص عليها في القانون لاسيما المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة فإن الوجه المثار مؤسس ودون العودة إلى الأوجه الأخرى يؤدي إلى نقض القرار محل الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : القول بأن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع : القول بتأسيسه، نقض وإبطال القرار محل الطعن، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا

بن فغول خديجة

مستشــــار

بخوش علي

مستشــــار

ماموني الطاهر

ملف رقم 461954 قرار بتاريخ 2009/07/29

قضية الشركة الجزائرية للتأمين ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور جسماني- حق في الضمان-رخصة سياقة.
 أمر رقم : 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)،
 المادة : 7، جريدة رسمية عدد : 15.
 مرسوم رقم : 80-34 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن
 الأضرار، شروط تطبيق المادة 7)، المادة : 3 فقرة 3، جريدة رسمية عدد : 8.
 قانون رقم : 01-14 (تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها)، المواد :
 50، 92 و101، جريدة رسمية عدد : 46.

المبدأ : لا يسقط الحق في الضمان عن السائق، الحائز رخصة
 سياقة منتهية الصلاحية، في حالة ارتكابه حادث مرور جسماني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بلبشير حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في إبداء طلباته المكتوبة.
 فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعي في الطعن الشركة
 الجزائرية للتأمين وكالة بوقاعة بتاريخ 2006/07/01 ضد القرار الصادر
 بتاريخ 2006/06/24 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية والذي صرح
 بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بوقاعة بتاريخ 2005/11/27
 والقاضي في الدعوى المدنية بالمصادقة على تقرير الخبرة الطبية ومن ثمة
 القضاء بإلزام المرجع ضده (ر.ب) وتحت ضمان وتغطية الشركة الجزائرية
 للتأمين وكالة بوقاعة رمز 2806 أن يدفع للمرجع (ب.ع) التعويضات التالية :

(1) مبلغ 80550 دج تعويضا عن العجز الجزئي الدائم.
 (2) مبلغ 15115.49 دج تعويضا عن العجز الكلي المؤقت : 20.000 دج
 كتعويض عن ضرر التألم.
 وهو الحكم الذي استأنفته شركة التأمين.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2009/02/07 مذكرة طعن في حق المدعية في الطعن آثار فيها **وجها**
وحيدا للنقض.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بتاريخ 2009/07/18 التماسات كتابية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس .
في الطعن بالنقض من حيث الشكل :

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده (800 دج) .
 حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية حسبما تقتضيه
 المواد 498-504-505-506 و 511 من ق إ ج ج فهو مقبول شكلا.
في الطعن من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام

الأساس القانوني،

بدعوى أن الطاعنة دفعت أمام المجلس بإخراجها من النزاع لانتفاء مسئوليتها في ضمان الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده بحجة أن السيارة المتسببة في حصول الأضرار لم يكن سائقها حاملا لرخصة السياقة سارية المفعول كونه لم يسع إلى تجديدها طبقا لما ينص عليه القانون و أنها أثار هذا الدفع طبقا للمادة 07 من الأمر 15/74 المادة 3/3 من المرسوم 34/80 والمادة 53/09 من الشروط العامة لعقد التأمين إلا أن قضاة المجلس لم يكثرثوا بهذا الدفع ليساوي القول أنهم أخطأوا في تطبيق القانون لما ألزموا الطاعنة بجبر الأضرار الحاصلة للضحية مخالفين بذلك القانون جاعلين قرارهم دون أساس قانوني للنقض والإبطال.

حيث ينبغي تذكير الطاعنة بأن مسألة سقوط الحق في الضمان المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 03/03 من المرسوم رقم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 تطبق إذا كان المتسبب في الحادث غير متحصل أصلا على رخصة سياقة أو تكون غير موافقة لصنف المركبة التي ارتكب بها الحادث أثناء قيادته لها وذلك حسبما تقتضيه أحكام المادة 101 من ق م و يثبت ذلك بموجب حكم جزائي نهائي.

حيث أنه في قضية الحال فإن المتسبب في الحادث محصل على رخصة السياقة وكان يقود مركبة برخصة قيادة موافق لصنف هذه المركبة كل ما في الأمر أنه أغفل تجديدها مخالفا بذلك أحكام المادتين 92 و 50 من ق م واللتان لا تقعان تحت طائلة أحكام المادة 3/3 من المرسوم 34/80 التي تحتج بها الطاعنة مما ينبغي التصريح بأن قضاة الموضوع قد طبقوا سليم القانون لما حملوا المدعية في الطعن التعويضات المدنية و عليه فالطعن غير مؤسس و ينبغي رفضه. حيث أن المصاريف القضائية تقع على خاسر الطعن طبقا لأحكام المادة 02/524 من ق إ ج ج.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.
 ويجعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشارا مقرا

مبطوش أحمد

بلشير حسين

ملف رقم 0590789 قرار بتاريخ 2013/03/28

قضية (ب.ب) ضد النيابة العامة

الموضوع : معارضة - حكم جزائي غيابي - محام.

أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 411 و 413، جريدة رسمية عدد: 48.

أمر رقم: 75-46 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة: 17، جريدة رسمية عدد: 53.

المبدأ : يمكن لمحامي المحكوم عليه، غيابيا، تسجيل المعارضة المطعون بها في الحكم الجزائي الغيابي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد الصدوق لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ب) بتاريخ 06/08/2008 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 12/06/2007 القاضي في الشكل: إبطال إجراءات المعارضة وذلك من أجل إبرام عقد مخالف للقانون المعاقب عليها بالمادة 14 من القانون 11/90. وحيث أن الطاعن أودع عريضة بواسطة محاميه الأستاذ ميلس حسين المعتمد لدى المحكمة العليا الذي أثار فيها وجهين للنقض،

وعليه فإن المحكمة العليا**من حيث الشكل :**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دينار).
حيث أن الطعن استوفى الشروط والأوضاع القانونية مما يتعين قبوله.

في الموضوع :عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أنّ القرار مسبب على أساس أن المعارضة لم ترفع من طرف المعني بالأمر وأنها سجلت عن طريق دفاعه رغم أنّ الدفاع يمثله في أي إجراء يقوم به وبالتالي الدفاع له الحق ومنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس خالفوا القانون ولاسيما المادتين 411 و413 من قانون الإجراءات الجزائية وقضوا بإبطال إجراءات المعارضة لأنها سجلت من طرف محامي الطاعن في حين أنّ المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن يبلغ الحكم أو القرار الغيابي إلى المعني بالأمر شخصيا وهذا ما قام الطاعن بنفسه وذلك حسب الوثائق المدرجة بالملف أما المادة 413 لا مجال لتطبيقها في القضية الحالية وأنّ الإجراء الذي قام به موكل المتهم أنه فقط سجل المعارضة باسم المتهم وأنّ هذا الإجراء لا يوجد ما يشترط أن يكون صادرا من المعني بالأمر بل ما يشترط في المعارضة أن يكون التبليغ الخاص بالحكم أو القرار الغيابي أن يكون شخصيا وأنّ التكليف بالحضور للجلسة المعارضة أيضا يكون شخصيا للمعني بالأمر أما باقي الإجراءات فلا مانع من قيامها عن طريق التوكيل ومنه فالوجه المثار مؤسس ودون مناقشة الوجه الأوّل يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس

قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/06/12 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيكة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة
الجرح والمخالفات-القسم الرابع- المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	رامول محمد
مستشارا مقررا	عبد الصدوق لخضر
مستشـارا	بليدي محمد
مستشـارا	بن مسعود رشيد
مستشـارا	بشيري عبد الكريم
مستشـارا	ملاح عبد الحق

بحضور السيد : رحمين إبراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بوجمعة سفيان - أمين الضبط.

ملف رقم 640181 قرار بتاريخ 2011/11/24

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ي.و) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور جسماني-متقاعد-عجز كلي مؤقت-تعويض.

أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)،
جريدة رسمية عدد: 15.

قانون رقم : 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن
الأضرار، تعديل وتتميم)، المادة : 17 مكرر 2، جريدة رسمية عدد : 29.

**المبدأ : لا يستثنى من التعويض، المستحق قانونا للمتقاعد، ضحية
حادث مرور جسماني، التعويض عن العجز الكلي المؤقت.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني الشركة الوطنية
للتأمين وكالة برج منايل رمز 2023 بتاريخ 2009/01/17 ضد القرار الصادر
عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2008/12/27 القاضي في الدعوى المدنية
بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ التعويض الإجمالي المحكوم
به لفائدة الطرف المدني المرجع (ي.ا) إلى 395100 دج من أجل مخالفة الجروح
الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 02/442 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أودعت الأستاذة أمر خوجة كاهنة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2009/12/07 في حق الطاعنة أثارته فيها **وجهين للنقض**.
عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،
 بدعوى أن العارضة قد دفعت أمام المحكمة وكذا أمام المجلس بأن دعوى الرجوع غير مقبولة شكلا للأسباب التالية :

الفرع الأول :

أولا : أن الحكم الجزائي محل الرجوع غير نهائي وغير مهمور بالصيغة التنفيذية وبالتالي فإن دعوى الرجوع سابقة لأوانها لأنه لا يمكن إفراغ حكم غيابي لأنه لم يصبح بعد تنفيذي فيما قضاها.

ثانيا : عدم إرفاق المدعى عليه في الطعن بالنقض في دعوى الرجوع بتقرير الخبرة الأولى المنجز من طرف الدكتور بودور سعيد والذي استبعدته المحكمة بسبب عدم تبرير الخبر لنسبة العجز وهذا مقارنة الخبرتين اللتان تعدان متماثلتان ولذا التمسست العارضة أصلا التصريح بعدم قبول دعوى الرجوع شكلا ولكن قضاة المجلس لم يردوا على الدفوع الشكلية المثارة من طرف العارضة وتطرقوا مباشرة إلى الموضوع وهذا يعد قصورا في التسبيب مما يعرض هذا القرار للطعن بالنقض.

لكن حيث يجب تذكير الطاعنة بأن المحكمة العليا محكمة مراقبة مدى تطبيق القانون والإجراءات تطبيقا صحيحا وسليما وليست محكمة موضوع من جهة. حيث من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة بأن قضاة المجلس تطرقوا وجوبا لدفعها الشكلية وردوا برفضها ضمنيا.

حيث إضافة إلى ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن قضاة المجلس ناقشوا الخبرة الطبية المصادق عليها المنجزة من طرف الخبير أو صديق رفيق والتي حددت بدقة نسب العجز بنوعيه اللاحق بالضحية وبالتالي فإن الخبرة الطبية التي تدفع بها الطاعنة والمنجزة من طرف الخبير بودور سعيد استبعدت وأصبحت بدون موضوع.

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد لقد أورد تسببها كافيا يتماشى ومقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن الفرع الأول من هذا الوجه غير سديد مما يجب رفضه.

الفرع الثاني :

بدعوى أن العارضة التمسّت أمام المحكمة والمجلس باستبعاد تقرير الخبرة المنجز من طرف الدكتور رفيق أوصديق لأنها صورة طبق الأصل لتقرير الخبرة الأولى الذي سبق وأن استبعدته المحكمة مما يؤكد أن الخبرة غير كافية بحيث لم يقدم التوضيحات الكافية عند تقريره لنسبة العجز الجزئي الدائم بـ 65% ونسبة العجز الكلي المؤقت بـ 8 أشهر وعلى نفس الأساس رفضت المحكمة تقرير الخبير بودور سعيد وعينت الخبير رفيق أوصديق فإذا كان التقريرين متماثلين فلا يمكن إذن أن تكون خبرة دقيقة وواضحة من أجل الوصول إلى الأضرار الحقيقية اللاحقة بالضحية وأكثر من ذلك أن الخبير الدكتور رفيق أوصديق لم يبرز نسبة العجز الكلي المؤقت (ITT) التي قدرت بـ 8 أشهر في حين أن الطبيب المعالج للضحية كان قد حدد له مدة العجز الكلي المؤقت بشهر بحيث لم يرفق بخبرته الشهادات الطبية التي تثبت تمديد العجز إلى غاية 8 أشهر ونسبة العجز الجزئي الدائم (IPP) كذلك نجد أنه مبالغ فيها 65% فما هي المعايير التي استند إليها للتوصل إلى هذه النسبة الهائلة؟ وأثارت كذلك العارضة أنه كان على الخبير إرفاق تقريره بالوثائق التي اعتمد عليها وهو الأمر الذي لم يقم به هذا الخبير مخالفا بذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 10/10/1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ولم يجب عليه المجلس وإن عدم الرد على الطلبات يعتبر تقصيرا في التسبب يؤدي حتما إلى النقض.

حيث أن هذا الفرع مكرر للفرع الأول الذي تم الرد عليه من جهة.

حيث من جهة أخرى تناقش الطاعنة في هذا الفرع خبرة الطبيب رفيق أوصديق المصادق عليها ومنه النتائج التي توصل إليها في تحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالمدعى عليه في الطعن.

حيث إضافة إلى ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن الخبرة الطبية في حد ذاتها مسألة فنية لا يجوز للشخص العادي مناقشتها.

حيث وخلافا لما تدعيه الطاعنة خطأ لقد جاءت خبرة الطبيب رفيق أوصديق المصادق عليها مفصلة ووصفت حالة المدعى عليه في الطعن بوضوح ودقة اعتمادا على الوثائق والملف الطبي الخاص بالمدعى عليه في الطعن وهذا ما أشار إليه الخبير في مطلع تقريره.

حيث حينئذ إن نسبة العجز الكلي المقدرة بثمانية (08) أشهر ونسبة العجز الجزئي الدائم التي بلغت 65% والضرر التأملي الهام وهي النتائج التي توصل إليها الخبير تجعل من خبرته التي تطرق إليها قضاة المجلس كاملة ولا غموض فيها للمصادقة عليها ومنه تقرير استبعاد نتائج الخبرة الأولى. وعليه فإن هذا الفرع كسابقه غير سديد مما يجب رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والتمثل في عدم تطبيق المادة 17 مكرر من قانون 88-31 المعدل والتمتم للأمر 15/74 من قانون التأمينات،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض نجد بأن المجلس بنى منطوق القرار على أن الضحية لم تقدم كشف راتب فإنه يتعين الأخذ بمتوسط الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث المقدّر بـ 10.000 دج ثم أجرى الحسابات دون الأخذ بعين الاعتبار أن الضحية المدعى عليه في الطعن بالنقض يبلغ من العمر 79 سنة ومن ثم فهو متقاعد والحسابات في هذه الحالة تختلف بحيث لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت طبقا للمادة 17 مكرر 2 من قانون 88-31 ويتعين حذفه من المبلغ الإجمالي المستحق بحيث أنه يستحق التعويض فقط عن العجز الجزئي الدائم والضرر التأملي ومصاريف الخبرة وكل

ما زاد عن ذلك من طلبات يعتبر غير مؤسس قانونا ومادام أن قضاة المجلس احتسبوا نسبة العجز باعتباره متقاعد يكونون قد أساءوا في تطبيق القانون وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقض هذا القرار.

حيث تناقش الطاعنة في هذا الوجه مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به للمدعى عليه في الطعن من جهة.

حيث من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة بأن المرجع القانوني لتعريف وتقدير الضرر مهما كان نوعه اللاحق بضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم هو الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 وملحقه الذي هو من النظام العام وملزم التطبيق.

حيث أن القانون وملحقه السالف الذكر لا يميز بين ضحية قاصرة أو بالغة تعمل أو متقاعدة أو بدون عمل ولها دخل أم لا وبالتالي لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها الحق في المطالبة بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها والمحددة بموجب خبرة طبية.

حيث أن الخبرة الطبية المصادق عليها حددت مختلف نسب العجز وضرر التألم الذي أصاب المدعى عليه في الطعن فإن عدم تعويض المدعى عليه في الطعن عن العجز الكلي المؤقت يعد وخالفا لما تدفع به الطاعنة إجحافا بحقوقه وخرقا للقانون السالف الذكر.

حيث وطالما أن تعويض المدعى عليه في الطعن تم اعتمادا على الخبرة الطبية المصادق عليها وطبقا للقانون السالف الذكر لقد طبق قضاة المجلس بذلك صحيح القانون.

وعليه فإن الوجه غير سديد مما يجب رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة
الجرح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوحلاس السعيد
مستشارا مقرا	بليدي محمد
مستشارا	صوايف إدريس
مستشارا	عبد الصدوق لخضر
مستشارا	بن مسعود رشيد
مستشارا	بشيري عبد الكريم

بحضور السيد : بهياني إبراهيم، المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قاضي ليا، أمين الضبط.

ملف رقم 560694 قرار بتاريخ 2012/04/26

قضية النيابة العامة ضد (ط.ب)

الموضوع : خيانة أمانة - شيك على سبيل الضمان.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات) ، المادتان : 3/374 و 376 ، جريدة رسمية
عدد : 49.

**المبدأ : لا يكون الفعل غير المشروع سندا أو عقدا يحميه القانون،
بمفهوم خيانة الأمانة.**

**لا يشكل استعمال الشيك، المستلم على سبيل الضمان،
جريمة خيانة الأمانة.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس
قضاء إيليزي بتاريخ 2008/04/01 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس
الغرفة الجزائية بتاريخ 2008/03/30 القاضي حضوريا بقبول المعارضة شكلا
وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من جرم
خيانة الأمانة المنصوص عليه بالمادة 376 من ق.ع،

حيث أودع الطاعن تقريرا لتدعيم طعنه بالنقض ضمنه **وجهين :**

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في التسبب،

بدعوى أنه يعاب على القرار المطعون فيه أنه لم يتضمن في حيثياته تصريحات المتهم بالجلسة وردوده عن التهمة المنسوبة إليه، كما أن قضاة المجلس عللوا قرارهم بتبرئتهم بدعوى الاستجابة إلى طلب المتهم في كلمته الأخيرة وكذا الاستجابة لطلبات دفاعه والتي لم يتضمنها القرار إطلاقاً من خلال بيانات المرافعة والتي يتطلب القانون إدراجها في القرار مما يجعل القرار محل الطعن معيياً بقصور التسبب،

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه يعاب على القرار المطعون فيه أنه خالف المادة 353 من ق.إ.ج، بحيث أنه تضمن تصريحات الضحية ثم تصريحات المتهم في كلمته الأخيرة ثم أتت طلبات النيابة العامة في الأخير وهو ما يجعل القرار المطعون فيه معيياً بخرقه قاعدة جوهرية في الإجراءات التي تتطلب وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه أن طلبات النيابة العامة سابقة لمرافعة الدفاع والكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه،

حيث لم يرد المطعون ضده على تقرير دعم الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليا**في الشكل :**

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانوناً وعليه يتعين قبوله شكلاً،

في الموضوع:**عن الوجه الأول :**

حيث أنه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة جهة الاستئناف سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية، إذ أنهم عاينوا فيه الوقائع محل المتابعة ولكنهم بعد دراستهم لملف الدعوى والمناقشة والمرافعة الشفوية التي

دارت أمامهم بجلسة المحاكمة توصلوا إلى نتيجة أن أركان جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من ق.ع غير قائمة في حق المتهم المطعون ضده حالياً على أساس أن الضحية عند رفع شكواه صرح بأنه كان مديناً للمتهم وسلم له مقابل ذلك شيكا على سبيل الضمان وأن هذا الأخير قام باستعماله واعتبروا أن الفعل الغير مشروع لا يمكن أن يكون سندا أو عقدا يحميه القانون بمفهوم خيانة الأمانة وخلصوا إلى تبرئة المتهم مستعملين في ذلك سلطتهم الحرة في تقدير الوقائع وظروفها وعناصر الإثبات المعروضة أمامهم-التي تقلت عن رقابة المحكمة العليا، مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني :

حيث أنه وعكس ما يدعيه الطاعن يتبين من الاطلاع على بيانات القرار المطعون فيه أن قضاة جهة الاستئناف احترموا الترتيب المنصوص عليه بالمادة 3/431 من ق.إ.ج بحيث أنهم أشاروا إلى حضور المتهم ودفاعه وغياب الضحية والشاهد (ط.ع) وحضور الشاهد (أ.أ) وإلى استجواب المتهم وسماع شهادة الشاهد وطلبات النيابة العامة ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم، أما فيما يتعلق بإضافة بعض الجمل الزائدة بعدما توصل قضاة جهة الاستئناف إلى نتيجة إلغاء الحكم المستأنف والتي على أساسها بني هذا الوجه، فإنها لا تؤثر على سلامة القرار، مما يجعله غير سديد ويتعين معه رفض الطعن.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة

الجرح والمخالفات - القسم الثاني- المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	سماير محمد
مستشارة مقررة	بوعمران وهيبة
مستشارة	بوعقال فاطمة
مستشارة	بوزيتونة عبد القادر
مستشارة	عبيد بن يونس

بحضور السيد : مستيري عبد الحفيظ-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: شامبي محمد-أمين الضبط.

ملف رقم 608084 قرار بتاريخ 2013/03/28

قضية (ح.س) ضد (م.ع) والنيابة العامة

الموضوع : سب - إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المواد : 297، 299 و 144، جريدة رسمية عدد : 49.

قانون رقم : 01-09 (قانون عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة : 6، جريدة رسمية عدد : 34.

قانون رقم : 06-23 (قانون عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة : 32، جريدة رسمية عدد : 84.

المبدأ : توجيه المتهم عبارات مشينة لا أخلاقية لعامل بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يشكّل جريمة السب، وليس جريمة إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه، لعدم توفر صفة الموظف لدى الضحية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد إبراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بتاريخ 2008/12/13 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية بتاريخ 2008/11/23 القاضي حضوريا غير وجاهي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الذي أدانته بجنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 144

من ق.ع وعاقبه بشهرين حبسا نافذا و20.000 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية : الإشهاد للضحية بالتنازل عن الحقوق المدنية.

حيث دفع الطاعن الرسم القضائي ولتدعيم طعنه بالنقض أودع بواسطة محاميه مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا** : **مأخوذا من القصور في التسبيب وسوء تطبيق القانون**،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف وسبب قضاءه على أساس أن المتهم اعترف صراحة " بالأفعال المسندة إليه أثناء استجوابه من طرف المجلس، كما أقر أيضا بالتهمة المتابع بها أمام المحكمة وعليه فإن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم تشكل جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 144 من ق.ع الأمر الذي يجب إدانته بهذه التهمة " ، إذ أن هذا التسبيب مبهم وغامض لأن الحكم الغيابي الصادر في 2008/01/07 لم يشمل على ذكر وإبراز عبارات السب التي تكوّن تهمة الإهانة وكذلك الحكم الصادر في 2008/05/26 والقرار المطعون فيه، إذ أن شهادة الشاهد (م.س) الذي ذكر أنه كان برفقة زميليه (م.ع) و(ع.م) لأجل معاينة سرقة المياه تقدم المشتكى منه ووجه لزميله (م.ع) عبارات سب مشينة وغير أخلاقية لمنعه من إتمام تأدية مهامه وأن شهادته هذه لا تؤخذ بعين الاعتبار لأنها مبهمة لأنه لم يذكر صراحة ما هي عبارة السب طبقا للقانون، وأن محضر الدرك الوطني إنما يؤخذ على سبيل الاستدلال فقط ويكون حجة قاطعة طبقا للقانون، كما أن الاجتهاد القضائي استقر قضاءه على ذكر عبارة السب بنفسها التي تكوّن تهمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه والماسة بشرفه أو باعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطته كما نصت عليه المادة 144 من ق.ع وعليه فهو يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة،

حيث لم يرد المطعون ضده على مذكرة الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع في الأجل القانوني مادام لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه بالقرار محل الطعن، كما أنه استوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا،

في الموضوع :عن الوجه المثار :

حيث أنه يخلص من الوقائع محل المتابعة كما سردها القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنها تتلخص في " أنه بتاريخ 02/06/2007 تقدم المدعو (م.ع) بشكوى ضد المدعو (ح.س) مفادها أنه بنفس اليوم أثناء مزاولته مهامه رفقة زميليه والمتمثلة في إجراء معاينات حول سرقة المياه بقرية أولاد يعيش وعند قيامه بالنتقاط صور فوتوغرافية تبين أن المشتكى منه قام بسرقة المياه كما قام بتوجيهه وابل من الكلام الفاحش المذكور بمحضر الضبطية القضائية " ،

وحيث أنه وبالرجوع إلى صفة المهان المطعون ضده حاليا يتبين أنه يعمل لدى الشركة الجزائرية للمياه التي تمتاز بطابع تجاري وليس إداري وعليه فإن المهان ليس له صفة الموظف كما عرفته المادة الرابعة من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي " تعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " وبالتالي فإن الوقائع المنسوبة إلى المتهم الطاعن لا تشكل جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه المنصوص عليها بالمادة 144 من ق.ع وإنما تشكل جريمة السب العلني المنصوص عليها بالمادة 297 من ق.ع تتمثل في توجيه الطاعن للمطعون ضده أمام الملأ عبارات مشينة لا أخلاقية مذكورة في محضر الضبطية القضائية وهي الوقائع التي اعترف بها أمام المجلس والمحكمة،

وحيث أنه وبما أن العقوبة المحكوم بها من طرف قضاة الموضوع جاءت في حدود العقوبة المقررة في النص الواجب تطبيقه فعلا، فإن الخطأ في النص

القانوني لا يفتح بابا للنقض تطبيقا لنص المادة 502 من ق.إ.ج، مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح

والمخالفات-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	سماير محمد
مستشارة مقررة	بوعمران وهيبية
مستشـارة	معلم اسماعيل
مستشـارة	بوعقال فاطمة
مستشـارة	بوزيتونة عبد القادر
مستشـارة	بلحسن السعيد

بحضور السيد : عيبودي راجح - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامي محمد - أمين الضبط.

ملف رقم 0587468 قرار بتاريخ 2013/04/25

قضية (ب.ع) ضد (ج.ف) والنيابة العامة

الموضوع : علامة تجارية - تقليد.

أمر رقم : 03-06 (علامات)، المادة : 26، جريدة رسمية عدد : 44.

المبدأ : يجب، في جريمة تقليد علامة تجارية، إبراز أركان الجريمة وطرق إسنادها إلى المتهم، في ضوء الأدلة المتوفرة والنصوص القانونية واجبة التطبيق.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 2008/07/08 من طرف المدعي في الطعن وهو المتهم (ب.ع) ضد القرار الصادر في: 2008/04/28 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة القاضي: في الشكل: قبول الاستئناف، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم (ب) وعقابه بستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2.500.000 دج مليونين وخمسمائة ألف دينار مع المصادرة من أجل جرم تقليد علامة تجارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 26 - 28 - 29 و30 من الأمر 06/03. حيث أنّ الرسم القضائي تمّ دفعه وفقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة : 1000 دج.

حيث أنّ الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقرّرة في القانون.

حيث أنه تدعيماً لطعنه أودع المتهم (ب.ع) بواسطة الأستاذ تامامي رضا المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 17/02/2010 ضمّنها أربعة أوجه للنقض : مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام وقصور الأسباب، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني.

حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم تقريراً التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أنّ طعن المتهم (ب.ع) ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون يتعيّن التصريح بقبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجهين الثاني والثالث : المأخوذ من انعدام أو القصور في التسبب ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 500 فقرتي 04 و 07 من قانون الإجراءات الجزائية المثارين مسبقاً والمؤديان إلى النقص معاً لتكاملهما،

من حيث أنّ القرار المطعون فيه لم يوضح أسباب الإدانة ولا كيفية إسناد الجريمة للمتهم الطاعن وعمد قضاة المجلس إلى سرد الوقائع دون تبيان أركان الجريمة وعناصرها وإبراز أسباب إلغاء الحكم المستأنف بالنظر إلى النصوص القانونية التي تعرف جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها ممّا يحول دون تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع محل المتابعة ويعرّض القرار للنقض والإبطال.

حيث أنه يستفاد من مراجعة القرار المطعون فيه بأنّ قضاة المجلس ألفوا الحكم المستأنف وقضوا من جديد بإدانة المتهم الطاعن بجرم تقليد علامة تجارية وفقاً للمواد 26 - 28 - 29 - 30 و 32 من الأمر 06/03 وذلك دون تحديد أركان

الجريمة محل المتابعة ومناقشتها وطرق إسنادها إلى المتهم الطاعن بالنظر إلى الأدلة المتوفرة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

حيث أنّ مؤدّى المادة 26 من الأمر 06/03 المؤرّخ في : 2003/07/19 بأنّه مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية بعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة ويعدّ التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحدد في المواد 27 إلى 33 من نفس الأمر، وعليه ومتى كانت الوقائع في قضية الحال تتعلق بقيام المتهم الطاعن باستيراد بضاعة بعلامة مزورة وأن مالك العلامة قد سجلها لدى المعهد الوطني للمكتبة الصناعية منذ 19 نوفمبر 1956 فإنّه كان يتعيّن حينئذ على قضاة المجلس مناقشة الأفعال المرتكبة وتحديد أركان وعناصر جريمة التقليد للعلامة التجارية طبقاً لطرق الإثبات التي سطرها المشرّع بالنظر إلى الدفع المقدمة من طرف المتهم وتحديد المسؤولية وفقاً للقواعد الإجرائية والنصوص القانونية المطبقة بالاعتماد على التأسيس القانوني والاستنباط القضائي حتى تتمكن المحكمة العليا كهيئة رقابة من ممارسة وظيفتها.

حيث أنّه لما ذهب قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد إلى معاينة الأفعال وسرد الوقائع دون تحديد كيفية إسنادها إلى المتهم رغم توفر الأدلة القانونية من فواتير وسند شحن فإنّ ما ساقوه من تعليل يعدّ تسبباً غامضاً ومبهماً لا يرقى أن يكون أساساً قانونياً لما صرّحوا به في قضائهم ويشكل انعداماً وقصوراً في التسبب المعادل لخرق القانون ممّا يجعل الوجهين المتارين مسبقاً سديدين يتعيّن معهما التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن.

عن الوجه الأول بجميع فروعه : والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

من حيث أنّ القرار المطعون فيه لم يحدّد تاريخ جلسة التقرير والمداولة ولم يشر إلى أسباب الإدانة وظروف التخفيف والرد على دفع المتهم.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

من حيث أنّ القرار المطعون فيه لم يحدّد الأساس القانوني الذي اعتمد عليه لإدانة الطاعن.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات :

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع : القول بتأسيسه موضوعاً والقضاء بنقض وإبطال القرار

المطعون فيه الصادر على مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2008/04/28 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح

والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً

مستشاراً مقرباً

مستشاراً

مستشاراً

مستشاراً

بخوش عـلي

ماموني الطاهر

بوناضور بوزيان

منصوري ناصر الدين

حيفري محمد

بحضور السيد : محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بايوفاروق - أمين الضبط.

ملف رقم 442030 قرار بتاريخ 2009/09/30

قضية (ع.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: جريمة بحرية - ممارسة ملاحه بحرية بصورة غير قانونية.

أمر رقم: 76-80 (قانون بحري)، المادة: 517، جريدة رسمية عدد: 29 لسنة 1977.

قانون رقم: 98-05 (قانون بحري، تعديل و تتميم)، المادة: 42، جريدة رسمية عدد: 47.

المبدأ: يعد مرتكبا جريمة ممارسة الملاحه البحرية بصورة غير قانونية، كل شخص لا يحوز، حسب الحالة، إما سجل طاقم و إما رخصة أو بطاقة تنقل أو لا يستظهر بتلك الوثائق، عند أول تفتيش.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زمور محمد العيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ع) بتاريخ 08/02/2006 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 05/02/2006 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 23/04/2005 محكمة سكيكدة المتضمن إدانة المتهم بجنحة الإبحار بدون وثائق طبقا لأحكام المادة 517 من القانون البحري ومعاقبه بـ 5000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه تدعيما لطعنه قدم الطاعن مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ سعدي حمادي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض**، حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية التي ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

الوجه الأول: المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث أن قضاة المجلس وبقرارهم محل الطعن بالنقض وبالرغم من إشارتهم على أن المتهم كان آخر من تكلم في الجلسة غير أنهم لم يحددوا ما هي التماساته التي تقدم بها أمام المجلس على وجه التحديد وفي ذلك مخالفة للإجراءات المتعارف عليها.

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فقد ذكر في صلبه أن المتهم حضر أمام المجلس وصرح أن زورق لديه وثائق كما أشار قضاة الاستئناف في أسباب قرارهم إلى أن إنكار المتهم مفند بضبطه مبحرا بالزورق دون وثائق فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه قد جاء على غير أساس مما يستوجب رفضه.

الوجه الثاني : المتعلق بقصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا والعناصر التي اعتمدها لإثبات قيام الوقائع في جانب المتهم (م.ع) بالرغم من إنكاره للوقائع المنسوبة إليه.

حيث أن القرار محل الطعن أيد الحكم المستأنف وبذلك تبنى أسبابه وبتلاوة حيثيات ذلك لحكم يتضح أن قاضي الدرجة الأولى تعرض لوقائع الدعوى مشيرا إلى المتهم مارس الملاحة البحرية دون أن يستظهر الوثائق اللازمة عند أول تفتيش من قبل السلطات المكلفة بالمراقبة وخلصت المحكمة إلى أن هذه الوقائع

ثابتة ضد المتهم بدليل اعترافه بها خلال جميع مراحل المتابعة ودليل ضبطه متلبسا بها وأن الوقائع تشكل بعناصرها جريمة الإبحار بدون وثائق المنصوص عليها بالمادة 517 من قانون البحري.

حيث يتجلى من هذا التسيب أن القاضي الأول في إطار سلطته التقديرية للوقائع والأدلة قد بين الأسس التي بها تكونت بها قناعته بثبوت التهمة في حق المتهم وأبرز الأركان المكونة للجنحة المنوه والمعاقب عليها بنص المادة 517 من القانون البحري وعليه فإن الحكم المستأنف مسبب تسيبا كافيا متماشيا ومتطلبات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وأن قضاة المجلس بتأييدهم له لم يخالفوا القانون الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس يتعين رفضه ونتيجة لذلك رفض الطعن.

فأهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	زمور محمد العيد
مستشـارا	عواق أحمد
مستشـارا	حمري ميالود
مستشـارا	كويرة رابح
مستشـارا	بلخامسة ميروك
مستشـارا	العمر اوي عبد الحميد

بحضور السيدة : ترنيبي فاطمة الزهراء، المحامي العام،
وبمساعدة السيد: شامبي محمد، أمين الضبط.

ملف رقم 557834 قرار بتاريخ 2012/02/23

قضية (ب.م) ضد (س.ف) والنيابة العامة

الموضوع : خيانة أمانة - عقد إعارة.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 376، جريدة رسمية عدد : 49.
أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 538، جريدة رسمية عدد : 78.

المبدأ : يجب على القاضي، في جريمة خيانة الأمانة، التحقق من الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح للعقد المعني، وفق قواعد القانون المدني، في نطاق العقود المعددة حصرا في النص القانوني الجزائري.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثاني في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين واثنى عشر.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيدة بوعقال فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد موسطيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.م) بتاريخ 2008/03/29 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية بتاريخ 2008/02/06 القاضي حضوريا غير وجاهيا بقبول المعارضة

شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وهو القرار الصادر على إثر استئناف المتهم والطرف المدني للحكم المؤرخ في 2007/01/21 القاضي بإدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات وعقابه بأربعة أشهر حبس نافذة و5000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزامه بتعويض الطرف المدني بمبلغ 5000 دج.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده.

حيث أن الأستاذ بلعزوق ناصر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والقائم

في حق الطاعن أودع مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فإنه لم يتطرق لطبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم والذي يعد الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وأن قضاة المجلس اكتفوا في قرارهم بسرد الوقائع دون إبراز أركان الجريمة مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الطرف المدني أكد أنه سلم السيارة للمتهم من أجل قضاء بعض حاجياته ورفض أن يعيدها له وعزز تصريحاته بشهادة الشاهدين (غ.ع) و(س.ع) إلا أنه بالمقابل أن المتهم أنكر هذا الاتهام أثناء جميع أطوار المحاكمة مؤكدا أنه اشترى هذه السيارة من الطرف المدني بمبلغ 470.000 دج وسلم له جزء من المبلغ وبقي بذمته مبلغ 100.000 دج مؤكدا أقواله هذه بشهادة الشاهد (ش.ع) وعليه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث لم يرد المطعون ضده عن مذكرة الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية رامية إلى

رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للإجراءات القانونية وعليه فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين لتكاملهما : والمأخوذين من قصور الأسباب وانعدام الأساس القانون،

حيث أنه فعلا يتبين من القرار المطعون فيه القاضي بإدانة المتهم الطاعن بجنحة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات أن قضاة الاستئناف ومن قبلهم قاضي أول درجة أسسوا قضاءهم على عقد الإعارة والذي يعد من إحدى العقود المذكورة حصرا بنص المادة السالفة الذكر إلا أنه وبالرجوع إلى هذا العقد وحسب نص المادة 538 من القانون المدني أن العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أوفي غرض معين على أن يردده بعد الاستعمال.

حيث أنه ولما تبين من وقائع القضية وكما سرد القرار المطعون فيه وكذا الحكم المؤيد له أن المتهم الطاعن استلم المركبة محل خيانة الأمانة بعد سنة 2001 وأن شكوى الضحية المطعون ضده لم تقدم إلا بتاريخ 2005/08/08 وبالتالي فإن هذه الوقائع وإن صحت وحسب نص المادة 538 من القانون المدني فإنه لا يمكن أن يكون العقد الذي ربط الطرفين عقد إعارة نظرا لطول المدة وكذا الشيء المستعار والذي يعد من الأشياء القابلة للاستهلاك ومن ثمة فإنه كان على قضاة الموضوع التحقق من الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح للعقد الذي ربط الطرفين وفق القواعد القانون المدني ومن ثمة فإنهم ولما لم يفعلوا فإنهم يكونون قد أشابوا قرارهم بعيب قصور التسبيب وانعدام الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال تأسيسا للوجهين المثارين.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 2008/02/06، وإحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثاني، والمتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	سماير محمد
مستشارة مقررة	بوعقال فاطمة
مستشارة	بوعمران وهيبة
مستشارا	بوزيتونة عبد القادر
مستشارا	عبيدي بن يونس
مستشارا	بلحسن السعيد

بحضور السيد : مستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد - أمين الضبط.

رابعاً :
من الاجتهاد القضائي
لمحكمة التنازع

ملف رقم 000124 قرار بتاريخ 2012/06/12

قضية ورثة (د.ب) ضد والي ولاية الأغواط و(ع.ع)

الموضوع : محكمة التنازع- اختصاص محكمة التنازع- قراران صادران عن نفس الجهة القضائية.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها) ،
المادة : 3 فقرة 2، جريدة رسمية عدد : 39.

المبدأ : لا يدخل في اختصاص محكمة التنازع، الفصل في النزاع الناجم عن صدور قرارين من نفس الجهة القضائية.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960- الأبيار،
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في : 03 يونيو 1998
المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد، رئيس محكمة التنازع في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع
في طلبه المكتوب.

حيث إنّه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2011/08/07 لدى أمانة ضبط
محكمة التنازع، طلب ورثة المرحوم (د.ب) وهم :

أولاد الفراش الأول : (ح.ز) وهم : (د.ط)، (ب)، (ب.ش)، (ق)، (م)، (هـ)، (م).

أولاد الفراش الثاني : (د.ع) وهم : (ف)، (ا)، (ط)، ورثة المرحوم (د.م) : زوجته (ف.ع) وهم : (خ)، (م)، (ا).

ورثة المرحومة (د.ف) وهم : (ب.م)، وأولادها (ج)، (ع)، (ا)، (خ).

من محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 10/03/1987 (تحت رقم 87/85) الذي أيد حكم محكمة الأغواط الصادر في 29/10/1986 الذي عاين الحيابة التي كان يمارسها المدعون على القطعة الأرضية محل النزاع.

والقرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 12/02/2002 (تحت رقم : 2002/31) الذي رفض معارضة الغير الخارج عن الخصومة المقدمة من طرف والي الأغواط والسيد (ع.ع) ورفض الدعوى لانعدام الصفة.

وعليه

عن قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص، دون حاجة لدراسة

الأوجه المثارة من قبل الأطراف :

حيث إن ورثة المرحوم (د.ب) طلبوا من محكمة التنازع معاينة التنازع في الاختصاص الناجم عن القرارين الصادرين عن مجلس قضاء الأغواط المذكورين أعلاه، مشيرين إلى أن القرار الصادر في 10/03/1987 (تحت رقم 87/85) هو القرار القابل للتنفيذ في حين أن القرار الصادر في 12/02/2002 (تحت رقم 31/2002) لم يحترم قواعد الإجراءات ويتوجب استبعاده.

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 3 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها فإنه "لا يمكن محكمة التنازع التدخل في تنازع الاختصاص بين الجهات الخاضعة لنفس النظام".

حيث إن القرارين المطروحين على محكمة التنازع من طرف ورثة المرحوم (د.ب) صدر كل منهما عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الأغواط، الأول بتاريخ 10/03/1987 (تحت رقم 87/85) والآخر بتاريخ 12/02/2002 (تحت رقم 2002/31)، أي أنهما صدرا عن نفس الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، وأن محكمة التنازع بالتالي غير مختصة للفصل في النزاع.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : التصريح بعدم قبول الدعوى.

المادة 02 : المصاريف على المدعين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع،
المتركبة من السادة :

رئيس محكمة التنازع	كروغلي مقداد
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	بوزياني نذير
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	لعموري محمد
رئيسة غرفة بمجلس الدولة	منور نعيمة
مستشار بمجلس الدولة	حسان عبد الحميد
رئيس غرفة بمجلس الدولة	مسعودي حسين

بحضور السيد : بوشليط رايح - محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،
وبمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد - أمين الضبط.

ملف رقم 000128 قرار بتاريخ 2012/06/12

قضية (و.م) و(ا.م) ضد المحافظة العقارية لباب الوادي

الموضوع : محكمة التنازع- اختصاص نوعي- محافظة عقارية- شهر
عقاري- قضاء إداري- قضاء عاد.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادة : 800، جريدة رسمية
عدد : 21.

المبدأ : يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات، المنصبة
على إلغاء أو تعديل القرارات المتعلقة بالشهر العقاري، الصادرة
عن المحافظة العقارية، لكونها قرارات إدارية.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
الجزائر.

وبعد مداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في: 03 يونيو 1998

المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد، رئيس محكمة التنازع في تلاوة

تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع

في طلبه المكتوب.

حيث إنه بموجب قرار صادر في 26/10/2011 (تحت رقم 11/6084) مسجل بمحكمة التنازع بتاريخ 17/11/2011 (تحت رقم 128) أمرت محكمة سيدي امحمد (القسم العقاري) بإحالة أمام محكمة التنازع، كافة الوثائق المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالنزاع القائم بين السيد (و.م) و زوجته السيدة (ا.م) والمحافظة العقارية لباب الواد طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع معتبرة أن الحكم الذي ستصدره قد يتناقض وقرار المحكمة الإدارية لولاية الجزائر الصادر في 30/03/2011 (تحت رقم 11/668) والذي صرح بموجبه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع معتبرة أن المحكمة الإدارية غير مختصة لتصحيح الأخطاء المرتكبة في البطاقات العقارية الناجمة عن تسجيل قرارات قضائية صادرة عن جهات قضائية.

حيث إنه يستخلص من قرار الإحالة أن السيد (و.م) وزوجته (ا.م) رفعوا أمام القسم العقاري لمحكمة سيدي امحمد دعوى على المحافظة العقارية لولاية الجزائر بغرض إلغاء التأشير بالشهر العقاري الموجود في عقد الملكية الذي يحوزانه بخصوص القطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها 500 م² والواقعة بالمكان المسمى (.....) بعد صدور قرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 16/02/1994 و ضمان الشهر العقاري للقرارات القضائية موضوع العقد التوثيقي المحرر في 26/08/2010.

حيث إنه و بعد دراسة الملف ولاسيما الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ 30/03/2011 (تحت رقم 11/668) والذي صرح بموجبه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا فإن القسم العقاري لمحكمة سيدي امحمد اعتبر أنه و طبقا لمقتضيات المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمادة الأولى وما يليها من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في

1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري فإن المحافظ العقاري موظف لدى الدولة مكلف بإعداد و مسك البطاقات العقارية و الاستجابة لطلبات إشهار العقود المتعلقة بالملكية العقارية و الحقوق العينية الأخرى و إن المحافظة العقارية بصفتها مؤسسة تابعة للدولة فهي مكلفة بتحديد حقوق الملكية و الحقوق العقارية الأخرى و شهرها بالسجل العقاري.

وأنه و في هذا الإطار فإن المحافظ العقاري و المحافظة العقارية يتصرفان باعتبارهما مؤسسة إدارية فكل عقود الإشهار العقاري هي عقود إدارية و كل عملية تخص هذه العقود ليست من اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام. و أنه لهذه الأسباب قررت محكمة سيدي امحمد إحالة النزاع إلى محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 معتبرة أن الحكم الذي ستصدره قد يتناقض و حكم المحكمة الإدارية للجزائر الصادر في 2011/03/30 (تحت رقم 11/668).

وعليه

في الشكل :

حيث إنه تم إرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات من قبل كاتب ضبط محكمة سيدي امحمد إلى كاتب ضبط محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المذكور أعلاه، و إن قرار الإحالة بالتالي مقبول.

في الموضوع :

حيث إنه يستخلص من كافة الوثائق المتعلقة بالإجراءات المرسلة إلى محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المذكور أعلاه أن محكمة سيدي امحمد (القسم العقاري) أمرت بإحالة الدعوى أمام محكمة التنازع بسبب أن السيد (و.م) و زوجته السيدة (أ.م) قد سبق و أن رفعا دعوى على المحافظة العقارية باب الواد أمام المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ 2010/11/23 بخصوص نفس الموضوع المعروض

عليها وبموجب الحكم الصادر بتاريخ 2011/03/30 (تحت رقم 2011/268) صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعياً.

وأن المحكمة الإدارية للجزائر اعتبرت أنها غير مختصة لتصحيح خطأ تم ارتكابه في البطاقات العقارية وناجم عن تسجيل قرارات صادرة عن الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي.

وأن محكمة سيدي امحمد اعتبرت أن الحكم الذي استصدره قد يتناقض وحكم المحكمة الإدارية للجزائر الصادر في 2011/03/30 للأسباب السالفة الذكر كما قررت إحالة الدعوى إلى محكمة التنازع بغرض تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

حيث إن السيد (و.م) وزوجته السيدة (ا.م) رفعاً أمام القسم العقاري لمحكمة سيدي امحمد دعوى على المحافظة العقارية لباب الواد الممثلة في شخص مدير الحفظ العقاري لولاية الجزائر لطلب إبطال التأشير بالشهر العقاري لقرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 16/02/1994 (تحت رقم 3720) الذي تم تسجيله على البطاقة العقارية لعقد الملكية الذي يحوزانه بخصوص القطعة الأرضية موضوع النزاع ولطلب شهر العقد المحرر من قبل موثقهما بعد صدور قرارات عن الجهات القضائية العادية لصالحهما.

حيث إن المحافظ العقاري موظف لدى الدولة والمحافظة العقارية مؤسسة إدارية عمومية مكلفة بمرفق عمومي متمثل في مسك و تحيين البطاقة العقارية والتكفل بطلبات شهر العقود المنصبة على الملكيات العقارية والحقوق العينية الأخرى طبقاً لمقتضيات المادتين 20 و 21 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 والمادة 01 وما يليها من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 السالفي الذكر.

وأن قرارات الشهر العقاري هي قرارات إدارية وبالتالي فإن الإجراءات الموجهة ضد المحافظة العقارية والتي تهدف إلى إلغاء أو تعديل هذه القرارات هي من اختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقاً لمقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن المحكمة الإدارية للجزائر هي المختصة للفصل في النزاع وإرسال نسخة من هذا القرار مصحوبة بكافة عناصر الدعوى إلى كاتب ضبط محكمة سيدي امحمد طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 2 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 السالف الذكر للفصل فيها وفقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ

2011/03/30 (تحت رقم 2011/668) باطل ولا أثر له.

المادة 04 : إحالة القضية و الأطراف أمام المحكمة الإدارية بالجزائر

للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05 : المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني

عشر من شهر جوان سنة ألفين واثنى عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع،

المتركبة من السادة :

رئيس محكمة التنازع

كروغلي مقداد

رئيس غرفة بالمحكمة العليا

بوزياني نذير

رئيس غرفة بالمحكمة العليا

لعموري محمد

رئيسة غرفة بمجلس الدولة

منور نعيمة

مستشار بمجلس الدولة

حسان عبد الحميد

رئيس غرفة بمجلس الدولة

مسعودي حسين

بحضور السيد : بوشليط رايح - محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،

وبمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد - أمين الضبط.

ملف رقم 000129 قرار بتاريخ 2012/06/12

قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية 31 ضد الشركة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز الجزائر، والي ولاية الجزائر ووالي تيبازة

الموضوع : محكمة التنازع- تنازع في الاختصاص- اختصاص نوعي- قضاء إداري- قضاء عاد.

مرسوم رئاسي رقم : 02-195 (الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، قانون أساسي)، المادة: 2، جريدة رسمية عدد : 39.

مرسوم رئاسي رقم : 11-212 (الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، قانون أساسي، تعديل و تتميم)، المادة : 2، جريدة رسمية عدد : 32.

قانون رقم : 02-01 (كهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات)، المادة : 155، جريدة رسمية عدد : 8.

قانون رقم : 87-19 (كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم)، المادة : 13، جريدة رسمية عدد : 50.

قانون رقم : 10-03 (يحدد شروط و كفايات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة)، جريدة رسمية عدد : 46.

المبدأ : لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري، النزاع القائم بين شركة سونلغاز (شركة تجارية) و بين مستثمرة فلاحية جماعية (شركة مدنية)، بخصوص أعمدة كهربائية أقامتها شركة سونلغاز على أراضي المستثمرة بدون الحصول على ترخيص، بقرار من الوالي المختص.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة،

وبعد مداولة القانونية،
أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998
المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها وعملها،
وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بوشليط راجح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في
طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 27/11/2011 لدى أمانة ضبط
محكمة التنازع لجأت المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 31 ممثلة من طرف
رئيسها القانوني، وإلى محكمة التنازع لطلب الفصل في التنازع السلبي في
الاختصاص الناجم عن :

القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 19/11/2008
(تحت رقم 441624) الذي رفض الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعية في
القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البلدية بتاريخ 06/07/2005
الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل
في النزاع.

والقرار الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 29/09/2011
(تحت رقم 61759) الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء
البلدية بتاريخ 05/10/2009 (تحت رقم 09/1339) الذي صرحت بمقتضاه هذه
الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع القائم بين الأطراف
المذكورة أعلاه، والقول بأن النزاع يخضع لاختصاص الجهات القضائية الخاضعة

للنظام القضائي العادي وبطريق الاختصاص القول بأن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19/11/2008 باطل و كأنه لم يكن وإحالة القضية والأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعية. حيث إن المدعية عرضت أن قطعها الأرضية تقع بأولاد فايت ذات مساحة تقدر بـ 16 هكتارا مثلما يستخلص من العقد الإداري الصادر بتاريخ 14/09/1992 والم شهر بتاريخ 30/12/1992.

وأنه وفي سنة 1993 فإن سونلغاز قررت إقامة أعمدة كهربائية من اجل خط كهربائي ذو ضغط مرتفع دون أي ترخيص مسبق. وأن إقامة هذه الأعمدة الكهربائية سبب ضررا جسيما للمدعية وهذا ما دفعها إلى اللجوء إلى العدالة لطلب التعويض.

وأنه وبموجب حكم صادر عن محكمة الشارقة بتاريخ 06/07/2005 صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا معتبرة أن مشروع سونلغاز طابع عمومي وأنه لم يكن يتعين على القاضي العقاري تعيين خبير لتقييم الضرر اللاحق بالمستثمرة الفلاحية الجماعية.

وأنه وبقرار صادر بتاريخ 04/02/2006 (تحت رقم 06/707)، فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة أيدت الحكم الصادر في 06/07/2005 المذكور أعلاه.

وأنه وبقرار صادر بتاريخ 19/11/2008 (تحت رقم 624 441) فإن الغرفة المدنية للمحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض بالاعتماد على مقتضيات المادة 30 فقرة 2 من القانون رقم 85/07 المؤرخ في 06/08/1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز.

حيث أنه وأمام هذه القرارات القضائية بعدم اختصاص الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، فإن المدعية لجأت إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة لطلب التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه مؤسسة سونلغاز.

حيث أنه وبموجب قرار صادر بتاريخ 05/10/2009 (رقم 09/1339) صرحت هذه الجهة القضائية بعدم الاختصاص نوعياً مشيرة إلى أن شركة سونلغاز أقامت الأعمدة الكهربائية فوق القطعة الأرضية للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 31 دون حصولها مسبقاً على ترخيص من الوالي المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 85-07 المؤرخ في 06/08/1985 المذكور أعلاه، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بتعد مرتكب من طرف شركة عمومية ذات طابع تجاري. وأنه وبناء على استئناف، فإن مجلس الدولة أيد بموجب قرار صادر بتاريخ 29/09/2011 (تحت رقم 61759) القرار المطعون فيه.

وأنه وبوجودها أمام قرارات قضت بعدم الاختصاص صادرة عن الجهات القضائية الخاضعة للنظامين القضائيين، فإن المدعية طلبت تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينها وبين شركة سونلغاز.

وعليه

في الشكل :

حيث إنه و طبقاً لمقتضيات المادة 17 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، فإنه يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن. وأنه وبصرف النظر عن واقعة أنه لا وجود في الملف لأي أثر تبليغ لأخر قرار أي القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 29/09/2011 فإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم من طرف المدعية بتاريخ 27/11/2011 مقبول لتقديمه في أجل شهرين من صدور قرار مجلس الدولة بتاريخ 29/09/2011.

في الموضوع :

حيث أنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف أن المدعية لجأت إلى الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، المختصة إقليمياً

والجهات القضائية الإدارية للحكم على شركة سونلغاز بأن تدفع لها تعويضا عن الضرر اللاحق بها من جراء إقامة أعمدة كهربائية فوق القطعة الأرضية التي استقادت منها بموجب العقد الإداري الصادر بتاريخ 14/09/1992 و المشهر بتاريخ 30/12/1992، وأن الجهات القضائية الخاضعة للنظاميين صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع.

حيث إن الغرفة المدنية للمحكمة العليا و بالاعتماد على مقتضيات المادة 30 فقرة 2 من القانون 85-07 المؤرخ في 06/08/1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها و توزيعها و بالتوزيع العمومي للغاز اعتبرت في قرارها الصادر بتاريخ 19/11/2008 (رقم 441624) أن طلبات التعويض الذي يطالب به مالكو الأرض وأصحاب الحقوق العينية و المخصصة لهم و ذوو الحقوق الآخرون لنزع الملكية أو حيازة أراضيهم تشكل نزاعا للملكية و أن القاضي المختص في مادة نزع الملكية هو القاضي الإداري .

حيث إنه و في قراره الصادر في 29/09/2011 (تحت رقم 61759)، فإن مجلس الدولة اعتبر أن شركة سونلغاز حازت الأمكنة و أقامت الأعمدة الكهربائية فوق القطعة الأرضية الفلاحية الممنوحة للمدعية دون حصولها، مسبقا على ترخيص من الوالي، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنزاع قائم بين شركة تجارية، سونلغاز و بين شركة مدنية، المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 31 الذي لا يخضع لاختصاص الجهة القضائية الإدارية.

حيث إنه و بالفعل فإن سونلغاز أقامت أعمدتها الكهربائية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها دون الحصول على ترخيص بقرار من الوالي مثلما هو منصوص عليه في المادة 155 وما يليها من القانون 02-01 المؤرخ في 05/02/2002 وهذا ما كان سيسمح للمدعية إما بتقديم ملاحظات و إما بتقديم طعن لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل شهرين.

وأنة ولعدم احترامها المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه فإن سونلغاز التي هي شركة ذات طابع تجاري و تخضع أسهمها للقانون التجاري (المادة 2 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01/06/2002 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز) ارتكبت تعديا على المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 31 التي هي شركة مدنية (المادة 13 من القانون رقم 87-10 المؤرخ في 08/12/87 الذي يحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك العمومية الوطنية.....).

وأن الجهة القضائية المختصة في مثل هذا النزاع هي الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي.
وأنه يتعين بالتالي القول بأن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي باطلة ولا اثر لها وإحالة القضية و الأطراف إلى هذه الجهات القضائية للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 19/11/2008 (تحت رقم 441624) و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 05/10/2009 (تحت رقم 61759) .

المادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا باطل ولا أثر له.

المادة 04 : إحالة القضية و الأطراف أمام المحكمة العليا للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05 : المصاريف على المدعى عليها سونلغاز.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين واثنى عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع،
المتركبة من السادة :

رئيس محكمة التنازع	كروغلي مقداد
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	بوزياني نذير
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	لعموري محمد
رئيسة غرفة بمجلس الدولة	منور نعيمة
مستشار بمجلس الدولة	حسان عبد الحميد
رئيس غرفة بمجلس الدولة	مسعودي حسين

بحضور السيد: بوشليط رايح - محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،
وبمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد - أمين الضبط.

ملف رقم 000130 قرار بتاريخ 2012/06/12

قضية ورثة (ب.ر) ضد ورثة (ب.ب) و(ب.ا)

الموضوع : محكمة التنازع- اختصاص محكمة التنازع- قراران صادران من المحكمة العليا.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها) ،
المادة : 3 فقرة 2، جريدة رسمية عدد : 39.

المبدأ : لا يدخل في اختصاص محكمة التنازع، الفصل في النزاع الناجم عن قرارين صادرين من غرفتين بالمحكمة العليا : الغرفة العقارية والغرفة المدنية.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأييار، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصّه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في : 03 يونيو 1998

المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد، رئيس محكمة التنازع في تلاوة

تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع

في طلبه المكتوب.

حيث إنّه بموجب عريضة مسجّلة بتاريخ 2011/12/07 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع، طلب ورثة المرحوم (ب.ر) وهم :

زوجته السيدة (ب.م)، وأبناؤه: (ب.و)، (ب.ص)، و(ب.س)، من محكمة التنازع الفصل في التنازع الناجم عن القرار الصادر عن الغرفة العقارية، القسم الأول، للمحكمة العليا بتاريخ 2000/10/25 (تحت رقم 201950) الذي رفض الطعن بالنقض المرفوع في القرار الصادر في 1997/12/08 عن مجلس قضاء تلمسان لعدم تأسيسه، الذي كان قد ألغى حكم محكمة الرمشي الصادر بتاريخ 1996/12/11 الذي كان قد صرح بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف فريق (ب.ر) لانعدام الصفة وفصلا من جديد صرح بقبول انقضاء الشفعة شكلا وصرح بأن المستأنف (أي السيد : (ب.ر)) هو مالك القطعة الأرضية التي باعها المدعى عليهم لفريق (أ.ب) بموجب عقد محرر في 1996/02/06 مع القول أن القرار يعد عقد بيع.

والقرار الصادر عن الغرفة المدنية، القسم الثاني للمحكمة العليا، بتاريخ 2003/03/26 (تحت رقم 275887) الذي صرح بقبول طلب تصحيح الخطأ المادي المقدم من طرف (ب) شكلا وفي الموضوع، أبطل القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ 2000/10/25 (تحت رقم 201950)، ثم نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 1997/12/08 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد، وأن المدعين طلبوا التصريح ببطلان قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2003/03/26 (تحت رقم 275887).

وعليه

عن قبول طلب المدعين ودون حاجة لدراسة الأوجه المثارة من قبل

الأطراف؛

حيث إن ورثة المرحوم (ب.ر) طلبوا من محكمة التنازع الفصل في التنازع الناجم عن قرارات نهائيين و متناقضين صادرين عن جهة قضائية واحدة، أي المحكمة العليا.

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 3 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ... "تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ...".

وأن الفقرة 2 من نفس المادة 3 من القانون العضوي رقم 03-98 المذكورة أعلاه تنص على أنه "لا يمكن محكمة التنازع التدخل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام ...".

حيث إن ورثة المرحوم (ب.ر) طرحوا على محكمة التنازع قراراتين صدرتا عن المحكمة العليا، الأولى عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ 2000/10/25 (تحت رقم 201950) و الثانية عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/03/26 (تحت رقم 275887) و أن محكمة التنازع بالتالي غير مختصة للفصل في هذا النزاع.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : التصريح بعدم قبول الدعوى.

المادة 02 : المصاريف على المدعين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع، المترتبة من السادة :

رئيس محكمة التنازع	كروغلي مقداد
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	بوزياني نذير
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	لعموري محمد
رئيسة غرفة بمجلس الدولة	منور نعيمة
مستشار بمجلس الدولة	حسان عبد الحميد
رئيس غرفة بمجلس الدولة	مسعودي حسين

بحضور السيد : بوشليط رابح - محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،
وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد - أمين الضبط.

ملف رقم 000131 قرار بتاريخ 2012/06/12

قضية (ص.ج) ضد بلدية راييس حميدو

الموضوع : محكمة التنازع- اختصاص محكمة التنازع- قراران صادران عن المحكمة العليا ومجلس الدولة - قضاء إداري- قضاء عادي.
قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها) ،
المادتان : 3 و 15 ، جريدة رسمية عدد : 39.

المبدأ : لا اختصاص لمحكمة التنازع ولا يعد تنازعا في الاختصاص ، صدور قرار عن مجلس الدولة ، ناطق باختصاص القضاء الإداري وقرار عن المحكمة العليا ، ناطق بعدم اختصاص القضاء العادي.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار ،
الجزائر العاصمة .

وبعد مداولة القانونية ،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق

باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها وعملها ،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف ،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيد بوشليط رابع محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في

طلباته المكتوبة .

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2012/01/19 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع طلب السيد (ص.ج) من الجهة القضائية الحالية الفصل في التناقض الناجم عن :

القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/01/17 (تحت رقم 25571) المؤيد لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 2004/07/03 وهو القرار القاضي بالإشهاد للسيد (ص.ج) بأنه قبض مبلغ 5.582.346,00 دج بعنوان تسديد مبلغ الدين الدائن به تجاه بلدية راييس حميدو كما أمر بإرجاع مبلغ 9.417.654,00 دج الذي استلمه السيد (ص.ج) كمبلغ زائد، و القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2006/10/18 (تحت رقم 340664) الذي نقض دون إحالة قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 2003/03/01 المصرح في الشكل بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة باب الواد الصادر في 1995/10/21 (تحت رقم 94/2508) وفضلا من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية المدنية نوعيا، ومعاينة أن القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/01/17 (رقم 25571) أيد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 2004/07/13 وهو لصلح بلدية راييس حميدو، في حين أن المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في 2006/10/18 نقضت دون إحالة قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 2003/03/01 وهو ما يعني أن الحكم الصادر في 1995/10/21 أصبح نهائيا وكذا القرار الصادر في 1996/08/07 الذي أيد هذا الحكم وهذه الوضعية هي في صالح المدعي .

والقول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 2006/01/17 تحت رقم (25571) وقرار المحكمة العليا الصادر في 2006/10/18 (تحت رقم 340664) بالتالي متناقضان، وبالنتيجة تكريس قرار المحكمة العليا الصادر في 2006/10/18 (تحت رقم 340664) والقول بأن هذا القرار هو القرار القابل

للتنفيذ والقول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 17/01/2006 (تحت رقم 25571) باطل ولا اثر له.

حيث أن المدعي تمسك بأنه ابرم بتاريخ 16/02/1992 صفقة مع بلدية رايس حميدو لإنجاز سكنات.

وأنه و بعد إنجاز السكنات المذكورة ، قدم المدعي للبلدية المدعى عليها الفواتير بغرض تسديد المبلغ الإجمالي المقدرب 55.823.460,00 دج (خمسة وخمسون مليون و ثمانمائة و ثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة وستون ديناراً جزائرياً) .

وأنه و أمام رفض البلدية المدعى عليها تسديد هذه الديون لجأ المدعي إلى محكمة باب الواد و التي حكمت بموجب حكمها الصادر في 21/10/1995 بإلزام بلدية رايس حميدو بتسديد مبلغ 55.823.460,00 دج كمبلغ انجاز الأشغال و مبلغ 100.000,00 دج كتعويض.

وأنه و اثر استئناف البلدية المدعى عليها أيدت الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بقرارها الصادر في 07/08/1996 الحكم المستأنف.

وأنه و حينما أراد المدعي تنفيذ القرار المذكور وقع إشكال بخصوص كتابة المبلغ بالأرقام و ليس بالحروف.

وأن المدعي قدم طلباً للتصحيح ، فأصدر مجلس قضاء الجزائر قرار بتاريخ 11/08/1997 غيابياً تجاه البلدية المدعى عليها.

وأنه و بناء على المعارضة المطعون بها من قبل هذه الأخيرة ، أصدرت الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر قرار بتاريخ 27/06/1998 قضى برفض المعارضة لعدم التأسيس.

وأن البلدية المدعى عليها أودعت طعناً بالنقض ، فأصدرت المحكمة العليا بتاريخ 09/02/2000 قرار قضى بنقض القرار الصادر في 27/06/1998 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى.

وأنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض ألغى مجلس قضاء الجزائر بقراره الصادر في 01/03/2003 الحكم الصادر في 21/10/1995 وفضلا من جديد صرح بعدم اختصاصه نوعيا.

وأنه وبهذا القرار تجاوز مجلس قضاء الجزائر اختصاصاته بما أنه تم اللجوء إليه بفرض تصحيح خطأ مادي خاص بالقرار الصادر غيابيا بتاريخ 08/11/1997.

وأنه تم تأييد حكم محكمة باب الواد الصادر في 21/10/1995 بالقرار الصادر في 07/08/1996 و هو القرار النهائي.

وأن المدعي رفع طعنا في القرار الصادر في 01/03/2003 وأن المحكمة العليا وبموجب قرارها الصادر في 18/10/2006 (رقم 340664) نقضت دون إحالة القرار المذكور.

وأن حكم محكمة باب الوادي الصادر في 21/10/1995 والقرار المؤيد الصادر في 07/08/1996 أصبحا بالتالي نهائيين وتنفيذين وهذا طبقا لمقتضيات المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وأنه وعلاوة على ذلك فإن محكمة التنازع بموجب قرارها الصادر في 08/05/2000 أكدت أنه ثمة حجية الشيء المقضي به بالرغم من وجود خطأ في اختصاص الجهة القضائية التي قامت بالفصل.

حيث إنه وبالموازاة مع هذه الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المدنية، لجأت البلدية المدعى عليها إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طالبة منها الفصل في النزاع غير أن هذه الجهة القضائية وبموجب قرارها الصادر في 02/10/1999 أحالت الدعوى أمام محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. وانه وبعد صدور قرار محكمة التنازع في 08/05/2000 أعادت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر السير في الدعوى

بموجب قرارها الصادر في 13/07/2004 وألزمت المدعي بإرجاع مبلغ 9.417.654,00 دج كمبلغ زائد ومبلغ 300.000 دج كتعويض.

وأنه واطر استئناف المدعي أيد مجلس الدولة بموجب قراره الصادر في 17/01/2006 قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 13/07/2004 .

وأن القرارات لم يأخذوا بعين الاعتبار قرار محكمة التنازع الصادر في 08/05/2000 خارقين بالتالي مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 03/98 المؤرخ في 3/06/98 المذكور أعلاه.

وأنه يتعين معاينة وجود تناقض بين قرار مجلس الدولة الصادر في 17/01/2006 (رقم 25571) وقرار المحكمة العليا الصادر في 18/10/2006 (رقم 340664) والقول بأن قرار المحكمة العليا الصادر في 18/10/2006 قرار قابل للتنفيذ وقرار مجلس الدولة الصادر في 17/01/2006 باطل لا اثر له.

حيث أن بلدية راييس حميدو المتصرفة بممثلها القانوني أودعت مذكرة جوابية متمسكة فيها بأنها بالفعل أبرمت صفقة مع المدعي بغرض انجاز 32 مسكنا بمبلغ إجمالي يساوي 11.396.800,00 دج والذي يتعين إضافة مبلغ 1.812.000,00 دج له لتهيئة الأرضية.

وأنه و بعد اتفاق الطرفين دفعت البلدية المدعى عليها مبلغاً أولاً يساوي 1.531.913,50 دج ثم مبلغاً ثانياً يساوي 5.700.470,00 دج أي مبلغ يساوي 7.232.384,50 دج.

وأنه وبعد وجود نقائص في الأشغال لم تسدد البلدية المدعية مبلغين المرحلتين الثالثة والرابعة و اللذين يقدران بمبلغ 5.582.346,00 دج وهو ما دفع المدعي إلى اللجوء إلى محكمة باب الواد ليطلب تسديد هذا المبلغ كما يتضح ذلك من العريضة الافتتاحية للدعوى.

وانه وبموجب الحكم الصادر في 1995/10/21 منحت المحكمة المدعي مبلغ 55.823.460,00 دج كتسديد لمبلغ الأشغال مضيضة، عن خطأ رقم "الضفر" للمبلغ المطالب به.

وعليه فإن محكمة أول درجة منحت المدعي أكثر بكثير مما طلب وهو مبلغ يفوق حتى المبلغ الإجمالي للصفقة والذي يساوي 13.208.800,00 دج وأنه واثرا استئناف البلدية المدعى عليها أيدت الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بموجب قرارها الصادر في 1996/08/07 الحكم الصادر في 1995/10/21. وأنه وبالرغم من وجود خطأ مادي في مبلغ الأشغال غير أن المدعي حاول تنفيذ الحكم لدى وكيل الخزينة العمومية الولائية إلا أن هذا الأخير طلب منه تصحيح القرار المطلوب تنفيذه وذلك بكتابة المبلغ الممنوح له بالحروف والأرقام. وأن مجلس قضاء الجزائر وبتاريخ 1998/06/27 اصدر غيايبا تجاه المدعى عليها قرار استجاب لطلبها.

وأنه وإثر المعارضة المطعون بها من قبل المدعى عليها اصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/06/27 قرار قضى برفض المعارضة.

وأن المدعي اتفق مع وكيل خزينة الولاية على دفع المبلغ المذكور في القرار القضائي على أقساط و دفع له مبلغ 15.000.000,00 دج

وأنه وبناء على الطعن بالنقض المرفوع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لرايس حميدو أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/09 قرارا (تحت رقم 218455) قضى بنقض قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 1998/06/27 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى معتبرة أن النزاع من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

وأنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدرت الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/03/01 قرار قضت بموجبه بإلغاء القرار الصادر في 1996/06/01 وفصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها.

وأن المدعي رفع طعنا بالنقض في هذا القرار فأصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2006/10/18 قضى بنقض قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 2003/03/01 دون إحالة.

وإنه وبالموازاة مع هذه الإجراءات رفعت البلدية المدعى عليها دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لتسوية النزاع القائم بينها وبين المدعي غير أنه وبموجب القرار الصادر في 1999/11/02 قررت هذه الجهة القضائية إحالة القضية أمام محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03.

وإنه وبموجب القرار الصادر في 2000/05/08 قضت محكمة التنازع بآلا وجود لتنازع في الاختصاص وأحالت القضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل فيها وفقا للقانون.

وأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أعادت السير في الدعوى تلقائيا تحت رقم 99/35 في حين أن المدعي رفع دعوى أخرى تحت رقم 2001/1869 بغرض تنفيذ قرارات الجهات القضائية المدنية ورفعت المدعى عليها دعوى تم تسجيلها تحت رقم 02/237 بغرض طلب استرجاع المبلغ الزائد الذي تم دفعه وهو 9.417.654,00 دج وكذا مبلغ 300.000 دج كتعويض.

وأن وبموجب القرار الصادر في 2004/07/13 أمرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بضم دعاوى الثلاث السالفة الذكر واستجابت لطلب البلدية المدعى عليها.

وأنه وبموجب القرار الصادر في 2006/01/17 أيد مجلس الدولة القرار المستأنف فيه.

وأن المدعي قدم طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار 2006/01/17 غير أنه تم رفض طلبه بموجب القرار الصادر في 2007/07/11 (تحت رقم 35015).

وأنة وبعد هذا التذكير بعناصر مختلف الدعاوى الخاصة بالنزاع تمسكت البلدية المدعى عليها بأن طلب المدعي غير مقبول شكلا طالما أن آخر القرارات الذي ينازع فيه المدعي هو القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/10/18 وتم اللجوء إلى محكمة التنازع بتاريخ 2012/01/19 وأنها تتمسك في الموضوع بأن المدعي يحاول مغالطة الجهة القضائية الحالية بتمسكه بوجود تنازع في الاختصاص.

وأن حيثيات قرار المحكمة العليا الصادر في 2006/10/18 توضح أن الجهات القضائية المدنية تجاهلت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم واختصاص الجهة القضائية الإدارية فيما يخص الصفقات العمومية حتى أن في قراره الصادر بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض فصل مجلس قضاء الجزائر في الاختصاص فقط وألغى حكم محكمة باب الواد الصادر في 1995/10/21 وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاصه.

وأن قرار المحكمة العليا الصادر في 2006/10/18 نقض قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 2003/03/01 دون إحالة وذلك لتيان أن الاختصاص للفصل في النزاع يعود للجهات القضائية الإدارية.

وأن الجهة القضائية الإدارية هي الوحيدة المختصة للفصل في الخطأ المرتكب من قبل الجهة القضائية المدنية التي منحت المدعي أكثر مما طلب في الدعوى الأولى أمام محكمة باب الواد.

وأنه ولهذه الأسباب تطلب المدعى عليها القول بأن طلب المدعي غير مقبول شكلا واحتياطيا في الموضوع القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 2006/01/17 (تحت رقم 25571) قرار قابل للتنفيذ.

عليه

في الشكل :

حيث إنه لا يوجد في الملف أي أثر لتبليغ آخر القرار في هذا النزاع أي قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/10/18 (تحت رقم 340664) وبالتالي يمكن اعتبار طلب المدعي المقدم بتاريخ 2012/01/19 مقبول.

في الموضوع :

حيث إن المدعي تمسك بأن ثمة تناقضا بين قرار مجلس الدولة الصادر في 17/01/2006 (تحت رقم 25571) وقرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في 18/10/2006 (تحت رقم 340664) بما أن قرار مجلس الدولة كان لصالح البلدية المدعى عليها في حين أن قرار المحكمة العليا نقض دون إحالة قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 01/03/2003 مما جعل حكم محكمة باب الواد الصادر في 21/10/1995 قابلا للتنفيذ وهو لصالحه.

حيث إن القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18/10/2006 (تحت رقم 340664) نقض فعلا دون إحالة قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 01/03/2003 موضحا بأنه كان يتعين على قضاة المجلس القضائي السالف الذكر الالتزام بما فصلت فيه محكمة التنازع في قرارها الصادر في 08/05/2000 والذي اعتبر أن النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية فقط. وأنه وبفصلها كما فعلت فإن المحكمة العليا قصدت عدم اختصاص الجهات القضائية المدنية للفصل في النزاع الخاص بعقد صفقة عمومية مبرم بين البلدية جماعة عمومية و مقاول شخص خاضع للقانون الخاص.

حيث إن مجلس الدولة أيد بموجب قراره الصادر في 17/01/2006 (رقم 25571) قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 03/07/2004 الذي تمسك باختصاصه للفصل في النزاع القائم بين المدعي والبلدية المدعى عليها بإشهاده بأن المدعي قبض مبلغ 5.582.346.00 دج (خمسة ملايين وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وثلاثمائة وستة وأربعون دينار جزائري) بعنوان تسديد مبلغ الأشغال المنجزة وإلزامه بإرجاع مبلغ 9.417.654.00 دج (تسعة ملايين وأربعمائة وسبعة عشر ألف وستمائة وأربعة وخمسون دينار جزائري) الذي قبضه كمبرغ زائد.

حيث إنه لا يوجد تنازع في الاختصاص بمفهوم المادة 3 من القانون 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والتي تنص على أن "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري".

وأن المحكمة العليا وفي قرارها الصادر في 18/10/2006 تمسكت بأن الاختصاص للفصل في النزاع يعود للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر متقيدة بما فصلت فيه محكمة التنازع في قرارها الصادر في 08/05/2000 وأيد مجلس قضاء الدولة قرار الغرفة الإدارية المتمسكة باختصاصها.

وعليه فإن أعلى جهتين قضائيتين للنظامين القضائيين أصدرتا قرارات غير متناقضة فإحدهما صرحت بعدم اختصاص الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي والأخرى تمسكت باختصاص الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري.

وطالما أنه لا يمكن محكمة التنازع الفصل إلا في المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص (المادة 15 من القانون 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المذكور أعلاه) فإنه يتعين القول بالأ وجود لتنازع في الاختصاص ورفض طلب المدعي.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : عدم قبول الدعوى.

المادة 02 : المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين واثنى عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع،
المتركبة من السادة :

رئيس محكمة التنازع	كروغلي مقداد
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	بوزياني نذير
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	لعموري محمد
رئيسة غرفة بمجلس الدولة	منور نعيمة
مستشار بمجلس الدولة	حسان عبد الحميد
رئيس غرفة بمجلس الدولة	مسعودي حسين

بحضور السيد : بوشليط رايح - محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،
وبمساعدة : حمدي عبد الحميد - أمين الضبط.

خامسا :

**من الاجتهاد القضائي للجنة
التعويض عن الحبس المؤقت
غير المبرر والخطأ القضائي**

ملف رقم 005369 قرار بتاريخ 10/11/2010

قضية- (م.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ
القضائي-استدراك.**

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان : 137 مكرر و 137 مكرر
3 / 5، جريدة رسمية عدد : 48.

قانون رقم : 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة
رسمية عدد : 34.

**المبدأ : يصرح بعدم قبول طلب الاستدراك، المقدم من المدعي،
المقصر في رعاية مصالحه ومتابعة قضيته.**

**تقبل اللجنة الاستدراك، في حالة وقوع خطأ أو
سهو منها.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين
وعشرة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون

الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع دعوى الاستدراك المودعة بتاريخ 2010/07/08 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن المدعي (م.م) أقام دعوى استدراك ضد القرار الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر بتاريخ 2008/06/10 تحت رقم 000480 فيما يخص تحديد الطلب، لكونه لم يحدّد طلباته بمناسبة الدعوى السابقة.

حول قبول طلب الاستدراك :

حيث أنه يستخلص من مراجعة القرار وملف الدعوى محل الاستدراك المشار إليه أعلاه، أن المدعى لم يحدّد طلباته وفق ما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، مما اضطر اللجنة إلى تأجيل الدعوى وأرسلت له برقية رسمية بتاريخ 2008/05/24 قصد توضيح طلبه لكنه لم يفعل. وحيث أن الاستدراك لا يكون إلا في حالة وقوع خطأ أو سهو من اللجنة ولا دخل للمدعي فيه، وطالما أنّ المدعي هو الذي قصّر في رعاية مصالحه ومتابعة قضيته، يتعين التصريح بعدم قبول طلب الاستدراك. وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة :

بعدم قبول طلب الاستدراك، وتحميل المدعي المصاريف القضائية. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض- المترتبة من السادة :

رئيسا

اسماير محمد

مستشارا مقرررا

قراوي جمال الدين

مستشارا

رحابي أحمد

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-النائب العام،
وبمساعدة الأنسة : شربال عبلة-أمانة الضبط.

ملف رقم 006331 قرار بتاريخ 2012/09/12

قضية (خ.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي- تشغيل الشباب- تعويض مادي- تعويض معنوي.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 137 مكرر، جريدة رسمية عدد : 48.

قانون رقم : 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبدأ : لا تكفي شهادة قبول طلب مشروع شاب، مقدّم لوكالة تشغيل الشباب، لتبرير طلب تعويضه ماديا عن حبسه مؤقتا حبسا غير مبرر، مدة 39 شهرا، بعد استفادته من البراءة.

يستحق تعويضا معنويا عن حرمانه من حريته وعن أضرار معنوية لحقت به في محيط معيشته وتفويت فرص العمل عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960- الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات

الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 21/03/2012 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخبزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 21/03/2012 سجل (خ.ع) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخبزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعي عليه أن يدفع له مبلغ 7000.000,00 دج عن كافة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به عن الحبس المؤقت غير المبرر عملاً بالمادة 137 مكرر من ق.إ.ج. وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعتة جزائياً من طرف نيابة وهران عن جناية تصدير مخدرات والتزوير واستعماله وأحيل على قاضي التحقيق الذي أودعه الحبس المؤقت في 27/07/2008 وبعد الانتهاء من التحقيق أحيل على محكمة الجنايات التي أدانته بعقوبة (20) سنة سجناً في حكمها الصادر بتاريخ 27/01/2009 والذي نقضته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10/11/2010 وبعد إعادة محاكمته من جديد استفاد بالبراءة بموجب الحكم الصادر في 23/10/2011 وهو الحكم الذي لم يطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة حسب الإشهاد المرفق والمحرف في 26/01/2012، وعليه فهو يتمسك بالتعويضات المطلوبة سالفاً خاصة وأنه تضرر كثيراً من هذا الحبس المؤقت الذي دام (39) شهراً من 23/07/2008 إلى 23/10/2011، كما تسبب له ذلك في تعطيل مشاريعه.

حيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخبزينة رداً على مذكرة المدعي والتمس تخفيض المبلغ على أساس الدخل الشهري.

حيث أن النيابة العامة ردت على مذكرة المدعي والتمست تعويضه في حدود

التشريع المعمول به.

في قبول الدعوى :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية والقانونية مما يتعين التصريح بقبولها.

في الموضوع :**في التعويض عن الضرر المادي :**

حيث أن المدعي قدم أمام اللجنة شهادة قبول طلبه في الوكالة لتشغيل الشباب مؤسسا طلب التعويض على فاتورة تقييمه لمشروعه بـ 1265940,00 دج لكن هذا لا يثبت أن المدعي لحقته خسارة محققة أو فاته كسب طالما أن هذا المشروع متوقف على شرط إتمامه مما يجعل طلب التعويض المادي غير مؤسس.

في التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (39) شهرا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن هذا الحبس ألحق به أضرارا معنوية في المحيط الذي يعيش فيه بالنظر إلى نوع الجريمة كما فوت عنه فرص العمل مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 1500.000,00 دج (مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري).

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب**قررت اللجنة :**

قبول الدعوى.

رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ 1500.000,00 دج " مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري " .

إلزام أمين خزانة الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر ألفين واثنى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض- المتركة من السادة :

رئيسا	اسماير محمد
المستشار المقرر	رحابي أحمد
مستشارا	قراوي جمال الدين

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- النائب العام،
وبمساعدة الأنسة : شربال عبلة- معاونة أمينة الضبط.

ملف رقم 006515 قرار بتاريخ 13/02/2013

قضية (ع.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ**القضائي- حبس مؤقت- قضايا عديدة- براءة- حكم نهائي.**

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 137 مكرر، جريدة رسمية- عدد : 48.

قانون رقم : 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبدأ : لا تقبل لجنة التعويض طلب التعويض، المقدم من متهم، مستفيد من حكم بالبراءة في قضية، باق محبوسا مؤقتا على ذمة قضايا أخرى.

الحق في التعويض مرتبط بصدور أحكام نهائية، في جميع القضايا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر الـ 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2012/08/02 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة. بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 02 أوت 2012 من طرف السيد (ع.ع) بواسطة محاميه الأستاذ عليلي شريف والرامية إلى منحه مبلغ 3.000.000,00 دينار تعويضا عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء الحبس المؤقت.

ويذكر أنه تمت متابعتة من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة والقتل العمدي مع سبق الإصرار وبسبب هذه المتابعة وضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2012/01/03 إلى 2012/05/17 وأنه بتاريخ 2012/04/12 صدر حكم محكمة الجنايات بالبلدية قضي بالبراءة، وأنه ناله ضرر جسيم وكبير خاصة وأن حبسه كان على مجرد خطأ وتشابه في الهوية مع المسمى (ع.ع) المدعو (ط).. رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى أن التعويض المطالب به مبالغ فيه وبحساب التعويض على أساس الدخل الشهري للمدعي. قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى تعويض الطالب في حدود التشريع الساري مع إرجاع المبالغ المطالب بها.

حول قبول العريضة :

حيث أن المدعي تم وضعه رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2012/01/03 إلى 2012/05/17 بسبب عدة متابعات وأن القضية المتابع بها والتي انتهت بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدية في 2012/04/12 القاضي بالبراءة والتي هي أساس دعوى الحال ليست القضية الوحيدة التي كانت سببا للحبس المؤقت ولا يفتح الحق في التعويض إلا بصدور أحكام نهائية في جميع القضايا وما دام أنه ثابت أن المتهم محبوس على ذمة قضايا أخرى مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لأنه سابق لأوانه.

لهذه الأسبابتقضي لجنة التعويض :

بعدم قبول طلب المدعي.

وعلى المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث

عشر من شهر فيفري ألفين وثلاثة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة

التعويض - المتركة من السادة :

رئيسا ومقررا

اسماير محمد

مستشـارا

رحابي أحمد

مستشـارا

قراوي جمال الدين

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-النائب العام،

وبمساعدة الأنسة : شربال عبلة-معاونة أمينة الضبط.

سادسا :
نصوص قانونية

أهم النصوص القانونية
المنشورة في الجريدة الرسمية
من شهر جانفي إلى شهر جوان 2013
الأعداد من 01 إلى 34

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
09	مرسوم تنفيذي رقم 13-85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، الذي يحدد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.	اتفاقيات دولية	ا
12	قانون رقم 13-02 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 يوليو سنة 2011.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
19	مرسوم رئاسي رقم 13-120 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الرومانية، بشأن الحصول على حق الملكية على الأراضي من قبل البعثات الدبلوماسية للدولتين،الموقعة ببوخارست في 23 نوفمبر سنة 2011.	اتفاقيات دولية	ا
25	مرسوم رئاسي رقم 13-121 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بالجزائر في 19 مارس سنة 2012 .		
28	مرسوم رئاسي رقم 13-124 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996.	أداء وتسجيل صوتي	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
12	نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.	إرهاب	
23	مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.	استعلام مالي	
18	مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.	إعادة تأمين	ا
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-169 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
13	مرسوم تنفيذي رقم 13-95 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.	أمرون بالصرف	ا
22	مرسوم تنفيذي رقم 13-153 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.	أملاك عقارية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
12	مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 ، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.	انتداب	ا
21	مرسوم تنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 ، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.	أنشطة تجارية غير قارة	
17	مرسوم تنفيذي رقم 13-110 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.	أوزون	
16	مرسوم تنفيذي رقم 13-109 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 ، يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث و سيرها.	بحث علمي	ب

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
09	مرسوم تنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.	بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية	ب
19	مرسوم تنفيذي رقم 13-126 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.	بطلون ذوو مشاريع	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
12	نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.	بنك الجزائر	ب
29	نظام رقم 13-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.		
06	قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد معايير المساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة للبيع بالإيجار.	بيع بالإيجار	
16	مرسوم تنفيذي رقم 13-111 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.	تاجر جملة	ت

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
18	مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 ، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.	تأمين	ت
18	مرسوم تنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء .		
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-169 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسة الأجانب في إعادة التأمين.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
09	مرسوم تنفيذي رقم 13-85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، الذي يحدد كفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.	تبادل حر	ت
12	نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.	تبيض أموال	
02	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1434 الموافق 6 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بإثبات الموارد المالية الكافية لاكتساب صفة المرقى العقاري.		
13	مرسوم تنفيذي رقم 13-96 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين.	ترقية عقارية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
25	مرسوم تنفيذي رقم 13-178 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-108 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة وورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران.	ترقيم طيران	ت
12	قانون رقم 13-04 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010.	تسوية الميزانية	
16	مرسوم تنفيذي رقم 13-109 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كيفية إنشاء فرقة البحث و سيرها.	تطوير تكنولوجيا	
08	قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد نسبة الماء في الحبوب ومنتجات الحبوب إجباريا.	حبوب	ح

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
12	قانون رقم 13-02 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 يوليو سنة 2011.	حدود بحرية	ح
09	مرسوم تنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.	حسابات شركة	
27	مرسوم رئاسي رقم 13-123 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996.	حق مؤلف	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
09	مرسوم تنفيذي رقم 13-85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، الذي يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.	حقوق جمركية	ح
03	مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها.	خبير محاسب	
16	مرسوم تنفيذي رقم 13-112 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-176 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين.	خدمة مدنية	خ

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
25	مرسوم تنفيذي رقم 13-178 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-108 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحه ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران.	سجل جزائري لترقيم الطيران	س
32	قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013، يحدد كفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي.	سكن ريفي	
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-169 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للممارسة الأجانب في إعادة التأمين.	سماسرة أجانب	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
19	مرسوم تنفيذي رقم 13-125 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.	شباب ذوو مشاريع	ش
21	مرسوم تنفيذي رقم 13-139 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن.	شخص مسن	
02	مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.	صفقات عمومية	ص
26	قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1433 الموافق 26 سبتمبر سنة 2012، يحدد شروط و كيفية تحويل أجزاء من الطرق السيارة والطرق السريعة وملحقاتها.	طرق سريعة	ط

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
26	قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1433 الموافق 26 سبتمبر سنة 2012، يحدد شروط و كفاءات تحويل أجزاء من الطرق السيارة والطرق السريعة وملحقاتها.	طرق سيارة	
25	مرسوم تنفيذي رقم 13-178 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-108 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران .	طيران مدني	ط
16	مرسوم تنفيذي رقم 13-108 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكفاءات ممارسة الرقابة على منجزه ومستعمليه.	علم وطني	ع

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
29	نظام رقم 01-13 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.	عمليات مصرفية	ع
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها و سيرها.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق
25	مرسوم رئاسي رقم 13-173 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 25 أبريل سنة 2013، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر.	قرض مصغر	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
25	مرسوم تنفيذي رقم 13-174 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 29 أبريل سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.	قرض مصغر	ق
11	قانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.	قوانين	
12	قانون رقم 13-02 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 يوليو سنة 2011.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
12	قانون رقم 03-13 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.	قوانين	ق
12	قانون رقم 04-13 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010.		
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .	لجان المصالحة	ل
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .	لجنة محلية للمصالحة	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
16	مرسوم تنفيذي رقم 13-109 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 ، يحدد كفايات إنشاء فرقة البحث و سيرها .	مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي	م
03	مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها .	محاسب معتمد	
03	مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها .	محافظ حسابات	
01	مرسوم تنفيذي رقم 12-444 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية.	محاكم إدارية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
11	قانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.	محروقات	
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-172 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-138 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس.	مسجد باريس	م
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.	مصالحة	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
12	قانون رقم 03-13 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.	معاشات عسكرية	
07	قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يجعل منهج تحديد كمية اليود في الملح الغذائي إجباريا.	ملح غذائي	
27	مرسوم رئاسي رقم 13-123 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996.	ملكية فكرية	م
28	مرسوم رئاسي رقم 13-124 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996.	ملكية فكرية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
24	مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.	منازعة جمركية	
12	مرسوم تنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.	منتخبون محليون	
08	قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد نسبة الماء في الحبوب ومنتجات الحبوب إجباريا.	منتجات الحبوب	م
30	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1434 الموافق 6 يناير سنة 2013، يحدد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء.	مياه	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
13	مرسوم تنفيذي رقم 13-95 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.	نفقات عمومية	ن
22	مرسوم تنفيذي رقم 13-154 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-296 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.	وكيل عقاري	و
09	قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر البيود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	يود	ي

سابعاً :

من نشاط المحكمة العليا

بتاريخ الاثنين 14 جانفي 2013، استقبلت المحكمة العليا وفدا عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الإفريقي، تقوده السيدة صوفيا أب كوفو، رئيسة المحكمة.
يتكون الوفد من :

- السيدة : Sophia A.B. AKUFFO ، الرئيسة - غانا.
- السيد : Fatsah OUGUERGOUZ ، نائب الرئيس - الجزائر.
- السيد : Bernard MAKGABO NGOEP - جنوب إفريقيا.
- السيد : Gérard NIYUNGEKO - بورندي.
- السيد : Augustino S.L.RAMADHANI - تانزانيا.
- السيد : Duncan TAMBALA - مالاوي.
- السيدة : Elsie NWANWURI THOMPSON - نيجيريا.
- السيد : Sylvain ORE - كوت ديفوار.
- السيد : El hadji GUISSSE - السينيغال.
- السيد : Ben KIOKO - كينيا.

حظي الوفد باستقبال من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتمت، خلال هذا الاستقبال، مناقشة مسائل تتعلق بتنظيم وسير المحكمة العليا ودورها في ترقية حقوق الإنسان.

بتاريخ الأربعاء 20 مارس 2013، وفي إطار تدعيم التكوين العلمي والميداني لطلبة كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، تخصص القضاء والسياسة الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، استقبلت المحكمة العليا خمسين طالبا وطالبة و ثلاثة أساتذة.
تقل الوفد عبر مختلف مصالح المحكمة العليا وانتهت الزيارة بقاعة المحاضرات، حيث تم تقديم الأجوبة على انشغالات الطلبة.

بتاريخ الأربعاء 27 مارس 2013، وفي إطار التعاون القضائي الجزائري الفرنسي، استقبلت المحكمة العليا السيدتين جودارد ماري لوسي و مرشال

من نشاط المحكمة العليا

كارولين، طالبتين قاضيتين فرنسيّتين (Auditrices de justice) بغرض إجراء تربص بالمحكمة العليا.

تنقلت الطالبتان، عبر مختلف المصالح، كما زارتا مقر المصالح الإدارية للمحكمة العليا.

بتاريخ الأحد 02 جوان 2013، استقبلت المحكمة العليا وفدا عن هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، وتوجت زيارة الوفد بقاء مع السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا والسيد النائب العام لديها. يتكون الوفد من :

- معالي الشيخ محمد بن فهد آل عبد الله، رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية.

- الدكتور إبراهيم بن يحيى عطيف، رئيس فرع الهيئة بمنطقة عسير.
- الأستاذ هشال بن عبد العزيز الخريصي، رئيس فرع الهيئة بمنطقة حائل.
- الأستاذ أحمد بن عبد الرحمان الوردى، رئيس فرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية.

- الأستاذ سعد بن محي القحطاني، رئيس فرع الهيئة بمنطقة الباحة.
- الأستاذ مساعد بن صالح أبو خليل، السكرتير الخاص لرئيس الهيئة.

بتاريخ الاثنين 03 جوان 2013، وفي إطار الدورات التكوينية، استقبلت المحكمة العليا مجموعة من موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة بين المحكمة العليا ومحكمة النقض الفرنسية، وكذا مواصلة لبرنامج تكوين القضاة، قام وفد من محكمة النقض الفرنسية بزيارة إلى المحكمة العليا من 09 إلى 13 جوان 2013. يتكون الوفد من :

- السيد : Bertrand LOUVEL ، رئيس الغرفة الجنائية.
- السيد : Jean-Francois WEBER ، رئيس غرفة شريف، رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة.

من نشاط المحكمة العليا

- السيدة : Matrine RACT-MADOUX ، مستشار بالغرفة الجنائية،
رئيس محكمة العدل للجمهورية.

- السيد : Jean-Pierre ZENOTO ، مستشار بالغرفة التجارية.

- السيدة : Sylvie MENOTTI ، الأمين العام للرئاسة الأولى لمحكمة
النقض الفرنسية.

زار الوفد مختلف مصالح المحكمة العليا و حضي باستقبال من طرف كل
من السبدين الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها.
وفي إطار تبادل الخبرات، حضر الوفد أيضا مدولتين للغرفة العقارية
ولجنة التعويض.

وبتاريخ 11 جوان 2013، ألقى السيد Bertrand LOUVEL ، رئيس
الغرفة الجنائية (بقاعة المحاضرات) محاضرة حول تطور حقوق الأشخاص
الموقوفين وكذا الضحايا في الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، خلال السنتين
المنصرمتين.

كما ألقى السيد Jean-Francois WEBER في نفس اليوم محاضرة حول
آخر التطورات التي عرفتها محكمة النقض في المادة المدنية.

زار، في الفترة بين 23 و 26 جوان 2013، وفد قضائي عن النيابة
العامة لمحكمة النقض الفرنسية المحكمة العليا، في إطار اتفاقية التوأمة المبرمة
بين المحكمتين :

يتكون الوفد من :

- السيد : Jean Claude MARIN النائب العام لدى محكمة النقض
الفرنسية.

- السيد : Christian RAYSSEGUIER محام عام أول لدى محكمة
النقض الفرنسية.

- السيد : Gilbert AZIBERT محام عام أول لدى محكمة النقض الفرنسية.

- السيد : Dominique BORRON الأمين العام للنيابة العامة الفرنسية.

